

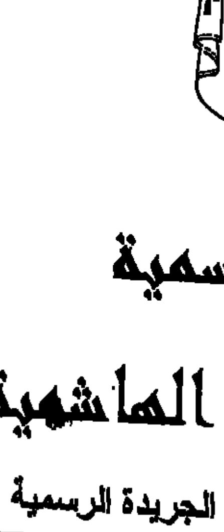
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٠٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨

القســـم الأول

يتبــع...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:–

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

التعاريف

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزير : وزير الداخلية ·

المدير : مدير الامن العام·

الادارة : ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل في مديرية الامن العام·

المركز: المكان المعلن عنه مركزاً للاصلاح وتأهيل ·

اللجنة العليا : لجنة الاصلاح والتأهيل المشكلة بموجب احكام هذا القانون·

النزيل : الشخص ، اذكرا كان ام انثى ، الذي يودع في المركز تنفيذا لقرار صادر عن جهة قضائية او أي جهة مختصة ·

اعلان المركز وادارته

المادة٣- للوزير بتنسيب من المدير ان يقرر اعتبار أي مكان في المملكة مركزا للاصلاح والتأهيل باعلان صادر عنه او ان يقرر الغاءه بالطريقة ذاتها .

المادة٤- تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم وتنفيذ برامج اصلاحية تساعدهم على العودة الى المجتمع واخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم .

المادة٥- أ- تتم ادارة المراكز وحراسة النزلاء فيها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير .

ب- تنظم في كل مركز سجلات خاصة يقيد فيها اسم كل نزيل والبيانات الشخصية المتعلقة به والجريمة التي ارتكبها والاحكام او القرارات الصادرة بحقه وحالته الصحية والسلوكية والمراسلات الرسمية الواردة والصادرة كما تنظم سجلات للزوار والامانات واي امور ضرورية اخرى .

المادة٦- أ- لايجوز اللجوء الى استعمال القوة ضد النزيل الا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها و بعد استنفاذ الوسائل العادية .

ب- لا يجوز لاي من افراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء الا في أي من الحالات التالية :-

١- الفرار او محاولة الفرار .
٢- الاشتراك في هياج او محاولة اقتحام او تحطيم ابواب المركز .
٣- استعمال العنف ضد افراد المركز او أي شخص اخر في المركز .

ج- يشترط لاستعمال افراد الشرطة للسلاح ما يلي :-

١- انذار النزيل بان الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده .
٢- صدور امر من مدير المركز في حال وجوده او ممن هو الاعلى رتبة في المركز .
٣- اعاقة حركة النزيل بقدر الامكان.

التفتيش على المراكز

المادة٧- أ- يحق للوزير او من ينتدبه اجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه واي قرارات صادرة عن جهة ذات علاقة .

ب- على المدير رفع تقارير دورية للوزير تتضمن اوضاع المركز والنزلاء والخدمات المقدمة لهم والتوصيات التي يقترحها بهذا الخصوص.

المادة٨- يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولاي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى واعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول الى المركز للتحقق مما يلي :-

أ- عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية .
ب- تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها .
ج- عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله الا اذا كان لمقاصد تأهيله .
د- عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الاخرى ومعاملتهم على هذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون .
هـ- اعداد السجلات بطريقة منظمة .
و- متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق باي تجاوز تم ارتكابه ضده او اخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية .

المادة٩- على أي جهة معنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أي توصيات تقدم وفقاً لاحكام المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون .

ادخال النزلاء ومعاملتهم والافراج عنهم

المادة١٠- أ- لا يجوز ادخال أي نزيل الى المركز الا اذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية ٠

ب- لا يجوز ادخال النزيل او نقله او اخراجه او الافراج عنه من المركز الا بعد تفتيشه ولا يجوز تفتيش النزيل الانثى الا من قبل احد افراد الشرطة النسائية ٠

ج- يتم عزل الذكور والاناث من النزلاء في اقسام منفصلة في المركز بحيث تتعذر المشاهدة او الحديث او الاتصال فيما بينهم ٠

المادة١١- أ- يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين ٠

ب- يتم تصنيف النزلاء الى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الاخرى ٠

المادة١٢- يرتدي النزلاء اللباس الموحد المقرر من الادارة باستثناء من يتم حبسه بقرار من رئيس التنفيذ ٠

المادة١٣- أ- يحق للنزيل ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير مايلي :-

١- الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك ٠

٢- الاطلاع على صورة لائحة الاتهام ضده والاحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة او بواسطة محاميه ٠

٣- تمكين النزيل من تبليغ ذويه عن مكان وجوده ٠

٤- مراسلة الاهل والاصدقاء وتسهيل الاتصال بهم ٠

٥- استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانعا من الزيارة بقرار من مدير المركز ٠

٦- ممارسة الشعائر الدينية ٠

٧- الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي او القنصلي اذا كان النزيل اجنبيا٠

٨- الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الاكاديمي والتدريب المهني ٠

ب- للوزير السماح لاي شخص بزيارة النزيل وفقا للقرارات والاوامر التي يصدرها لهذه الغاية ٠

المادة ١٤- أ- يعهد لضباط وافراد من الشرطة النسائية ادارة المكان المخصص للنزيلات داخل المركز ويحظر على أي شخص الدخول الى ذلك المكان الا بمرافقة احد افراد الشرطة النسائية ٠

ب- لايجوز تفقد المكان المخصص للنزيلات الا بمرافقة احد افراد الشرطة النسائية ٠

المادة ١٥- أ- تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

ب- اذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية او شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز ٠

ج- للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى اكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم الى ذويه او احدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية٠

د- يجوز للنزيلة ادخال طفلها معها الى المركز اذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره ٠

المادة ١٦- يحظر على أي من افراد ادارة المركز ، الا في حالات الضرورة ، الدخول الى مكان الحجز الانفرادي للنزيل ليلا ما لم يرافقه فرد اخر .

المادة ١٧- أ- يعزل المحكوم عليه بالاعدام عن سائر النزلاء ويخضع للرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً ولايجوز لغير ضباط المركز او الطبيب او احد المفتشين او احد رجال الدين للطائفة التي ينتمي اليها او أي من افراد اسرته او محاميه ان يتصلوا به الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من مدير المركز .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعضاء النيابة العامة .

المادة ١٨- للوزير او من يفوضه اصدار امر بنقل النزيل المحكوم من مركز الى اخر وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص واوراقه والامانات الخاصة به ويجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨)ساعة من تاريخ نقله .

المادة١٩- أ- على مدير المركز اطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكم او التوقيف.

ب- يطلق سراح النزيل في الموعد المقرر لاخلاء سبيله شريطة مراعاة اطلاق سراح النزيل المسلم في اليوم السابق لموعد انتهاء الحكم الصادر بحقه اذا صادف يوم جمعة و النزيل المسيحي اذا صادف موعد انتهاء الحكم الصادر بحقه يوم احد وذلك اذا كانت مدة الحكم على أي منهما اسبوعا فاكثر .

ج- تسلم للنزيل ، بموجب ايصال ، الامانات الخاصة به والمحفوظة لدى ادارة المركز عند اطلاق سراحه .

المادة ٢٠- لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة او اكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير .

المادة ٢١- أ- يجوز تشغيل المحكوم عليه بالاشغال الشاقة ، سواء داخل المركز او خارجه ، في أي عمل من الاعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن الا في الاعمال الملائمه للنساء .

ب- يعفى النزيل المحكوم عليه بالاشغال الشاقة من العمل اذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز .

ج- يحق للوزير ان يعفي النزيل المحكوم عليه بالاشغال الشاقة من العمل.

الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء

المادة٢٢- تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسة لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز.

المادة٢٣- تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الاشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز و طعام النزلاء وملابسهم .

المادة٢٤- على طبيب المركز اجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية :-

أ- عند ادخاله المركز وقبل اخراجه منه وعند نقله من مركز الى آخر .

ب- قبل وضع النزيل في الحجز الانفرادي وبعد اخراجه منه ·

ج- بناء على طلب من أي جهة قضائية او أي جهة مختصة ·

د- عند طلب مدير المركز ·

هـ- عند طلب النزيل ·

المادة٢٥-أ- اذا استدعت حالة النزيل علاجاً في مستشفى تتولى ادارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزيل الى المستشفى وتتم اعادته الى المركز بعد الانتهاء من علاجه ·

ب- يجوز للنزيل بموافقة الوزير المعالجة في مستشفى خاص وعلى نفقته الخاصة عند تعذر معالجته في المستشفيات الحكومية ·

المادة٢٦- اذا تبين لمدير المركز ان نزيلاً مختل القوى العقلية وجب احالته الى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الاجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك ، واذا انتهت مدة محكوميته وجب الافراج عنه فوراً مع اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة·

المادة٢٧- للوزير بتنسيب من المدير اذا تبين وجود مرض معد او سار في المركز اصدار امر خطي لنقل أي نزيل الى أي مكان لعلاجه ويعتبر هذا المكان في حكم المركز وفق احكام هذا القانون ·

المادة٢٨- يسمح بزيارة النزيل المريض وفق تعليمات يضعها مدير المركز لهذه الغاية ·

المادة٢٩- أ- اذا توفي النزيل في المركز فعلى المدير تبليغ الوزير بواقعة الوفاة ومكان وجود الجثة لاعلام المدعي العام وذوي النزيل او الجهة

المعتمدة للاجانب اذا كان المتوفى اجنبياً لاتخاذ الاجراءات اللازمة ·

ب- على طبيب المركز تقديم تقرير عن حالة النزيل المتوفى في المركز وبصورة خاصة مايلي:-

١- نوع المرض الذي كان يشكو منه وتاريخ بدء اصابته به ·

٢- تاريخ اخر كشف اجراه الطبيب عليه قبل وفاته ·

٣- تاريخ الوفاة ووقت حدوثها ·

ج- على المدعي العام ان يأمر بنقل جثة المتوفى الى الطبيب الشرعي لبيان سبب الوفاة وحالة الجثة ·

المادة٣٠- تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الامكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية·

اللجنة العليا للاصلاح والتأهيل

المادة٣١- أ- تشكل اللجنة العليا برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير نائبا للرئيس ·

٢- امين عام وزارة العدل ·

٣- امين عام وزارة التربية والتعليم ·

٤- امين عام وزارة الصحة ·

٥- امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ·

٦- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية ·

٧- مدير عام مؤسسة التدريب المهني ·

٨- مدير ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل (مقررا) ·

ب- للجنة العليا الاستعانة باي شخص من ذوي الخبرة اذا وجدت ضرورة لذلك·

المادة٣٢- تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء واصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها .

ب- التنسيق بين الاجهزة المعنية لتوفير الامكانات اللازمة لتنفيذ خطط الاصلاح والتأهيل .

ج- اعتماد اسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الانتاجية واقرار التعليمات اللازمة لذلك .

د- وضع اسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء واسرهم .

هـ- وضع اسس متابعة توفير الرعاية الصحية للنزلاء .

و- أي امور اخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها عليها .

المادة٣٣- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه مرة على الاقل كل ستة اشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها وتوصياتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

المعاملة التشجيعية للنزلاء

المادة٣٤- على مراكز الاصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً او اكثر او بالاعتقال او بالاشغال الشاقة من الافراج عنه اذا قضى ثلاثة ارباع مدة محكوميته .

المادة٣٥- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر اطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان حسن السلوك وامضى من العقوبة مدة عشرين سنة كاملة .

المادة٣٦- للوزير السماح للنزيل تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة احد اصوله او فروعه او زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية .

المخالفات والعقوبات المسلكية

المادة ٣٧- مع مراعاة احكام قانون العقوبات وأي قانون آخر نافذ المفعول يعتبر ارتكاب النزيل لاي من الافعال التالية مخالفة لاحكام هذا القانون:-

أ - التمرد او العصيان او العنف او الشروع باي منها او التحريض عليها .

ب - الحاق الاضرار المادية بابنية المركز او ملحقاته او معداته او مرافقه.

ج - حيازة أي مادة محظورة قانونا او تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية .

د - عدم المحافظة على الصحة العامة او البيئة او نظافة ابنية المركز او ملحقاته .

هـ- الحاق مرض او عاهة او اذى بنفسه او بالاخرين عن قصد .

و- عدم الاعتناء بما يسلم اليه من ادوات او لوازم .

ز- عدم القيام بما يعهد اليه من اعمال او التباطؤ في تنفيذها .

ح- تقديم الشكاوى الكيدية او الادلاء بمعلومات كاذبة او الصاق تهم بالاخرين .

ط- عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب او تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه .

ي- عدم ارتداء ما يسلم لـه من ملابس او اتلافها او اضاعتها او التخلي عنها او بيعها او رهنها او ازالة ما عليها من علامات وارقام .

ك- الظهور بمظهر مناف للحياء .

ل- ترك المكان او الموقع المحدد له او دون موافقة ادارة المركز .

م- اقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة اهمال او سلوك يؤدي الى ذلك .

ن- اساءة التصرف مع أي شخص في المركز .

س- ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز .

المادة ٣٨- اذا ارتكب النزيل أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (٣٧) من هذا القانون فلمدير المركز ان يوقع عليه وحسب جسامة المخالفة أيا من العقوبات المسلكية التالية :-

أ- التنبية او الانذار .

ب- الحرمان من زيارته مدة لا تزيد على ثلاثين يوما شريطة عدم ايقاع هذه العقوبة مرة اخرى قبل مضي اسبوع على انتهاء مدة العقوبة الاولى .

ج- الحرمان من جزء من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها وفقا لنص المادة (٣٤) من هذا القانون على ان لا تزيد مدة الحرمان على اربعة عشر يوما في كل مرة .

د- الوضع في الحجز الانفرادي مدة لاتزيد على سبعة ايام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة .

المادة ٣٩- أ- لا يجوز ايقاع أي من العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون الا بعد اجراء تحقيق لمواجهة النزيل بالفعل المنسوب اليه وسماع اقواله ودفاعه على ان يكون قرار ايقاع العقوبة مسببا .

ب- اذا كانت العقوبة تنبيها او انذارا يقوم بالتحقيق شفاها من ينتدبه مدير المركز لهذه الغاية على ان يدون مضمونه في محضر يوقع عليه من قام بالتحقيق .

ج- اذا كانت العقوبة غير التنبيه او الانذار فيجري التحقيق كتابة بواسطة لجنة يشكلها مدير الادارة لهذه الغاية .

المادة ٤٠- على مدير المركز احالة أي نزيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن أي جريمة يرتكبها خلافا لاحكام أي تشريع معمول به .

احكام عامة

المادة٤١- للوزير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى المدير او أي من موظفي الوزارة او ضباط الامن العام على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة٤٢- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٤٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالمواد الممنوع ادخالها مع النزيل او ايصالها اليه .

المادة٤٤- يلغى قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديل .

المادة٤٥– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/٧/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير دولة لشؤون التنمية الادارية الدكتور محمد ذنيبات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة
وزير الاعلام صالح القلاب	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو
وزير الثقافة محمود الكايد الحياصات	وزير دولة عبد الرحيم العكور	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التخطيط جواد حديد	وزير الصناعة والتجارة واصف عازر
وزير الشباب والرياضة مأمون محمد نور الدين		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور عبد الشخانبه
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر		وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه
وزير دولة موسى خلف المعالي		وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي

ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

قانون التعليم العالي والبحث العلمي

المادة١–يسمى هذا القانون (قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٠

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية اكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية ٠

المجلس : مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى هذا القانون٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي ٠

حقل التخصص : مجموعة من المواد التعليمية لاتقل مدة دراستها عن سنة دراسية اكاديمية كاملة في مؤسسة للتعليم العالي

تمنح بانتهاء هذه الدراسة بنجاح شهادة هذا الحقل .

مجلس الاعتماد : مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي المشكل بمقتضى هذا القانون .

المدير العام : مدير عام مجلس الاعتماد .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للبحث العلمي المشكلة بمقتضى هذا القانون .

اهداف التعليم العالي

المادة٣- يهدف التعليم العالي الى تحقيق مايلي:-

أ- اعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع .

ب- تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي .

ج- رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الاكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الاخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد .

د- توفير البيئة الاكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للابداع والتميز والابتكار وصقل المواهب .

هـ- تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والعالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين .

و- تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها .

ز- المساهمة في تنمية المعرفة في مجال الآداب والفنون والعلوم وغيرها.

ح- تنمية المام الدارسين بلغة اجنبية واحدة على الاقل في ميادين تخصصهم واكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين .

ط- تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته .

ي- بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي والتاج التكنولوجيا .

ك- ايجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة اخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي .

ل- توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمؤسسات العربية والاسلامية والعالمية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة٤-تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي .

ب- التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز الاستشارات في المملكة العامة منها والخاصة للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لدى هذه المؤسسات والمراكز على النحو الامثل .

ج- عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع الدول العربية والاجنبية .

د- تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية .

هـ- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

و- وضع اسس ايفاد المبعوثين في البعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها وتنظيم شؤون الايفاد والاشراف عليه .

ز- متابعة شؤون الطلبة الاردنيين في الخارج بواسطة المستشارين الثقافيين .

ح- تنظيم شؤون الطلبة الوافدين الى المملكة والموفدين منها وامور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ط- اعداد وتوفير اجهزة ادارية وفنية مؤهلة وقادرة على القيام بمهام المجلس ومجلس الاعتماد واللجنة العليا للبحث العلمي ومتابعة شؤون هذه الجهات.

ي- تزويد المجلس ومجلس الاعتماد واللجنة العليا للبحث العلمي باي دراسات او معلومات وبيانات متوافرة لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي .

ك- تنظيم شؤون مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي وفقاً لنظام خاص يوضع لهذه الغاية .

مجلس التعليم العالي

المادة٥-أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- وزير التربية والتعليم .

٢- رؤساء الجامعات الاردنية الرسمية .

٣- اثنين من رؤساء الجامعات الخاصة وبالتناوب .

٤- امين عام الوزارة .

٥- مدير عام مجلس الاعتماد .

٦- خمسة اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الاكاديمية والقانونية والمالية ذات العلاقة بطبيعة عمل المجلس .

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٣) و (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، لمدة اربع سنوات ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ج- يختار المجلس نائبا للرئيس من بين اعضائه .

المادة٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم سياسة التعليم العالي في المملكة ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ قراره اللازم بشأنها .

ب- الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص والبرامج في مختلف المستويات التي تدرس فيها او تعديل أي منها او الغاؤه وفقا للمتطلبات والمتغيرات .

ج- دعم استقلال مؤسسات التعليم العالي والعمل على تعزيزها والتنسيق فيما بينها لتمكينها من تحقيق اهدافها على الوجه الاكمل .

د- وضع الاسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد اعداد المقبولين منهم سنويا في حقول التخصص المختلفة .

هـ- التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الرسمية ، وتعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة .

و- تعيين رؤساء الجامعات الخاصة ومجالس امنائها .

ز- تدبير المصادر لدعم الموارد المالية لمؤسسات التعليم العالي .

ح- الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وغيرها بين مؤسسات التعليم العالي في المملكة وبينها وبين مثيلاتها خارج المملكة.

ط- مناقشة مشروعات القوانين والانظمة التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الاجراءات الدستورية بشأنها .

ي- تشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لقيام المجلس بمهامه ووضع الاسس لتنظيم عملها اداريا وماليا و الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة لهذه الغاية .

ك- قبول الهبات والمنح والوصايا لمؤسسات التعليم العالي التي تزيد قيمتها على خمسمائة الف دينار للجامعات الرسمية وعلى مائة الف دينار للجامعات الخاصة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني مهما كانت قيمتها .

ل- المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية لمؤسسات التعليم العالي ، والاطلاع على تقاريرها السنوية .

المادة٧-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويصدر قراراته باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل .

ب- يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته .

ج- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغ للمجلس يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته واي اعمال اخرى يكلفه الوزير بها .

مجلس الاعتماد

المادة٨-أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائباً للرئيس

٢- امين عام الوزارة .

٣- تسعة اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة ، ستة منهم على الاقل ممن يشغلون او سبق لهم ان اشغلوا رتبة استاذ او استاذ مشارك في احدى الجامعات الاردنية على ان يراعى في اختيارهم تمثيل حقول المعرفة المختلفة ، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واذا شغر مركز اي عضو منهم لاي سبب من الاسباب فيعين بالطريقة ذاتها عضو اخر يحل محله للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يكون تعيين الاعضاء المذكورين في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة في اول مجلس يشكل وفق احكام هذا القانون على النحو التالي:-

١- خمسة اعضاء يعينون لمدة اربع سنوات .

٢- اربعة اعضاء يعينون لمدة سنتين .

ج- ١- لا يجوز تعيين عضو في مجلس الاعتماد وفقا لنص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة من يكون رئيساً لاي مؤسسة تعليم عال او مساهماً فيها او مالكاً لها ويترتب على من يعين عضوا في المجلس تقديم اقرار خطي بذلك قبل مباشرة عمله ، كما يتوجب عليه تقديم تعهد بتبليغ رئيس المجلس عن أي منفعة له ذات علاقة باعمال المجلس تنشأ خلال مدة عضويته .

٢- على رئيس مجلس الاعتماد اذا كان مساهما في أي جامعة خاصة ان يعلن عن ذلك في اول اجتماع للمجلس وعن عدد الاسهم التي يمتلكها .

د- يعين لمجلس الاعتماد مدير عام متفرغ من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يحمل رتبة الاستاذية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة٩- يهدف مجلس الاعتماد الى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى المهام والصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك :-

أ- وضع اسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتمادها واعتماد برامجها طبقا لهذه الاسس والمعايير .

ب- مراقبة اداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالاسس والمعايير المعتمدة .

ج- تشكيل اللجان المتخصصة للقيام باي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشان .

د- التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لاهدافها باتخاذ الاجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بادوات القياس المختلفة.

هـ- اقتراح مشروعات الانظمة والتعليمات الخاصة بمهامه ورفعها للوزير لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشانها .

و- نشر القرارات الصادرة عن المجلس ذات العلاقة بالاعتماد في وسائل الاعلام المختلفة .

المادة١٠- يخول مجلس الاعتماد بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقيد مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالاسس والمعايير المعتمدة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف لها وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ- توجيه انذار للمؤسسة المخالفة لازالة مخالفتها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

ب- التنسيب للمجلس اذا لم تقم المؤسسة بازالة المخالفة خلال المدة المحددة بما يلي :-

١- دفع غرامة يحدد مقدارها بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الاعتماد ويتم استيفاؤها لحسابه .

٢- ايقاف قبول الطلبة في المؤسسة .

٣- اغلاق المؤسسة المخالفة اغلاقاً مؤقتاً او دائماً .

اللجنة العليا للبحث العلمي

المادة١١-أ- تشكل في المجلس لجنة تسمى (اللجنة العليا للبحث العلمي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- امين عام المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .

٢- عمداء البحث العلمي في الجامعات الرسمية .

٣- اثنين من عمداء البحث العلمي في الجامعات الخاصة بالتناوب .

٤- ثلاثة من ذوي الاختصاص والخبرة ممن يشغلون رتبة الاستاذية.

ب- يتم تعيين اعضاء اللجنة العليا ممن ورد النص عليهم في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الوزير ويجوز استبدال غيره به بالطريقة ذاتها وللمدة المتبقية من عضويته في اللجنة .

ج- تختار اللجنة العليا نائبا للرئيس من بين اعضائها لينوب عنه في حال غيابه ٠

د- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها وتنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها واي اعمال اخرى يعهد بها اليه ٠

المادة١٢- تعمل اللجنة العليا على رفع مستوى البحث العلمي وتطويره في مؤسسات التعليم العالي وذلك بوضع سياسة للبحث العلمي في هذه المؤسسات يقرها المجلس تهدف بصورة خاصة الى ما يلي:-

أ- توحيد الجهود العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي ٠

ب- توجيه الباحثين نحو البحوث العلمية الاكثر فائدة لتلبية حاجات المجتمع الاردني ٠

ج- دعم الباحثين الجادين ومنحهم حوافز تشجيعه وتقديرية ، مالية ومعنوية ، عما ينتجونه ويقدمونه من بحوث مميزة على ان تحدد أسس هذه الحوافز بتعليمات يضعها المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية من رئيس اللجنة ٠

د- توثيق العلاقات مع المؤسسات المختصة العامة منها والخاصة لاجراء البحوث العلمية لمصلحتها مع وجوب اطلاع المجلس على أي نشاط من هذا القبيل ٠

هـ- نشر الانتاج العلمي للباحثين واصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة ولها في سبيل ذلك العمل على انشاء دار نشر متخصصة تتولى الدور الذي تقوم به الجامعات بشكل فردي ٠

و- التنسيب للوزير بتعيين الجهاز الاداري اللازم لعمل اللجنة من موظفين ومحررين ومترجمين ٠

احكــام عامــة

المادة١٣-أ- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوما مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة يحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

ب- وتستوفي الوزارة لحساب الخزينة بدل خدمات مقابل الاعتماد العام والاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ومقابل معادلة الشهادات او تصديقها تحدد مقاديرها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ٠

المادة١٤- ينقل موظفو الامانة العامة لمجلس التعليم العالي وسائر العاملين فيها الى الوزارة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية ٠

المادة١٥- يلغى قانون التعليم العالي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة ١٦- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠١/٨/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول

اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

قانون الجامعات الاردنية الرسمية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الاردنية الرسمية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : مؤسسة وطنية رسمية للتعليم العالي تنشا بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي .

المجلس: مجلس التعليم العالي .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي .

<u>احكـــام عامـــة</u>

المادة٣-أ- تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولهـا بـهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء جميع التصرفات القانونيـة بمـا في ذلـك ابـرام العقـود والاقـتراض وقبـول المسـاعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدنـي او أي محام اخر تعينه لهذه الغاية •

ب- الجامعة مؤسسة اكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق اهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي :-

١- وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية •
٢- عقد الامتحانات •
٣- منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات •
٤- وضع جدول تشكيلات بما تحتاج اليه من وظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها وتعيين شاغلي هـذه الوظائف وفق الانظمة الخاصة بها •

المادة٤- تسري احكام هذا القانون على أي جامعة رسمية انشئت قبل نفاذ احكامه او ستنشأ بعد نفاذها ولا يعمـل بـاي نـص ورد في قـانون أي جامعـة رسميـة يتعارض مع احكام هذا القانون •

المادة٥-أ- بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية ، للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الجامعة انشاء معاهد ومراكـز للبحـوث والتعليـم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامـج خاصـة ومـدارس

تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه ، ويجوز لها دمج أي منها في غيره او الغاؤه بالطريقة ذاتها •

ب- للجامعة فتح فروع ومراكز ومكـاتب لها خارج المملكة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الجامعة •

<u>مجلس الامناء</u>

المادة٦-أ-١- يكـون لكـل جامعة مجلس يسمى (مجلس الامناء) يتألف من ثمانية اعضاء ممن يحملون الدرجـة الجامعية الاولى حدا ادنى وتتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسـؤوليات الموكولـة اليـهم في سـبيل تحقيق اهداف الجامعة على ان يكـون رئيـس الجامعـة بحكـم منصبـه واحدا منهم •

٢- يعين رئيس واعضاء مجلس الامناء وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء •
٣- تكون مدة العضوية في مجلس الامناء اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة •
٤- ينتخب مجلس امناء الجامعة من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه •
٥- اذا شغر مركـز رئيـس مجلـس الامنـاء او أي عضـو فيـه لاي سـبب مـن الاسباب فيعين عضـو اخر بدلا منه وفقا لاحكام هـذا القانون وللمـدة المتبقية للمجلس •
٦- لا يجوز لرئيس الجامعة ان يكون رئيسا لمجلس الامناء كما لا يجوز لعضـو هيئة التدريس في الجامعة ان يكون عضوا في مجلس امنائها •

ب- يتولى مجلس امناء الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-
١- رسم السياسة العامـة للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها •

٢- اقرار الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الانمائية التي يعدها الرئيس ٠

٣- التنسيق بين الانشطة العلمية والتعليمية والتدريبية والاستشارية للكليات والوحدات الاكاديمية الفنية الاخرى في الجامعة وتوثيق صلة هذه الكليات والوحدات مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ٠

٤- وضع اسس مراقبة جودة التعليم في الجامعة ونوعيته وذلك بالاستعانة بهيئات اقليمية او دولية متخصصة ٠

٥- تعزيز نشاط البحث العلمي داخل الجامعة وكلياتها ومراكزها وخارجها مع مؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص والهيئات الدولية بما يتفق مع اهداف التعليم العالي ٠

٦- تحديد الرسوم التي تستوفيها كل جامعة من طلبتها بناء على تنسيب مجلس الجامعة المستند الى توصية مجلس العمداء ٠

٧- السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها ٠

٨- قبول الهبات والمنح والوصايا اذا كانت من مصدر اردني وقلت عن خمسمائة الف دينار ٠

٩- الموافقة على موازنة الجامعة وحساباتها الختامية ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها ٠

١٠- أي امور اخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الامناء مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او أي تشريع اخر ٠

رئيس الجامعة ونوابه

المادة٧-أ- يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لادارتها يعين بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من المجلس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ٠

ب- يشترط ان يكون رئيس الجامعة اردني الجنسية و اشغل رتبة الاستاذية ٠

ج- تنتهي خدمة الرئيس بانتهاء مدة تعيينه او في حال انهاء خدمته بتعيين بديل له ويجوز له في جميع الاحوال ان يستمر في اشغال رتبة الاستاذية في الجامعة وباعلى مربوطها ٠

المادة٨-أ- رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤونها وهو آمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تمثيل الجامعة امام جميع الجهات والهيئات والاشخاص وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي ٠

٢- ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ٠

٣- دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والاشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما ومتابعة تنفيذها ٠

٤- تقديم خطة عمل سنوية لمجلس الجامعة عن مشاريع الجامعة الانمائية لمناقشتها ورفعها الى مجلس الامناء لاتخاذ قراره بشأنها ٠

٥- اعداد مشروع موازنة الجامعة السنوي وتقديمه الى مجلس الجامعة لمناقشته ورفعه الى مجلس الامناء لاقراره ٠

٦- تقديم تقرير الى مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي عن اداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والانشطة الاخرى في الجامعة وتضمينه أي اقتراحات يراها مناسبة لمناقشته ورفعه الى مجلس الجامعة ٠

٧- تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوع فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ٠

٨- أي صلاحيات اخرى مخولة له بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون والتعليمات الصادرة استنادا لها او أي من الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الجامعة وفقا للاصول القانونية ٠

ب- للرئيس ان يفوض ايا من الصلاحيات المخولة اليه الى أي من نوابه او العمداء اوالمديرين في الجامعة كل في نطاق وظيفته على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة٩-أ- يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحد وتنتهي خدمة اي منهم بانتهاء مدة تعيينه او في حال تعيين بديل له ٠

ب- يشترط ان يكون نائب الرئيس اردني الجنسية واشغل رتبة الاستاذية ٠

ج- تحدد بقرار من الرئيس مسؤوليات وصلاحيات كل من نوابه ٠

مجلس الجامعة

المادة١٠-أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- نواب الرئيس ٠

٢- العمداء ٠

٣- عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه هذه الهيئة في مطلع كل عام جامعي ٠

٤- ثلاثة من مديري الوحدات الاكاديمية والفنية والادارية في الجامعة ٠

٥- اثنين من المجتمع المحلي ٠

٦- احد طلبة الجامعة ٠

٧- احد خريجي الجامعة ٠

ب- يتم تعيين اعضاء المجلس المذكورين في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة ٠

المادة١١- يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي والخدمة العامة ٠

ب- دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الانمائية التي يعدها الرئيس لمناقشتها ورفعها الى مجلس الامناء لاصدار قراره بشأنها ٠

ج- التنسيب الى مجلس الامناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة من طلبتها لاتخاذ قراره بشأنها ٠

د- بحث مشروعات انظمة الجامعة لاستكمال الاجراءات اللازمة بشأنها ٠

هـ- مناقشة مشروع موازنة الجامعة وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس الامناء ٠

و- مناقشة التقرير السنوي عن انشطة الجامعة وانجازاتها وتقديمه الى مجلس الامناء تمهيدا لرفعه الى المجلس ٠

ز- النظر في أي امور تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه ٠

مجلس العمداء

المادة١٢–أ– يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :–

١– نواب الرئيس •
٢– العمداء •

ب– يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية :–

١– التنسيب بانشاء الكليات والاقسام والبرامج والتخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائها وفقا لاحكام هذا القانون •
٢– تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وانتدابهم واعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم •
٣– تقييم اعمال اعضاء هيئة التدريس وانشطتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها •
٤– ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والمعيدين (مساعدي البحث او التدريس) والفنيين العاملين في المجال الاكاديمي في الجامعة او ممن ارتبطوا للعمل معها في بعثات ومهمات علمية ودورات تدريبية وفق النظام الخاص بهذا الايفاد •
٥– دراسة مشروعات خطط الدراسة المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز ومناقشتها واصدار قراراته بشأنها •
٦– تقييم مستوى الاداء الاكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة •
٧– منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات •
٨– انشاء كراسي الاستاذية •
٩– التوصية للمجلس باعداد الطلبة المقبولين سنويا في البرامج والتخصصات المختلفة في الجامعة وتحديد الرسوم الجامعية لكل منها •

١٠– التوصية لمجلس الجامعة بمقدار الرسوم التي تستوفيها كل جامعة من طلبتها لاتخاذ قراره بشأنها ورفعها الى مجلس الامناء •
١١– وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الانظمة ذات العلاقة بالعمل الاكاديمي في الجامعة •
١٢– النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الاكاديمي يعرضه رئيس الجامعة عليه •

عميد الكلية ومجلسها

المادة١٣–أ– يعين للكلية عميد يكون مسؤولا عن ادارة شؤونها التعليمية والادارية والمالية وامور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء ويقدم تقريرا الى الرئيس في نهاية كل عام دراسي عن اداء كليته وانشطتها المختلفة •

ب– يشترط ان يكون عميد الكلية قد اشغل رتبة الاستاذية ويتم تعيينه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه او في حال انهاء خدمته بتعيين بديل له •

ج– يجوز للمجلس بتنسيب من الرئيس وفي حالة خاصة وحسب تقديره تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائما باعمال عميد الكلية •

المادة١٤– يجوز تعيين عمداء اخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أي نشاط جامعي ويقومون لهذه الغاية بالمهام المحددة لهم بموجب انظمة الجامعة وتعليماتها ويتم تعيينهم وفقا لاحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٣) من هذا القانون •

المادة١٥–أ– يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :–

١– نائب العميد او نوابه ٠
٢– رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية ٠
٣– ممثل عن كل قسم اكاديمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي ٠
٤– عضوين من خارج الكلية من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة واحدة ٠

ب– يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة اعضاء على الاقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الاقسام ٠

هيئة التدريس

المادة١٦–أ– عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :–

١– الاستاذ ٠
٢– الاستاذ المشارك ٠
٣– الاستاذ المساعد ٠
٤– المدرس ٠
٥– المدرس المساعد ٠

ب– تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في أي جامعة رسمية عند انتقاله للعمل في جامعة رسمية اخرى او عند اعادة تعيينه في جامعة رسمية سبق له العمل فيها ، خدمة مستمرة وتحفظ له جميع حقوقه المكتسبة بما في ذلك سنوات خبرته ٠

ج– على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس الذي يعين وزيرا خدمة فعلية في الجامعة لاغراض الترقية والتفرغ العلمي والزيادة السنوية في الراتب ومكافأة نهاية الخدمة ٠

موازنة الجامعة ومواردها المالية

المادة١٧–أ– للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء ويصادق عليها المجلس ٠

ب– تتألف الموارد المالية للجامعة مما يلي :–

١– الرسوم الدراسية ٠
٢– ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة ٠
٣– المنحة السنوية التي تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة ٠
٤– حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية ٠
٥– ما يتأتى من انشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمراكز وما يتأتى من المشاريع الانتاجية والمرافق الجامعية ٠
٦– الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وغيرها وفقا لاحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني ٠
٧– اي ايرادات اخرى ٠

ج– تعتبر اموال الجامعة اموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ٠

احكام ختامية

المادة١٨– تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية ٠

المادة١٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تتولى الجامعة وداخل حرمها الخاص القيام بجميع الاعمال والخدمات العامة وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة •

المادة٢٠-أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه في حال غيابه •

ب- لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع •

ج- يجوز لما لا يقل عن نصف اعضاء أي مجلس تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له ، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه •

المادة٢١- يتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل •

المادة٢٢- يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ويكون القرار الصادر عنه قرارا قطعيا •

المادة٢٣- لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون ان يفوض ايا من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه الى أي من اللجان المنبثقة عنه او أي مجلس يقل عنه مرتبة •

المادة٢٤- على الرغم مما ورد من احكام في هذا القانون وأي نظام خاص معمول به في الجامعة ، يجوز للمجلس وفي الحالات الخاصة التي تستدعيها مصلحة الجامعة وبناء على تنسيب مبرر من مجلس الجامعة انهاء خدمة أي من العاملين فيها على ان تدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدمته في الجامعة •

المادة٢٥- يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :-

أ- تعيين اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي التدريس او البحث والمعارين والمتعاقدين والمعيدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم ومنحهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي •

ب- شؤون الانتقال والسفر والتأمين الصحي •

ج- الامور المالية وشؤون اللوازم والاشغال •

د- منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها •

هـ- البعثات العلمية بما في ذلك الاتفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالايفاد •

و- امور البحث العلمي •

المادة٢٦- للجامعة انشاء صناديق للاسكان والادخار واي صناديق اخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين في الجامعة ويتمتع كل صندوق بالشخصية الاعتبارية وتحدد الاحكام المتعلقة بانشائها وغاياتها وطريقة ادارتها وشروط الانتساب اليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وسائر الامور الخاصة بها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية ٠

المادة٢٧- يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة المتعلقة بالشؤون الاخرى في الجامعة بما في ذلك نوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة واي امر اخر يتعلق بانشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية ٠

المادة٢٨- يلغى قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه ٠

المادة٢٩- يستمر العمل بالانظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عند صدور هذا القانون الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة ٠

المادة ٣٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠١/٨/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١

قانون الجامعات الاردنية الخاصة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الاردنية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي تنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات او ما يعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الاولى على الاقل ، وتملكها جهة غير حكومية ٠

المجلس : مجلس التعليم العالي ٠

مجلس الامناء: مجلس امناء الجامعة المعين وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

الرئيس : رئيس الجامعة ٠

العميد: عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي ٠

المالك : شركة استثمارية او جمعية اهلية تملك الجامعة ومسجلة وفقا للتشريعات النافذة ٠

الهيئة : مجلس ادارة الشركة او هيئة مديريها او اللجنة الادارية للجمعية ٠

احكام عامة

المادة٣-أ- تنشأ الجامعة ، بناء على طلب مقدم من المالك ، بقرار من المجلس و وفقاً للشروط والضمانات التي يقررها لهذه الغاية وعليه اصدار قراره بهذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تقديمه٠

ب- تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وابرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ٠

ج- الجامعة مؤسسة اكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق اهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بمايلي :-

١- وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية ٠
٢- عقد الامتحانات ٠
٣- منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات ٠

د- يكون للجامعة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة عن المجلس او مجلس الاعتماد بنية تنظيمية اكاديمية وادارية وفنية ومالية خاصة بها تتبع الرئيس مباشرة وتكون مستقلة تماما عن المالك ٠

المادة٤-أ- بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية ، للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الامناء انشاء معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه ، ويجوز لها دمج أي منها في غيره او الغاؤه بالطريقة ذاتها .

ب- للجامعة فتح فروع ومراكز ومكاتب لها خارج المملكة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء .

رئيس الجامعة ونوابه

المادة٥-أ- يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لادارتها يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الامناء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .

ب- يشترط فيمن يعين رئيسا للجامعة ان يكون اردني الجنسية حاصلا على رتبة الاستاذية ومن غير المالكين للشركة او الجمعية او المساهمين في أي منها ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس تعيين غير الاردني بموافقة مجلس الوزراء.

ج- يحدد راتب الرئيس وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من الهيئة و بموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابه عنها رئيس مجلس الامناء .

د- اذا انتهت خدمة الرئيس يجوز له ان يستمر في اشغال منصب الاستاذية في الجامعة وباعلى مربوطها .

المادة٦-أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع اخر ، يكون الرئيس هو المسؤول الاول امام مجلس الامناء ومجلس التعليم العالي عن ادارة الجامعة وفقا لموازنتها السنوية ويمارس المهام والصلاحيات التالية :-

١- ادارة شؤون الجامعة الاكاديمية والادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها .

٢- دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والاشراف على توثيق قرارتهما ومتابعة تنفيذها .

٣- اعداد خطة عمل سنوية بالتنسيق مع الهيئة عن مشاريع الجامعة الانمائية ورفعها الى مجلس الامناء لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشانها .

٤- اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة لاقراره من الهيئة وتقديمه الى مجلس الامناء لمناقشته ورفعه الى المجلس للمصادقة عليه .

٥- تقديم تقرير الى مجلس الجامعة ومجلس الامناء في نهاية كل عام دراسي عن اداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والانشطة الاخرى في الجامعة وتضمينه أي اقتراحات يراها بهذا الخصوص .

٦- تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوع فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس الامناء ورفعه الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

٧- أي صلاحيات اخرى مخولة له بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون والتعليمات الصادرة استنادا لها .

ب- للرئيس ان يفوض أيا من الصلاحيات المخولة اليه الى أي من نوابه او العمداء او المديرين في الجامعة كل في نطاق وظيفته



بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الامور المالية على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة٧-أ- يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز انهاء خدمة أي منهم بالطريقة التي عين فيها٠

ب-يشترط ان يكون نائب الرئيس اردني الجنسية واشغل رتبة الاستاذية ومن غير المالكين او المساهمين وفي حالات خاصة يجوز تعيين غير الاردني نائباً للرئيس اذا تطلبت مصلحة الجامعة ذلك ٠

ج- تحدد بقرار من الرئيس مسؤوليات وصلاحيات كل من نوابه ٠

مجلس الامناء

المادة٨-أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الامناء) يتألف من خمسة عشر عضوا يعينهم المجلس لمدة اربع سنوات ويسمي احدهم رئيساً له على ان يكون ثلثهم على الاقل من حملة الدكتوراة والثلثان الآخران من ذوي الخبرة ممن يحملون الدرجة الجامعية الاولى على الاقل وبشكل على النحو التالي:-

١- رئيس الجامعة ٠

٢- ثلاثة اعضاء يختارهم المجلس ٠

٣- خمسة اعضاء على الاكثر من المالكين او المساهمين تنسبهم الهيئة ٠

٤- بقية الاعضاء من غير المالكين او المساهمين ومن غير العاملين في الجامعة نفسها ينسبهم المالك شريطة ان يكون نصفهم على الاقل من الحاصلين على رتبة الاستاذية من أي جامعة اردنية ٠

ب- لا يجوز تسمية رئيس مجلس الامناء من بين المالكين للجامعة او المساهمين فيها ، ولايجوز لرئيس الجامعة ان يكون رئيسا لمجلس الامناء٠

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامناء وعضوية المجلس ، باستثناء رؤساء الجامعات الخاصة الاعضاء في المجلس وفقا لاحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي ، كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس امناء الجامعة وعضوية مجلس امناء أي جامعة اخرى ٠

د- ١- تقبل استقالة رئيس مجلس الامناء واي من اعضائه ويتم اعفاؤهم من مناصبهم بقرار من المجلس ٠

٢- اذا شغر مركز رئيس مجلس الامناء او أي من اعضائه يعين المجلس من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة٠

المادة٩- يتولى مجلس الامناء المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للجامعة في ضوء سياسة التعليم العالي ٠

ب- التنسيب الى المجلس بانشاء الكليات والاقسام والبرامج والتخصصات الاكاديمية او دمجها في غيرها والغائها ٠

ج- التنسيب الى المجلس بتعيين الرئيس وفقا لاحكام هذا القانون ٠

د- تعيين نواب الرئيس والعمداء بتنسيب من الرئيس وفقا لاحكام هذا القانون ٠

هـ- اقرار التعليمات التي يقدمها الرئيس لتنظيم شؤون العمل في الجامعة ٠

و- تحديد اعداد الطلبة المقبولين سنويا في البرامج والتخصصات المختلفة للجامعة في ضوء الطاقة الاستيعابية المقررة لكل تخصص وموافاة المجلس باعداد الطلبة المقبولين في مطلع كل فصل دراسي ٠

ز- تحديد الرسوم الجامعية وتدبير المصادر لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها ٠

ح- تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الجامعة بما في ذلك اعضاء الهيئة التدريسية ٠

ط- النظر في الخطة السنوية التي يقدمها الرئيس عن المشاريع الانمائية التي تنوي الجامعة القيام بها ومناقشتها واقرارها ٠

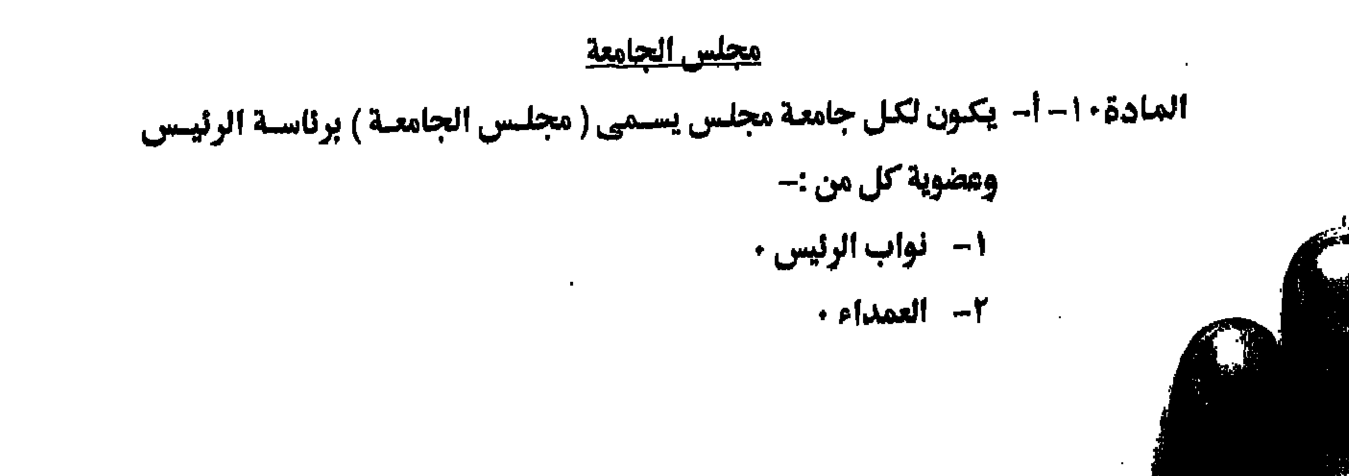
ي- قبول الهبات والمنح والوصايا اذا كانت من مصدر اردني وقلت عن مئة الف دينار على ان تخصص للانفاق على الاغراض التنموية والتطويرية داخل الجامعة٠

ك- اقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها ٠

ل- اقرار التقرير السنوي الذي يضعه الرئيس عن سير العمل في الجامعة لتقييم انجازاتها والميزانية العمومية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها الى المجلس ٠

م- اعداد مشروعات الانظمة الداخلية للجامعة ورفعها الى المجلس لاقرارها خلال مدة لا تتجاوز الشهرين بما في ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الاردنية الرسمية ٠

ن- النظر في أي امور تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس مما لايدخل في صلاحيات أي جهة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠



مجلس الجامعة

المادة١٠- أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- نواب الرئيس ٠

٢- العمداء ٠

٣- عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه هذه الهيئة في مطلع كل عام جامعي ٠

٤- اثنين من مديري الوحدات الاكاديمية والادارية والفنية في الجامعة ٠

٥- اثنين من المجتمع المحلي ٠

٦- احد طلبة الجامعة ٠

٧- احد خريجي الجامعة ٠

ب- يتم تعيين اعضاء المجلس المذكورين في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة ٠

المادة١١- يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- التنسيق بين الانشطة العلمية والتعليمية والتدريبية والاستشارية للكليات والوحدات الاكاديمية الفنية الاخرى في الجامعة وتوثيق صلتها مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ٠

ب- العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي وخدمة المجتمع ٠

ج- مناقشة التعليمات التي يقدمها الرئيس لتنظيم شؤون العمل في الجامعة ورفعها الى مجلس الامناء لاقرارها ٠

د- مناقشة مشروع موازنة الجامعة السنوية ورفعه الى مجلس الامناء ٠

هـ- الاطلاع على التقرير السنوي الذي يضعه الرئيس عن سير العمل في الجامعة لتقييم انجازاتها وعلى الميزانية العمومية للجامعة وحساباتها الختامية ورفعه الى مجلس الامناء ٠

و- أي امور اخرى يرى الرئيس عرضها عليه ٠

مجلس العمداء

المادة١٢-أ- يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- نواب الرئيس ٠

٢- العمداء ٠

ب- يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية :-

١- التوصية الى مجلس الامناء بانشاء الكليات والاقسام والبرامج والتخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائها ٠

٢- تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وانتدابهم واعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بدون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم ٠

٣- تقييم اعمال اعضاء هيئة التدريس وانشطتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ٠

٤- ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والمعيدين (مساعدي البحث او التدريس) والفنيين العاملين في المجال الاكاديمي في الجامعة او ممن ارتبطوا بالعمل معها في بعثات ومهمات علمية ودورات تدريبية وتمديد مدة ايفادهم واي امور اخرى تتعلق بالموفدين ٠

٥- التوصية الى مجلس الامناء باعداد الطلبة المقبولين سنويا في البرامج والتخصصات المختلفة للجامعة والرسوم الدراسية لكل منها ٠

٦- دراسة مشروعات خطط الدراسة المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز ومناقشتها واصدار قراراته بشانها ٠

٧- تقييم مستوى الاداء الاكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة٠

٨- منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات ٠

٩- انشاء كراسي الاستاذية ٠

١٠- وضع تعليمات القبول في الجامعة وفق الاسس التي يقرها المجلس وعدد الطلبة المقبولين فيها ٠

١١- وضع التعليمات المناسبة لتنفيذ احكام الانظمة ذات العلاقة بالعمل الاكاديمي في الجامعة ٠

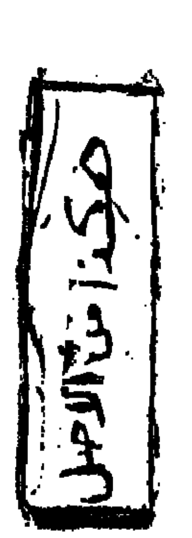
١٢- النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الاكاديمي يعرضه الرئيس عليه مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او أي تشريع اخر ٠

عميد الكلية ومجلسها

المادة١٣-أ- يعين للكلية عميد يكون مسؤولا عن ادارة شؤونها التعليمية والادارية والمالية وامور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجالس الجامعة ويقدم تقريرا الى الرئيس في نهاية كل عام دراسي عن اداء كليته وانشطتها المختلفة ٠

ب- يشترط ان يكون عميد الكلية قد اشغل رتبة الاستاذية ويتم تعيينه بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه او حال انهاء خدمته بتعيين بديل له ٠

ج- يجوز لمجلس الامناء بتنسيب من الرئيس في حالات خاصة وحسب تقديره تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائماً باعمال عميد الكلية ٠



المادة١٤- يجوز تعيين عمداء اخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أي نشاط جامعي ويقومون لهذه الغاية بالمهام المحددة لهم بموجب انظمة الجامعة وتعليماتها ويتم تعيينهم وفقا لاحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة١٥-أ- يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :-

١- نائب العميد او نوابه .
٢- رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية .
٣- ممثل عن كل قسم اكاديمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.
٤- عضو من خارج الكلية من ذوي الاختصاص والخبرة يعين بقرار من الرئيس بالتشاور مع العميد .

ب- يشكل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة لمدة سنة واحدة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة اعضاء على الاقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الاقسام .

هيئة التدريس

المادة١٦- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :-

أ- الاستاذ .
ب- الاستاذ المشارك .
ج- الاستاذ المساعد .
د- المدرس .

موازنة الجامعة ومواردها المالية

المادة١٧- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع اخر :-

أ- للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس وتقرها الهيئة ويقدمها الرئيس لمجلس الامناء لاقرارها ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها .

ب- تتألف موارد الجامعة مما يلي :-

١- الرسوم الدراسية .
٢- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .
٣- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقا لاحكام هذا القانون وقانون التعليم العالي والبحث العلمي على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .
٤- ما يتأتى من انشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمراكز وما يتأتى من المشاريع الانتاجية والمرافق الجامعية .

ج- يفتح للجامعة حساب خاص مستقل عن حسابات الشركة في احد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقا لموازنتها ويتم الانفاق منه بقرار من رئيس .

د- تخصص الجامعة ما نسبته (٥٪) من موازنتها التشغيلية السنوية لاغراض الابتعاث والتدريب والبحث العلمي والنشر والمؤتمرات العلمية.

المادة١٨-أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع آخر، تمسك الجامعة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية .

ب- تنشأ في الجامعة (وحدة رقابة وتدقيق داخلي) تكون مسؤولة امام الرئيس مباشرة تتولى الاشراف على تطبيق بنود الموازنة من ايرادات ونفقات وعليها تقديم تقارير دورية الى الرئيس عن شؤون الجامعة المالية .

احكام ختاميــة

المادة١٩-أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه عند غيابه ٠

ب- لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع ٠

ج- يجوز لما لايقل عن نصف اعضاء أي مجلس تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له وعليه في هذه الحالة دعوة المجلس للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه ٠

المادة٢٠-يتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائة وتتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل ٠

المادة٢١- يجوز الاعتراض على أي من القرارات الصادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ويكون القرار الصادر عن المجلس قرارا نهائيا ٠

أنمادة٢٢- لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون ان يفوض أيا من الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه الى أي من اللجان المنبثقة عنه او اي مجلس يقل عنه مرتبة ٠

المادة٢٣-أ- يتولى المجلس الاشراف على الجامعة لمقاصد تحقيقها لاهدافها ومهامها ويصدر التعليمات اللازمة لهذه الغاية ٠

ب- اذا خالفت الجامعة التشريعات الخاصة بها يجوز للمجلس ، بناء على تنسيب مجلس الاعتماد ، اتخاذ أي من الاجراءات التالية بحقها :-

١- ايقاع العقوبات التي يراها مناسبة وفقا لتعليمات يضعها لهذه الغاية ٠

٢- فرض غرامات مالية عليها ٠

٣- ايقاف قبول الطلبة فيها ٠

٤- تشكيل لجان للاشراف المباشر عليها لحين زوال اسباب المخالفة وتحدد مهام هذه اللجان وصلاحياتها بقرار من المجلس ٠

المادة٢٤- على الرغم مما ورد في قانون الشركات او أي تشريع اخر :-

أ- تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن المشاريع الرأسمالية الانشائية (المباني والمرافق) اللازمة للجامعة وتدبير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الامناء ٠

ب- لا يجوز للهيئة التدخل بادارة شؤون الجامعة واجهزتها باي صورة كانت وعليها ممارسة نشاطها كشركة من مكاتبها خارج الحرم الجامعي٠

المادة٢٥- تسري احكام هذا القانون واحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي على أي مؤسسة للتعليم العالي غير اردنية او أي فرع لها يتم انشاء أي منهما في المملكة مهما تكن الصفة القانونية للجهة التي تطلب انشاءها ٠

المادة ٢٦-يصدر المجلس ومجلس الاعتماد حسب مقتضى الحال التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون ٠

المادة٢٧- يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة٢٨-أ- يلغى قانون الجامعات الخاصة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ ولا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

ب-يستمر العمل بالانظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عند صدور هذا القانون الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين ٠

المادة ٢٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠١/٨/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣-

أ- تختص محكمة امن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة ادناه التي تقع خلافا لاحكام القوانين التالية او ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم او ما يحل محلها من قوانين :-

١- الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

٢- جرائم تزوير البنكنوت والمسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩) الى (٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

٣- اي جريمة اخرى ذات علاقة بالامن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء احالتها اليها ·

٤- الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ ·

٥- الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ ·

٦- الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ ·

٧- الجرائم الواقعة خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ ·

٨- الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (١٥٧) الى (١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ·

٩- مخالفة احكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ·

١٠- الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦٠) و (١٦٢) وفي الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (١٧٧) وفي الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٧٩) من قانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ ·

١١- كتم الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ·

ب- اذا تبين للنائب العام لدى محكمة امن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة فله ان يحيلها بالتلازم الى محكمة امن الدولة للفصل بها ·

المادة٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦-

لا تسري احكام هذا القانون على القضايا المنظورة امام المحاكم قبل تاريخ نفاذه ويستمر النظر فيها لحين الفصل في الدعوى ·

المادة٤- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب-١- يمارس المدعي العام واي من مساعديه من افراد الضابطة العدلية وظائفهم استنادا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز لافراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة ايام قبل احالتهم للمدعي العام ·

٢- على الرغم مما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام اصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة امن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا تتجاوز مدة التجديد شهرين ·

المادة٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (في الجنايات) بعد عبارة (محكمة امن الدولة) الواردة فيها .

٢٠٠١/٨/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الأعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعايطة

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١

قانون الاجتماعات العامة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الداخلية .
الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء .
مدير الشرطة : مدير شرطة المحافظة او رئيس القسم الامني في مركز اللواء او القضاء .
الاجتماع العام : الاجتماع الذي يتم عقده لبحث امر ذي طابع عام .

المادة٣-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يحظر عقد أي اجتماع عام او تنظيم أي مسيرة الا بعد تقديم طلب لهذه الغاية الى الحاكم الاداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة ويعتبر قراره نهائيا .

صدق عن الأصل

ب- للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء انواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة على عقدها نظراً لان طبيعتها لا تستدعي ذلك ٠

المادة٤- أ- يقدم طلب عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لاجراء أي منهما بثلاثة ايام على الاقل ٠

ب- يتوجب تضمين الطلب اسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع او المسيرة ومكان و زمان أي منهما ٠

المادة٥-أ- على الحاكم الاداري اصدار الموافقة على الطلب او رفضه خلال اربع وعشرين ساعة على الاقل قبل الوقت المحدد لعقد الاجتماع او تنظيم المسيرة ٠

ب- على من صدرت اليهم الموافقة على عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

ج- يعتبر كل اجتماع يعقد او مسيرة تنظم خلافاً لاحكام هذا القانون عملاً غير مشروع ٠

المادة٦- يتخذ الحاكم الاداري اثناء انعقاد الاجتماع او القيام بالمسيرة جميع التدابير والاجراءات الامنية الضرورية للمحافظة على الامن والنظام وحماية الاموال العامة والخاصة ، وله تكليف الاجهزة المرتبطة به او قوات الامن العام للقيام بهذه المهام ٠

المادة٧- للحاكم الاداري الامر بفض الاجتماع او تفريق المسيرة بالقوة اذا خرج الاجتماع او خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لاي منهما ٠

المادة٨- اذا وقع في الاجتماع او المسيرة اخلال بالامن العام او النظام العام او حصل اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة يقع طالبوا عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة تحت طائلة المسؤولية القانونية ويعتبرون مسؤولون بالتكافل والتضامن بالتعويض عن هذه الاضرار ٠

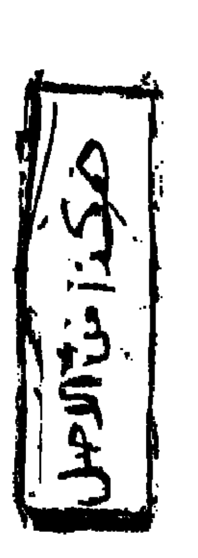
المادة٩- يلتزم مديرو الشرطة والاجهزة الامنية التابعة لهم بالتقيد التام باوامر وتعليمات الحاكم الاداري المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٠- يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ٠

المادة١١- أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

ب- وللوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

المادة١٢- يلغى قانون الاجتماعات العامة رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديلات ٠



المادة١٣- رئيس الــوزراء والــوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/٨/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزيــــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزيــــر الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيـــس الـــــوزراء ووزيـــــر الدفـــــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــــر الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون التنميــة الاداريـــة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائـب رئيس الوزراء ووزير دولــة للشــؤون الاقتصاديـة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيــــــــر الاعـــــــلام
صالح القلاب

وزيـــر الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــــر العمـــــــل
عيد الفايز

وزيـــــــر الماليـــــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــــر الثقافــــة
محمود الكايد الحياصات

وزيـــــــر دولــــــة
عبد الرحيم العكور

وزيـــــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــــر السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــــــر البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــــر التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـــــــر التخطيـــــط
جواد حديد

وزيـــــــر الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزيـــــــر الشباب والرياضة
مأمون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدســات الاسلاميــة
الدكتور احمد هليل

وزيــــر الدولـــــة للشــؤون القانونيـــة
الدكتور عبد الشخانبه

وزيـــــــر الصحـــــة
الدكتور فالح الناصر

وزيـــــــر الميـــاه والــــري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــــــر دولــــــة
موسى خلف المعاني

وزيـــــــر الزراعــــة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزيـــــــر النقـــــل
نادر الذهبي

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة (١٢٠) مــــن الدستـــور

وبنـــاء علـــى مـــا قـــرره مجلـــس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٦٢) لسنه ٢٠٠١

نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريـــف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البنـــك : البنك المركزي الاردني

المجلس : مجلس ادارة البنك ٠

المحافظ : محافظ البنك٠

اللجنـــة : لجنة الموارد البشرية المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

الوصـــف الوظيفي : واجبات الوظيفة ومسؤولياتها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها ٠

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في جدول تصنيف الوظائف في البنك المقرر وفق احكام هذا النظام ٠

الراتـــب : المبلغ النقدي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها وفق احكام هذا النظام ويشمل ذلك راتبه الاساسي وعلاوة الوظيفة ٠

البعثـــة : ايفاد الموظف للدراسة او التدريب مدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها ٠

الدورة : ايفاد الموظف للدراسة او التدريب مدة متصلة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها ٠

المهمـة : ايفاد الموظف في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او نـدوة او حلقـة دراسية او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها علـى ان يكون الايفاد لمدة تقل عن شهر واحد سواء كـانت المهمة داخـل المملكة او خارجها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (٣) : أ - تسري أحكام هذا النظام على كل من يعين فـي أي وظيفـة مـن الوظـائف المنصوص عليها في جدول تصنيف وظائف البنـك أو كـان يشـغلها عنـد صدوره.

ب- لا تسري أحكام هذا النظام على الموظفين بعقود بل تسري عليـهم الشـروط الواردة في عقود استخدامهم .

سلـــم الدرجات والرواتب

المادة (٤) : أ - يتكون سلم درجات الوظائف في البنك من خمس عشرة درجة وتحدد رواتبها الأساسية على النحو التالي :-

الدرجة	أدنى مربوطها بالدينار	أعلى مربوطها بالدينار
١٥	٩٨٥	١٥٨٠
١٤	٨٥٥	١٣٧٠
١٣	٧٤٠	١١٨٥
١٢	٦٤٠	١٠٢٥
١١	٥٣٠	٨٥٠
١٠	٤٦٠	٧٤٠
٩	٤٠٠	٦٤٠
٨	٣٣٠	٥٣٠
٧	٢٨٥	٤٦٠
٦	٢٤٥	٣٩٥
٥	٢١٠	٣٤٠
٤	١٧٥	٢٨٠
٣	١٥٠	٢٤٠
٢	١٣٠	٢١٠
١	١١٠	١٨٠

ب- تحدد علاوة وظيفة لكل فئة من الوظائف حسب درجاتها كنسبة من الرواتـب المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك على النحو التالي :-

الدرجة	علاوة الوظيفة
١٢ - ١٥	٨٥ %
٩ - ١١	٧٥ %
٥ - ٨	٦٥ %
١ - ٤	٥٠ %

ج- للمجلس بناء على تنسيب المحافظ تحديد ما يلي :-

١- جدول تصنيف الوظائف في البنك متضمناً مسمياتها في كل درجة بمـا يتفق مع الوصف الوظيفي الذي يعتمده المحافظ.

٢- عدد المراكز المقررة في كل وظيفة .

د- للمجلس بناء على تنسيب المحافظ إجراء أي تعديل يتعلق بالبنود الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة (٥) : أ - يعين الموظفون بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ متضمنـاً تحديد رواتبهم ومكافآتهم وزياداتهم السنوية .

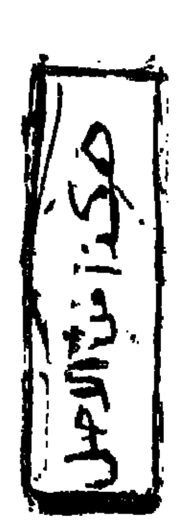
ب- يعتمد المحافظ نماذج استخدام الموظفين بعقود وله إضافة أي شروط خاصـة إليها .

لجنة الموارد البشرية

المادة (٦) : أ - تؤلف في البنك بقرار من المحافظ لجنة تسمى " لجنـة المـوارد البشـرية " برئاسة أحد نائبي المحافظ وعضوية النائب الآخـر وأربعـة مـن المديريـن التنفيذيين في البنك تتولى تقديم توصياتها للمحافظ المتعلقة بما يلي :-

١- اي صلاحية منوطة بها بمقتضى أحكام هذا النظام.

٢- الحالات الخاصة بالموارد البشرية التي لا تعالجها التعليمـات الصـادرة بالإستناد لأحكام هذا النظام.



٣- أي موضوعات متعلقة بالموارد البشرية يحيلها إليها المحافظ.

ب- يتولى مساعد المدير التنفيذي لدائرة الموارد البشرية مهام أمانة سر اللجنة.

ج- تنظم الأمور المتعلقة باجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها المحافظ لهذه الغاية.

تعيين الموظفين

المادة (٧) : يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف البنك أن يكون :-

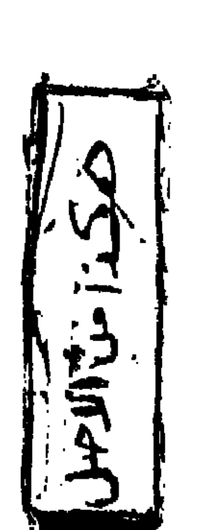
أ - أردني الجنسية .
ب- قد أتم الثامنة عشرة من العمر .
ج- سالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية الحكومية المختصة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الأشخاص غير الحائزين على الأهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من طبيب البنك يؤكد أن حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالأعمال التي توكل إليهم ولا تتعارض مع السلامة الصحية العامة .
د - حسن السيرة والسلوك .
هـ- غير محكوم بجناية أو بجنحه مخلة بالشرف او الأمانة .
و - حائزاً على ما لا يقل عن الحد الأدنى من المؤهلات والخبرات المحددة لإشغال الوظيفة في الوصف الوظيفي.

المادة (٨) : لا يجوز التعيين إلا في مراكز شاغرة في جدول تصنيف وظائف البنك ولا يجوز أن يكون للتعيين أثر رجعي .

المادة (٩) : أ - يتم تعيين الموظفين بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة.

ب- يتم تعيين المديرين التنفيذيين وانتدابهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

المادة (١٠) : تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية التي قدمت عند التعيين لبيان عمر الموظف وفي حال عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن هذه الدائرة .



المادة (١١) : أ - يجب أن تكون الشهادات العلمية المقدمة لإشغال الوظيفة صادرة عن معهد أو كلية أو جامعة معترف بها في المملكة وللبنك التحقق من صحة أي شهادة تقدم إليه واتفاقها مع أحكام هذه المادة، وله أن يطلب تقديم النسخة الأصلية من أي شهادة إذا اشتبه في صحة أي نسخة أو صورة عنها قدمت له .

ب- تجري معادلة الشهادات لغايات هذا النظام من قبل الجهات الرسمية ذات الاختصاص .

المادة (١٢) : أ - يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط إشغال الوظيفة ومواصفاتها ومتطلباتها براتب الحد الأدنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة .

ب- إذا توافرت فيمن يعين بوظيفة في البنك معارف وقدرات ومهارات وخبرات تفوق ما ورد منها في الوصف الوظيفي للوظيفة المقترح تعيينه فيها، فللمحافظ بناءً على تنسيب اللجنة تحديد راتبه في الدرجة التي تقع فيها وظيفته وفق الأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة (١٣) : يكون الموظف المعين في البنك لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة وعلى المرجع المختص بالتعيين أن يصدر قراراً بتثبيته أو إنهاء خدماته عند انتهاء مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف. وللمرجع المختص إنهاء خدمة الموظف قبل انتهاء مدة التجربة دون حاجة لبيان الأسباب.

المادة (١٤) : يعتبر الموظف المعاد تعيينه بحكم الموظف الجديد ويخضع لمدة التجربة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ إعادة تعيينه.

واجبات الموظف وسلوكه

المادة (١٥) : أ - يلتزم الموظف بما يلي :-

١- القيام بالعمل المنوط به بكل كفاءة وأمانة ونشاط.
٢- مراعاة المواعيد المحددة للدوام وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
٣- تنفيذ أوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الإداري في الاتصالات الوظيفية.
٤- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله وعدم مخالفتها.
٥- المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكل إليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستواه.

٦- تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو إجراء يضر بمصلحة البنك أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وعن كل قصور أو تراخ في تأدية العمل وقع من قبل مرؤوسيه، وعلى الرئيس الذي يبلغ بذلك التجاوز أو الإهمال أو التلاعب إعلام المسؤول عنه فوراً بهذا الأمر.
٧- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور، والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها.
٨- المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في البنك، أو بعمل البنك بوجه عام.
٩- المحافظة على مصلحة البنك وأمواله وسائر موجوداته .
١٠- تبليغ رئيسه المباشر إذا وقع في ارتباك مالي .

ب- لا يجوز للموظف مباشرة عمله في البنك قبل تأدية القسم الخاص بالبنك.

المادة (١٦) : يحظر على الموظف :-

أ - استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية .

ب - قبول وكالة أو تفويض بقبض مبلغ من صناديق البنك لحساب أي شخص آخر.

ج- مزاولة التجارة مباشرة أو بالواسطة، أو قبول أي عمل خارج نطاق عمله الرسمي مع أي شخص أو جهة بأجر أو دون أجر، الأ إذا كان العمل يتعلق برعاية أملاكه الخاصة.

د - ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية إلا بعد انتهاء خدماته من البنك.

هـ- القيام نيابة عن الغير بأعمال الوكالة بأجر أو دون أجر، ولا يسري هذا الحكم في حالة القوامة أو الوصاية على القاصرين وناقصي الأهلية ونظارة الوقف إذا كان الموظف مستحقاً فيه او مشروطا تعيينه من قبل الواقف .

و - ممارسة المضاربات التجارية أو تقاضي عمولة عنها .

ز - قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع البنك .

المادة (١٧) : يحظر على الموظف أن يقوم بأي من الأعمال التالية دون موافقة خطية من المحافظ :-

أ - نقل أي معلومات عن أعمال البنك إلى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الإعلام .

ب - الإدلاء بأية تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام أو نشر أي مقال أو دراسة بأي وسيلة كانت .

ج- القيام بأي عمل باجر أو دون اجر يتعلق بالأمور العلمية أو الاستشارية أو لصالح الجهات الخيرية .

د - دخوله طرفا في أي معاملة من معاملات البنك .

هـ- الإستدانة من البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة .

و - تقديم شهادة أو خبرة فيما يتعلق بالحسابات أو الخطوط أو التواقيع في أي محكمة أو لجنة تحكيم .

ز - الإحتفاظ بأي وثيقة من وثائق البنك ، أو بصورة أو بنسخة عنها، او ان يطلع أحداً من خارج البنك عليها .

المادة (١٨) : كل موظف يخالف أي حكم من أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) من هذا النظام يعرض نفسه للإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

تقييم الأداء وزيادة الرواتب

المادة (١٩) : يتم تقييم أداء الموظفين بما في ذلك المديرين التنفيذيين وفق تعليمات يصدرها المحافظ.

المادة (٢٠) : يصرف لكل موظف راتب إضافي يعادل راتب شهرين في السنة يدفع نصفه الأول في نهاية شهر حزيران والنصف الثاني في نهاية شهر كانون الأول من كل سنة، ولا يدخل في حساب هذا الراتب الأيام التي لا يستحق الموظف عنها راتباً لأي سبب كان.

المادة (٢١) : أ - يحدد المجلس بناء على تنسيب المحافظ في كل عام نسبة مئوية لا تتجاوز (٧%) من مجموع رواتب الموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة الرواتب ،

ب- يقرر المحافظ بناء على تنسيب اللجنة القواعد اللازمة لتوزيع هذه النسبة ومقدار الزيادة في الراتب الشهري المستحق لكل موظف مراعياً بذلك أدائه الوظيفي .

ج- تصرف هذه الزيادة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة (٢٢) : أ - تحدد أسس المشاركة في التنافس لملء أي وظيفة شاغرة في البنك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

ب- إذا تم اختيار أحد موظفي البنك نتيجة هذا التنافس لملء وظيفة شاغرة مصنفة بدرجة أعلى من درجته الحالية فيرقى إلى درجة هذه الوظيفة بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة ويمنح زيادة الترقية حسب الترتيب التالي:-

١- ما نسبته (٧%) من الحد الأدنى لراتب درجته الحالية .

٢- إذا بقي الراتب الأساسي للموظف بعد منحه الزيادة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة أقل من الحد الأدنى لراتب الدرجة التي سيتم ترقيته لها فيمنح الزيادة اللازمة ليصل راتبه الأساسي إلى الحد الأدنى لراتب الدرجة تدريجياً وبما لا يتجاوز ما نسبته (٧%) من راتبه الأساسي سنوياً.

ج- يستحق الموظف زيادة الترقية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إضافة إلى ما يستحقه من الزيادة السنوية.

المادة (٢٣) : على الرغم مما ورد في المادتين (٢١) و (٢٢) من هذا النظام لا يجوز أن يتجاوز الراتب الأساسي للموظف الحد الأعلى لراتب درجته وأن لا يتجاوز مجموع الزيادات التي تمنح له في السنة الواحدة (١٥%) من راتبه الأساسي.

المادة (٢٤) : للمجلس بناء على تنسيب المحافظ منح زيادة محددة في الراتب لشريحة من الموظفين ذات تخصص أكاديمي أو مهني معين إذا تبين أن مستوى رواتب تلك الشريحة يقل كثيراً عن مستوى الرواتب السائدة وكان البنك بحاجة للاحتفاظ بهم.

النقل والوكالة والانتداب والإعارة

المادة (٢٥) : مع مراعاة متطلبات إشغال أي وظيفة يتم نقل موظفي البنك على النحو التالي :-

أ - ينقل أي مدير تنفيذي من وظيفته إلى أي وظيفة أخرى من المستوى نفسه بقرار من المحافظ بناء على تنسيب نائب المحافظ المعني .

ب- ينقل أي موظف آخر في البنك من وظيفته إلى أي وظيفة أخرى بالدرجة نفسها بقرار من المحافظ بناء على تنسيب المدير التنفيذي المعني .

المادة (٢٦) : أ - إذا تغيب الموظف عن وظيفته لأي سبب كان مدة لا تزيد على شهرين فللمدير التنفيذي أن يكلف أي موظف آخر للقيام بمهام وظيفته .

ب- إذا تغيب الموظف عن وظيفته لأي سبب كان مدة تزيد على شهرين وتقل عن ستة أشهر فللمحافظ تعيين أي موظف آخر للقيام بالوكالة بمهام وظيفته .

ج- إذا تجاوز غياب الموظف عن وظيفته مدة ستة أشهر لأي سبب كان أو إذا شغرت أي وظيفة في البنك فللمحافظ أن يعين أي موظف للقيام بالوكالة بمهام هذه الوظيفة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

د- لا يتقاضى الموظف المكلف أو المعين بالوكالة أي بدل لقاء ذلك .

المادة (٢٧) : أ - للمحافظ وبموافقة من الموظف انتدابه للعمل في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة عامة رسمية بناء على طلبها مدة او مدد لا تزيد في مجموعها على سنتين خلال مدة خدمته في البنك.

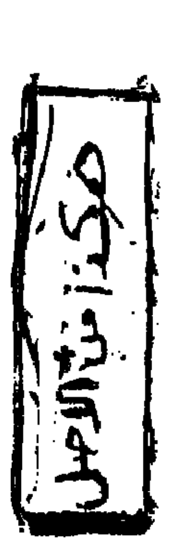
ب- يتقاضى الموظف المنتدب راتبه وسائر حقوقه المالية من البنك.

المادة (٢٨) : أ - للمحافظ بموافقة من الموظف الذي أمضى في خدمة البنك خمس سنوات فعلية متواصلة إعارته للعمل في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو في مؤسسة عامة أو شركة تساهم فيها الحكومة أو في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الإقليمية منها والدولية أو في الدوائر والمؤسسات الحكومية العربية النقدية منها والاقتصادية والمالية، ولا تحتسب المدة التي يقضيها الموظف في بعثة أو دورة من ضمن مدة الخمس سنوات خدمة فعلية له.

ب- يقرر المحافظ شروط الإعارة ومدتها على أن لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ما لم يقرر المجلس بناء على تنسيب المحافظ استثناء الموظف من هذا القيد على ألا تزيد مدة الإعارة على ست سنوات خلال مدة خدمته في البنك ولا تعتبر مدة الإعارة خدمة فعلية للموظف .

ج- يعاد الموظف عند انتهاء إعارته إلى وظيفته الأصلية أو إلى أي وظيفة أخرى من المستوى نفسه .

د- تسري احكام هذه المادة على المعارين الحاليين من تاريخ انتهاء مدة إعارتهم.



المادة (٢٩) : أ - للمحافظ، تكليف أي شخص من داخل البنك أو خارجه للقيام بمهام خاصة تساعد على تحسين الأداء في البنك وتحديثه ورفع مستواه وذلك مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس أسس منحها.

ب- إذا كان المكلف من موظفي البنك فيشترط ألا تندرج المهام المكلف بها ضمن مهام وظيفته ومسؤولياتها وألا يتقاضى عنها بدل العمل الإضافي .

الدوام والإجازات

المادة (٣٠) : يكون الدوام الرسمي في البنك خمسة أيام في الأسبوع على ألا يقل عدد ساعاته عن أربعين ساعة أسبوعيا.

المادة (٣١) : للمحافظ تكليف أي موظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي للبنك مقابل بدل عمل إضافي وفقاً التعليمات التي يضعها لهذه الغاية بما يتفق وقانون العمل وبما لا يتجاوز (١٥%) من عدد الموظفين.

المادة (٣٢) : إذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعليه أن يخطر رئيسه المباشر بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من بدء تغيبه وان يؤكد هذا الإخطار بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية .

المادة (٣٣) : أ - يعتبر الموظف مفصولاً إذا تغيب عن عمله الرسمي دون سبب مشروع ما مجموعه اكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة أو اكثر من سبعة أيام متصلة على أن يسبق قرار الفصل إرسال إنذار خطي بالبريد المسجل بعد غياب عشرة أيام في الحالة الأولى وثلاثة أيام في الحالة الثانية ويعتبر إرسال الإنذار على عنوان الموظف المبين في ملفه بينة كافية على تسلم الإنذار .

ب- لا يستحق الموظف أي راتب عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

المادة (٣٤) : يستحق الموظف الإجازات التالية وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام :-

- الإجازة السنوية .
- الإجازة الدراسية .
- الإجازة المرضية .
- إجازة الأمومة .
- الإجازة العرضية .
- الإجازة دون راتب.
- إجازة الحج .

المادة (٣٥) : أ - تكون الإجازة السنوية على النحو التالي :-

١ - ثلاثون يوماً لموظفي الدرجات (١١ - ١٥).
٢ - ستة وعشرون يوماً لموظفي الدرجات (٦ - ١٠).
٣ - اثنان وعشرون يوماً لموظفي الدرجات (١ - ٥).

ب- تحسب أيام العطل الأسبوعية ضمن الإجازة السنوية إذا وقعت خلالها.

ج- يجب أن يحصل الموظف على ما لا يقل عن نصف إجازته السنوية دفعة واحدة.

د- على الموظف أن يبدأ باستخدام إجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الإجازة وإلا سقط حقه فيها.

المادة (٣٦) : أ - يجوز للمحافظ بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي أمضى في خدمة البنك مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات إجازة دراسية دون راتب تحدد مدتها وفقاً للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي أو التدريبي المطلوب على ألا تتجاوز أربع سنوات وذلك لمرة واحدة طيلة خدمته في البنك.

ب- لا تعتبر الإجازة الدراسية جزءاً من خدمة الموظف الفعلية .

ج- تسري أحكام هذه المادة على الحاصلين على إجازة دراسية حالياً من تاريخ انتهاء مدتها .

المادة (٣٧) : أ - يمنح الموظف إجازة مرضية بموجب تقرير طبي صادر عن أحد أطباء البنك المعتمدين لهذه الغاية أو مصدق منه ولا تحسب هذه الإجازة جزءاً من الإجازة السنوية .

ب- إذا لم يشف الموظف بعد إجازة مرضية متصلة لمدة شهر فيحال إلى اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة (٣٨) : أ - يتقاضى الموظف المجاز إجازة مرضية راتبه كاملاً عن الشهور الأربعة الأولى ونصف راتبه عن الشهور الأربعة التالية وتبدأ الإجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

ب- إذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية الحكومية المختصة، فإذا وجدت هذه اللجنة انه غير قادر على القيام بعمله فتنهى خدماته بقرار من المحافظ لعدم اللياقة الصحية .

المادة (٣٩) : تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة لمدة تسعين يوما متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل بناء على تقرير طبي من أحد أطباء البنك المعتمدين على أن لا تزيد المدة المستعملة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الإجازة جزءاً من الإجازة السنوية أو المرضية.

المادة (٤٠) : في الحالات الطارئة، يجوز منح الموظف إجازة عرضية براتب كامل لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على أربعة عشر يوماً في السنة بموجب تعليمات يصدرها المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .

المادة (٤١) : يجوز للمحافظ منح الموظف الذي استنفذ إجازته السنوية إجازة دون راتب لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة .

المادة (٤٢) : للمحافظ منح الموظف الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوماً براتب كامل وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في البنك ولا تحسب هذه الإجازة من إجازته السنوية .

المادة (٤٣) : أ - يجوز منح الموظف إجازة دون راتب لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات خلال خدمته في البنك وفق التعليمات التي يضعها المحافظ بهذا الشأن في أي من الحالات التالية :-

١ - إذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة أو كان في إجازة دراسية أو معاراً أو موفداً في بعثة أو دورة خارج المملكة .
٢ - إذا اقتضت ظروف أسرة الموظف ذلك.

ب- لا تعتبر الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف.

المادة (٤٤) : إذا استدعى موظف لخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية فيعتبر بحكم الموظف المنتدب ويستوفي راتبه من البنك طيلة مدة هذه الخدمة .

البعثات والدورات والمهمات

المادة (٤٥) : يتم ترشيح الموظف لأي بعثة أو دورة داخل المملكة أو خارجها وإيفاده بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (٤٦) : يوقع الموفد في بعثة أو دورة عقداً ينظم لدى الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالشروط الواردة به وبأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٤٧) : تحدد المدة الخاصة بأي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي أو التدريبي المطلوب شريطة أن لا تتجاوز أربع سنوات، على انه يجوز للمجلس بناء على تنسيب المحافظ وتوصية اللجنة تمديدها إلى المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه على ألا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات.

المادة (٤٨) : يلتزم الموفد في بعثة داخل المملكة دون أن ينقطع خلالها عن عمله في البنك بعد انتهاء بعثته بالخدمة في البنك أو بأي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة ينتقل التزامه إليها وبمدة مساوية للمدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية أو الشهادة أو المؤهل التدريبي ويدفع له في هذه الحالة راتبه والرسوم الجامعية وأثمان الكتب.

المادة (٤٩) : أ - يلتزم الموفد في بعثة أو دورة خارج المملكة بعد انتهاء بعثته أو دورته بالخدمة في البنك أو بأي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة ينتقل التزامه إليها مدة تعادل مثلي المدة التي استغرقتها البعثة أو الدورة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموفد في بعثة أو دورة داخل المملكة إذا كان إيفاده يقتضي انقطاعه عن القيام بواجبات وظيفته في البنك .

المادة (٥٠) : أ - يستحق الموفد في بعثة أو دورة داخل المملكة راتبه كاملاً طيلة المدة التي تستغرقها البعثة أو الدورة .

ب- يستحق الموفد في بعثة أو دورة خارج المملكة ما يلي :-

١ - راتبه كاملاً عن الأشهر الستة الأولى من مدة البعثة أو الدورة.
٢ - ثلاثة أرباع مجموع رواتبه عن المدة المتبقية من بعثته أو دورته إذا كان متزوجاً ونصفها إذا كان أعزباً .

ج- لمقاصد تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط ان لا تزيد مدة البعثة على أربع سنوات كاملة، أما إذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الأربعة سواء مددت البعثة أو لم تمدد بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (٥١) : للبنك أن يطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الإستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة.

المادة (٥٢) : أ - يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من المحافظ.

ب- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه إليه تتعلق بمهمة داخل المملكة أو خارجها من قبل الحكومات أو الدوائر أو المؤسسات أو الهيئات الأجنبية إلا بموافقة المحافظ.

ج- يشكل أي وفد خاص بالبنك بقرار من المحافظ كما يسمي المحافظ ممثلي البنك في الوفود الرسمية.

المادة (٥٣) : تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس أي شروط أو أحكام تتعلق بإيفاد الموظفين.

علاوات ومخصصات الانتقال والسفر

المادة (٥٤) : أ - يحدد المجلس أسس منح بدل تنقلات للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل داخل حدود مراكز عملهم أو خارجها كما هي محددة في التعليمات الصادرة بالإستناد لأحكام هذا النظام .

ب- يحدد مقدار بدل التنقل للموظف بقرار من المحافظ بناء على تنسيب المدير التنفيذي لدائرة الموارد البشرية وفق الأسس الموضوعة لهذه الغاية.

المادة (٥٥) : أ- إذا كلف موظف للقيام بمهمة خارج حدود مركز عمله داخل المملكة تدفع له عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله علاوة السفر التالية :-

الدرجات	علاوة السفر بالدينار
١٤ - ١٥	٣٠
١٠ - ١٣	٢٤
٥ - ٩	٢٠
٤ فما دون	١٦

ب- إذا كان التكليف إلى العاصمة أو العقبة تزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) بنسبة (٥٠%).

المادة (٥٦) : أ - إذا كلف أي موظف بمهمة خارج المملكة تدفع له عن كل ليلة يقضيها في هذه المهمة علاوة سفر شاملة جميع النفقات التي يتكبدها وذلك على النحو التالي:-

علاوة السفر بالدينار

الدرجات	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
١٤ - ١٥	١٥٨	١١٣
١٠ - ١٣	١٣٥	٩٠
٥ - ٩	١١٣	٨٣
٤ فما دون	٩٠	٧٥

ب- تزاد علاوة السفر المقررة لرئيس الوفد المسمى بنسبة (٥٠%) من هذه العلاوة شريطة أن لا تقل درجته عن الدرجة (١٤).

المادة (٥٧) : إذا أوفد موظف في دورة أو بعثة خارج المملكة فتدفع له بالإضافة إلى الرسوم الدراسية وأثمان الكتب مخصصات شهرية على النحو التالي :-

المخصصات الشهرية بالدينار

الدرجات	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
١٤ - ١٥	٣٦٠	٣٠٠
١٠ - ١٣	٣٠٠	٢٧٠
٥ - ٩	٢٧٠	٢٤٠
٤ فما دون	٢٤٠	٢١٠

المادة (٥٨) : أ - تصرف للموظف الموفد في مهمة أو دورة أو بعثة خارج المملكة على نفقة البنك تذاكر السفر المستحقة له حسب درجته .

ب- تصرف لزوجة الموظف الموفد في بعثة تذاكر سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً لمرة واحدة فقط.

ج- يتحمل البنك تذاكر السفر للموفد على نفقة جهة أخرى إذا لم تصرف له هذه التذاكر من تلك الجهة.

المادة (٥٩) : إذا أوفد موظف في دورة أو بعثة خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام لمدة أسبوعين بالإضافة إلى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة وفقاً لأحكام المادة (٥٧) منه .

المادة (٦٠) : يجوز للبنك أن يتحمل نفقات المنامة للموفد ضمن المبالغ التي يحددها المجلس لهذه الغاية شريطة حسم نسبة ٥٠% من علاوات السفر أو المخصصات الشهرية المستحقة له .

المادة (٦١) : يسمح للموفد في مهمة أو دورة أو بعثة داخل المملكة وخارجها استعمال وسائل النقل التالية :-

الدرجات	السيارة	الطائرة	القطار	الباخرة
١٤ - ١٥	كاملة	أولى	أولى	أولى
١٠ - ١٣	كاملة	سياحية	أولى	أولى
٩ فما دون	مقعد	سياحية	ثانية	ثانية

المادة (٦٢) : إذا تكفلت جهة أخرى بنفقات المهمة أو الدورة أو البعثة أو بأي جزء منها فيدفع للموظف جزء من علاوات السفر أو مخصصاته وفق التعليمات التي يقررها المجلس بهذا الشأن.

المعالجة الطبية

المادة (٦٣) : أ - يؤمن البنك الرعاية الطبية للموظف وأفراد عائلته داخل المملكة.

ب- إذا انتهت خدمة الموظف في البنك لأي من الحالات المنصوص عليها في البنود (٢،٤،٥،٦،٨) من الفقرة (أ) من المادة (٩٠) والفقرة (ج) من المادة (٩١) من هذا النظام فيؤمن البنك له ولكل من أفراد عائلته الرعاية الطبية داخل المملكة شريطة أن لا يكون مستفيداً من أي خدمات طبية أخرى .

ج- تحدد جميع الشؤون المتعلقة بالرعاية الطبية بما في ذلك نسبة مساهمة الموظف بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ.

المادة (٦٤) : أ - إذا رأت اللجنة الطبية الحكومية المختصة ضرورة معالجة الموظف خارج المملكة فيتحمل البنك النفقات المبينة أدناه وبالحدود العليا التي يقررها المجلس بناء على تنسيب المحافظ لهذه الغاية :-

١ - نفقات السفر والرعاية الطبية إذا كانت الإقامة داخل المستشفى.
٢ - نفقات السفر والرعاية الطبية وما يعادل علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في الخارج إذا كانت الإقامة خارج المستشفى.

ب- إذا رأت اللجنة الطبية الحكومية المختصة ضرورة معالجة أي فرد من أفراد عائلة الموظف المشمولين بالرعاية الطبية خارج المملكة فيتحمل البنك ٥٠% من نفقات السفر والرعاية الطبية ضمن الحدود العليا التي يقررها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المحافظ .

التأمين والحقوق الأخرى

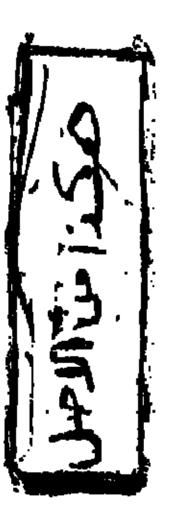
المادة (٦٥) : يعقد البنك على نفقته تاميناً جماعياً لصالح موظفيه على حياتهم وضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها بمبلغ يعادل خمسة أمثال الراتب السنوي لكل نوع من نوعي التأمين .

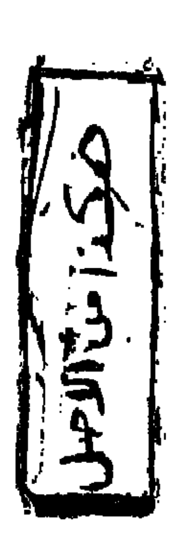
المادة (٦٦) : يتحمل البنك نفقات تركيب الهواتف ونقلها ورسوم الاشتراك فيها وأجور المخابرات الرسمية وذلك للمديرين التنفيذيين ومساعديهم ولأي موظف آخر يرى المحافظ ضرورة وجود هاتف في منزله وذلك وفق التعليمات التي يصدرها المحافظ بهذا الخصوص .

المادة (٦٧) : للمجلس بناء على تنسيب المحافظ أن يقرر ما يلي :-

أ - توفير سكن وظيفي مفروش لكل مدير فرع في البنك .
ب- توفير سكن وظيفي غير مفروش لأي من موظفي فرع البنك في مدينة العقبة أو منحه بدل سكن بما لا يتجاوز (١٠%) من راتبه .

المادة (٦٨) : يحدد المحافظ مقدار الدعم لمقصف البنك ولجنة النشاط الإجتماعي .





الإجـــــراءات التأديبيـــــــة

المادة (٦٩) : إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في البنك أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به ، أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتفرض عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ - التنبيه .
ب- الإنذار .
ج - الحسم من الراتب الشهري بما لا يزيد على ربعه .
د - تنزيل الراتب في الدرجة .
هـ- الفصل .

المادة (٧٠) : أ - تفرض جميع العقوبات بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة باعتبارها مجلساً تأديبياً باستثناء عقوبة الفصل بالنسبة للمديرين التنفيذيين فتفرض بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

ب- للمحافظ بناء على تنسيب اللجنة تشكيل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي تستوجب ذلك.

ج- للمحافظ أن يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال إلى لجنة التحقيق من مغادرة المملكة.

المادة (٧١) : تنتهي خدمة الموظف بالفصل في أي من الحالات التالية :-

أ - إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه اي جريمة من الجرائم، ويعتبر الموظف في اي حالة من هذه الحالات مفصولاً حكماً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب- إذا ثبت ارتكابه ذنباً او خطأ فادحا يضر بمصلحة البنك .

ج - إذا عوقب بتنزيل الراتب في الدرجة ثم ارتكب مخالفة أخرى تمت معاقبته عليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال سنتين متتاليتين .

د - إذا فقد أحد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (٧٢) : أ - إذا أقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب أن لا تتخذ بحقه أي إجراءات تاديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه لحين صدور قرار قطعي مبرم في الدعوى الجزائية .

ب- ان تبرئة الموظف من الدعوى الجزائية التي قدمت ضده بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أو الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه إذا تمت إدانته بها.

المادة (٧٣) : أ - للمحافظ أن يكف يد الموظف عن العمل إذا أحيل إلى لجنة تحقيق أو إلى المدعي العام أو إلى المحكمة وللموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في أن يتقاضى نسبة من راتبه لا تزيد على النصف، حسبما يقرره المحافظ وذلك عن كامل المدة المكفوفة يده فيها عن العمل .

ب- إذا لم تسفر الإجراءات المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن فصله فيستحق راتبه كاملاً عن المدة التي كانت يده فيها مكفوفة إذا كانت تلك المدة تسعة اشهر أو اقل، أما إذا زادت مدة كف اليد على تسعة أشهر فيعطى راتبه عن الأشهر التسعة الأولى ونصف الراتب عن المدة الزائدة على تسعة أشهر .

المادة (٧٤) : إذا باشر الموظف أو تسبب في إلحاق أي ضرر او خسارة بالبنك سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره فيتحمل الموظف مسؤولية ذلك الضرر أو تلك الخسارة أو أي جزء منها بمقتضى قرار يتخذه المجلس أو المحافظ بناء على توصية اللجنة وحسب مقتضى الحال ووفقاً لتعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

صنـــــدوق الادخــــــــار

المادة (٧٥) : أ - ينشأ في البنك صندوق يسمى "صندوق ادخار" يكون الإشتراك فيه إلزامياً للمحافظ ونائبيه ولموظفي البنك من تاريخ تعيينهم .

ب- يحسم من الراتب الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥%) خمسة بالمائة ويدفع البنك شهرياً ما نسبته (١٠%) عشرة بالمائة من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق.

المادة (٧٦) : تحفظ في البنك حسابات خاصة مستقلة لأموال صندوق الادخار وفق الأسس المقررة لهذه الغاية .

المادة (٧٧) : يستثنى الموظف الموفد في بعثة دون راتبٍ أو المعار أو المجاز إجازة دراسية أو إجازة دون راتب من الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة البعثة أو الإعارة أو الإجازة .

المادة (٧٨) : تنظم الشؤون المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك أسس استثمار أمواله وإدارته والإقتراض منه بمقتضى تعليمات يصدرها المحافظ لهذه الغاية .

قروض الإسكان

المادة (٧٩) : أ - يمنح قرض الإسكان للموظف لأي من الأغراض التالية :-

١) لبناء سكن داخل المملكة على أرض يملكها بالكامل أو على سطح بناء يمتلكه لهذا الغرض.
٢) لشراء بيت أو شقة داخل المملكة.
٣) لشراء أرض وإقامة بيت سكن عليها داخل المملكة.
٤) لشراء حصة شريك له في الأرض أو العقار لغاية التملك الكامل للأرض أو العقار ويستثنى من ذلك شراء حصة الزوج.
٥) لصيانة بيت يملكه أو إضافة أي أجزاء إليه أو إجراء اي تحسينات عليه.
٦) لتسديد أي دين مصرفي أو دين ترتب عليه من أي جهة عامة شريطة أن يكون هذا الدين قد منح لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- يجوز منح الموظف قرض إسكان ثان بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات على منحه قرض الإسكان الأول وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته في البنك، على أن يسدد منه رصيد القرض الأول وأن يتم رهن العقار لصالح البنك رهناً تأمينياً من الدرجة الأولى وذلك لأي من الغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ١) تعتبر الرهونات المتتالية على العقار لصالح البنك من أي درجة كانت مقبولة لدى البنك.

٢) في حال وجود رهونات على العقار لجهات أخرى عدا البنك فيجب أن لا تزيد قيمة هذه الرهونات بما في ذلك الرهونات لصالح البنك عن (٧٥%) من القيمة التقديرية للعقار.

د- يعتبر القرض وفرق القرض الممنوح للموظف قبل نفاذ النظام المعدل لنظام الإسكان رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٨ قرض إسكان أول لغاية الإستفادة من القرض الثاني.

المادة (٨٠) : أ - يقرر المحافظ مقدار القرض وشروطه بناء على تنسيب اللجنة.

ب- لا يجوز أن يزيد مقدار القرض الممنوح لأي موظف على خمسة أمثال راتبه السنوي وبما لا يتجاوز الحد الأدنى للراتب المقرر للدرجة (١٤).

ج- يشترط لمنح القرض ألاّ تقل خدمة الموظف في البنك عن أربع سنوات.

د- يراعى عند منح القرض لأي موظف مستوى أدائه والإجراءات التأديبية المتخذة بحقه .

المادة (٨١) : أ - تستوفى فائدة بسيطة تعادل خمسة بالمائة سنويا على رصيد القرض .

ب- إذا سحب المستفيد القرض على دفعات فتحتسب على المبالغ المدفوعة فائدة بسيطة تعادل (٥%) سنويا، ويجري حسم الفائدة المستحقة من مقدار الدفعة الأخيرة من القرض.

ج- يحسم من راتب المستفيد قسط شهري يحدد في ضوء مقدار القرض وراتب المستفيد ومدة القرض.

المادة (٨٢) : أ - يجب أن يسدد القرض وفوائده في مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ منحه، شريطة ألا يتجاوز عمر الموظف سبعين سنة في نهاية هذه المدة.

ب- تنتهي مدة القرض الثاني بانتهاء مدة القرض الأول ويجوز تمديد مدة القرض الثاني بما لا يتجاوز خمس سنوات، شريطة ألا يتجاوز عمر الموظف سبعين سنة في نهاية هذه المدة.

المادة (٨٣) : على الموظف الذي يمنح قرضاً :-

أ - أن يرهن الأرض والبناء بما لا يقل عن رصيد القرض الممنوح رهنا تأمينيا من الدرجة الأولى لصالح البنك.

ب- أن يؤمن العقار طيلة مدة القرض بمبلغ لا يقل عن رصيد القرض لصالح البنك ضد أخطار الحريق و الزلازل والإنجراف .

ج- أن يقدم للبنك تفويضا مطلقا لا رجوع عنه بحسم الأقساط الشهرية من راتبه، وبحجز تعويضاته وما يتجمع لحسابه في صندوق الإدخار وما يتحصل من بوالص التأمين على الحياة ورواتب التقاعد المستحقة له حتى الوفاء الكامل برصيد القرض وفوائده .

المادة (٨٤) : أ – إذا تمت إعارة أي موظف أو إجازته دون راتب لمدة ستة أشهر أو أكثر، فيتوجب عليه الإستمرار في دفع الأقساط المقررة حسب الترتيب الذي يتفق عليه مع البنك ، والتأمين على حياته ضد الوفاة لمصلحة البنك بمبلغ لا يقل عن رصيد القرض وفوائده .

ب- إذا انتهت خدمة الموظف من البنك بغير الوفاة أو الفصل تستعمل جميع حقوقه ومكافآته وتعويضاته في البنك في تسديد أقساط القرض المستحقة ويستمر بعد ذلك في تسديد الرصيد المتبقي من القرض وفوائده على أقساط شهرية يحدد مقدارها وعددها بموجب تعليمات يصدرها المحافظ لهذه الغاية.

ج- إذا توفي المستفيد من القرض تستخدم جميع حقوقه ومكافآته وتعويضاته ومبالغ التامين على حياته في تسديد رصيد القرض وفوائده، وإذا لم تكن كافية يتم الإتفاق مع الورثة على طريقة التسديد.

المادة (٨٥) : أ – إذا تخلف الموظف عن دفع الأقساط المستحقة عليه لمدة شهر أو اكثر يلتزم بدفع غرامة تأخير بنسبة (٥%) سنويا من مبلغ الأقساط المتاخرة من تاريخ استحقاقها ولحين سدادها.

ب- يلتزم الموظف المستفيد بتسديد رصيد القرض وفوائده في أي من الحالات التالية :-

١) إذا فصل من عمله في البنك.
٢) إذا قرر بيع العقار.
٣) إذا أخل بالإلتزامات المترتبة عليه بمقتضى العقد أو تخلف عن تسديد الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية.

ج- إذا تخلف الورثة عن تسديد الأقساط المستحقة عليهم بموجب أحكام المادة (٨٤) من هذا النظام فيعتبر رصيد القرض وفوائده مستحقة الأداء .

د- للبنك أن يتخذ أي إجراءات يراها ضرورية لتحصيل رصيد القرض وفوائده بما في ذلك بيع العقار بالمزاد العلني أو حجز أي مكافآت أو تعويضات أو مخصصات للمستفيد أو حصيلة بوالص التامين على الحياة أو ضد الحوادث أو المبالغ المتجمعة في صندوق الإدخار الخاصة بالمستفيد، وذلك في حدود مقدار هذا الرصيد وفوائده.

المادة (٨٦) : للبنك أن يمنح الموظف ما يعادل ما يستحقه من قرض إسكان باسلوب المرابحة أو المشاركة المتناقصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتسري على هذين الأسلوبين أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتهما على أن تنظم شروطهما بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ.

المادة (٨٧) : إذا رغب المستفيد في تسديد رصيد القرض قبل انتهاء مدته أو قرر البنك لأي سبب كان وجوب تسديد هذا الرصيد قبل انتهاء مدة القرض فيجب ان لا يقل المبلغ المسدد في أي من هاتين الحالتين عن (القيمة الحالية للأقساط المتبقية) بما في ذلك القروض الممنوحة وفق أحكام المادة (٨٦) من هذا النظام.

المادة (٨٨) : يعامل المستخدم المشمول بنظام المستخدمين رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته أو أي نظام يحل محله معاملة الموظف عند منحه قرض إسكان.

المادة (٨٩) : يصدر المجلس، بناء على تنسيب المحافظ، التعليمات اللازمة لمنح قروض الإسكان.

انتهاء خدمة الموظف

المادة (٩٠) : أ – تنتهي خدمة الموظف في البنك باي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .
٢- عدم اللياقة الصحية .
٣- التسريح .
٤- الاستيداع .
٥- استحقاق راتب التقاعد وفقا لأحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها .
٦- استحقاق راتب التقاعد وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها، وللمجلس بناء على تنسيب المحافظ تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
٧- الفصل .
٨- الوفاة .

ب- إذا انتهت خدمة الموظف لأي من الأسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق ما يلي :-

١- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

٢- راتب الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته .

٣- مكافأة نهاية الخدمة المتجمعة في صندوق تعويض نهاية الخدمة المنشأ لهذه الغاية في البنك وتدفع له على أساس راتبه الشهري الأخير الخاضع للضمان الاجتماعي وذلك كما يلي :-

- راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي لا تتجاوز مدة خدمته في البنك خمس سنوات .
- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تزيد مدة خدمته في البنك على خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .
- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تتجاوز مدة خدمته في البنك عشر سنوات .

٤- ما يستحق من الراتب الإضافي المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا النظام عن مدة خدمته في تلك السنة .

٥- لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذا النظام لا يستفيد الموظف من أي زيادة طرأت على راتبه بموجب أحكام هذا النظام.

ج- يشترط لاستحقاق الموظف الذي تقبل استقالته مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن لا تقل مدة خدمته في البنك عن عشر سنوات.

د- إذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية:-

١ - راتبه عن الشهر الذي توفي فيه .
٢ - راتبه عن شهرين آخرين .

المادة (٩١) : يجوز للمحافظ بناء على تنسيب اللجنة إنهاء خدمة الموظف بالتسريح في اي من الحالات التالية :-

أ - إذا تبين بموجب تقرير من المدير التنفيذي المختص بان الموظف لم يعد قادراً على خدمة البنك بالمستوى المطلوب وان إمكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة .

ب- إذا بلغت أو تجاوزت خدمة الموظف في البنك مدة عشرين سنة والموظفة خمس عشرة سنة .

ج - إذا استوفى الشروط اللازمة لغايات استحقاق راتب التقاعد المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي أو أي نص آخر يعدلها او يحل محلها بغض النظر عن شرط طلب تخصيص راتب التقاعد .

د - إذا اقتنع المحافظ أن ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون إمكانية استمراره في خدمة البنك .

هـ- إذا كانت إحدى المؤسسات العامة الرسمية داخل المملكة بحاجه إلى خدمات الموظف .

المادة (٩٢) : أ - للمجلس أن يقرر بناء على تنسيب المحافظ قبول استقالة المدير التنفيذي او تسريحه لأي من الأسباب الواردة في المادة (٩١) من هذا النظام .

ب- يقدم طلب الاستقالة خطياً قبل شهر من موعدها وتقبل أو ترفض بقرار خطي من المحافظ .

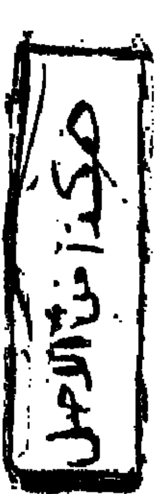
ج - على الموظف الذي قدم استقالته أن يستمر في أداء واجبات وظيفته إلى أن يتسلم إشعاراً خطياً بقبول استقالته وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة (٩٣) : إذا انتهت خدمة الموظف في البنك عن طريق الفصل فلا يستحق أي مكافأة او تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وأرباحها.

المادة (٩٤) : لا يجوز للموظف الذي انتهت خدماته لاي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام أن يعمل في أي بنك من البنوك المرخصة لمدة سنتين من تاريخ انتهاء خدماته إلا بموافقة المحافظ .

المادة (٩٥) : أ - للمجلس بناء على تنسيب المحافظ إحالة أي موظف على الاستيداع مدة لا تتجاوز خمس سنوات لاستكمال المدة اللازمة لإستحقاقه راتب التقاعد بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

ب- يتقاضى الموظف المحال على الاستيداع لصف راتبه خلال مدة الاستيداع .



ج – تعتبر مدة الاستيداع خدمة فعلية للموظف وذلك للغايات التالية:–

١– شموله بالمساهمة التي يتحملها البنك عن موظفيه وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.
٢– اشتراكه في صندوق الإدخار.
٣– شموله بالرعاية الطبية.
٤– استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة.

د – يجري احتساب الاشتراكات الشهرية التي تدفع لمؤسسة الضمان الإجتماعي عن الموظف المحال على الاستيداع عن كامل راتبه بتاريخ إحالته على الاستيداع ويجري اقتطاعها من ذلك الراتب شهرياً حسب أحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

هـ– يعتبر قرار احالة أي موظف على الاستيداع قراراً بانهاء خدماته حكماً من البنك بعد انتهاء مدة الاستيداع وذلك دون حاجة الى اصدار أي قرار بذلك ·

المادة٩٦– تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء خدمته لاي سبب كان جميع المبالغ المستحقة للبنك على الموظف بما في ذلك قروض صندوق الادخار والاقساط المستحقة من قروض الاسكان ·

احكـــام عامــــة

المادة٩٧– يصدر المجلس بناء على تنسيب المحافظ التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام الانتقالية لتوفيق اوضاع موظفي البنك واحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به ·

المادة٩٨– يلغى كل من:–
أ– نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته·
ب– نظام الاسكان لموظفي البنك المركزي الاردني ومستخدميه رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ·

٢٠٠١/٧/١٧

حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيـس الـوزراء
وزيـــر الدفـــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنميـة الاداريـة
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـة والبيئـة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشـؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـــر
الاعـــلام
صالح القلاب

وزيـــر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
العمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزيـــر
دولـــة
عبد الرحيم العكور

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر الدولـــة
للشـؤون القانونيـة
الدكتور عبد الشخانبه

وزيـــر
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط ووزيـــر
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزيـــر
المياه والـــري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزيـــر النقـل بالوكالـــة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــر
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسـات الاسلاميـة
الدكتور احمد هليل

وزيـــر
دولـــة
موسى خلف المعالي

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور فالح الناصر

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣)لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية

رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء نسبة (١١٥٪) الواردة في مطلع البند (٢) منها والاستعاضة عنها بنسبة (١٣٠٪) ٠

ثانياً :- بالغاء كل من البندين (٣) و (٤) منها والاستعاضة عنهما بالبند التالي :-

٣- (١٠٠٪) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في التخصصات غير الواردة في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة ٠

٢٠٠١/٧/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

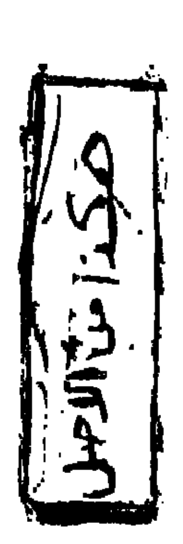
وزير
النقل
نادر الذهبي

الجامعات الاردنية/ استقالة/ تعيين

- صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي الدكتور منذر المصري من عضوية مجلس امناء جامعة البلقاء التطبيقية.

- صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي المهندس السيد عوني المصري من عضوية مجلس امناء الجامعة الهاشمية.

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاستاذ الدكتور سلمان فضيل البدور رئيسا لجامعة آل البيت اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١٣.



- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ المتضمن الموافقة على برتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية والذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين بشكله التالي:-

---

بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

إن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ،

انطلاقا من العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيدا للروابط بين الشعبين الشقيقين وإيمانا بأهمية تطويرها بما يحقق المصالح المشتركة ،

وإدراكا منهما لأهمية تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وذلك لدورها الفاعل في تحقيق التقدم الاجتماعي ، وسعيا منهما للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما في مجالات التنمية الاجتماعية ،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية تستهدف تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار اليها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين ،

ونزولا على الاعتبارات المتقدمة وتحقيقا للأهداف والغايات المذكورة وتنفيذا لما تضمنه محضر الاتفاق الموقع من الطرفين في المنامة بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٩ والذي يجري تنفيذه في اطار اللجنة المشتركة بين البلدين ، لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة – ١ –

اتفق الطرفان المتعاقدان من اجل تحقيق التعاون الأمثل في مجالات التنمية الاجتماعية على العمل بما يلي:

١. تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بتنشئة الطفولة وحمايتها والخدمات المقترحة للاسرة،
٢. تبادل البحوث والدراسات الخاصة بمشروعات وبرامج النهوض بالمرأة،
٣. تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدماج المعاقين في المجتمع ورعايتهم وتدريبهم وتأهيلهم بما في ذلك تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في البلدين وعقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بهدف تطوير الخدمات المقدمة للمعاقين في البلدين وزيادة مساهمتهم في مجتمعاتهم ولتكون هذه المساهمة فعالة ومنتجة ، وكذلك تشجيع وتحفيز الرياضيين من المعاقين على المشاركة في البطولات الرياضية على الصعيد العربي ،
٤. تبادل الخبرات في مجال برامج وجهود رعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتقوية تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي وإدماجهم في مجتمعهم وتكيفهم مع ظروفهم ،
٥. تبادل الخبرات في مجال مشروعات الأسر المنتجة والتكوين المهني بما يساعد على تطويرها وتفعيل دورها وتسويق منتجاتها وخلق فرص العمل لابناء هذه الاسر ،
٦. التعاون في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الاجتماعي والتخطيط للبرامج الوقائية في مجالات التنمية الاجتماعية ،
٧. التعاون في مجال النشاط الأهلي والتطوعي وتنظيم تبادل الخبرات وتعميق الصلات بين المسؤولين في البلدين بما يساعد في تفعيل دور الجمعيات والهيئات العاملة في هذا المجال،
٨. المشاركة في الندوات والملتقيات و المعارض التي تقام في كلا البلدين في مجال الاعاقة ورعاية المعاقين والأسر المنتجة والتعريف بمنتجاتهم ،

مادة –٢–

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تحقيق اهداف وغايات صور التعاون المشار اليها فيما تقدم من خلال الاتفاق على إجراءات تنفيذية بينهما،

مادة –٣–

يسعى الطرفان المتعاقدان الى الاتفاق على إجراءات تنفيذية في شأن الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ،

مادة ٤

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين ، تكون مهمتها متابعة وتطوير التعاون في المجالات المذكورة في هذا البروتوكول ، والعمل على تبادل الخبرات والآراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذها ،

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية – او كلما دعت الضرورة لذلك – في عاصمة كل من البلدين بالتناوب ،

وتضع اللجنة باتفاق الطرفين المتعاقدين لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها ، وغيرها من الامور اللازمة لضمان فاعلية عمل هذه اللجنة ،

مادة – ٥ –

يعمل بهذا البروتوكول لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ تبادل التصديق عليه طبقا للأنظمة الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ، ويجدد العمل به تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة اشهر على الأقل من موعد انتهائه ،

مادة –٦–

وقع هذا البروتوكول في عمان يوم الخميس بتاريخ ١١/محرم/١٤٢٢ هجرية الموافق ٢٠٠١/٤/٥ وتحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما ذات الحجة القانونية.

عن حكومة دولة البحرين	**عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية**
عبدالنبي عبدالله الشعلة	**تمام الغول**
وزير العمل والشؤون الاجتماعية	**وزير التنمية الاجتماعية**

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الاردنية الهاشمية والكونفدرالية السويسرية والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ بصيغتها التالية:

اتفاقية
بين
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الاتحاد الكونفدرالي السويسري
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس الكونفدرالي السويسري؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما لفائدة كل من الدولتين المشتركة؛

عزما منهما في إيجاد ظروف مؤاتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإبقاء عليها؛

إدراكا منهما بالحاجة إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بهدف تعزيز الرخاء الاقتصادي لكل من الدولتين؛

قد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
تعاريف

(١) يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

(أ) الأشخاص الطبيعية الذين يعتبرون وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد من مواطنيه؛

(ب) الكيانات القانونية، بما فيه ذلك الشركات والمؤسسات وجمعيات الأعمال والمنظمات الأخرى المنشأة أو المنظمة وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد والتي يكون لها مقر بالإضافة إلى نشاط اقتصادي حقيقي في إقليم الطرف المتعاقد ذاته؛

(ج) كيان قانوني مؤسس وفقا لقانون أي دولة والتي يكون مسيطرا عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أشخاص طبيعية كما هو معرف في الفقرة (أ) أعلاه أو من قبل كيانات قانونية كما هو معرف في الفقرة (ب) أعلاه بحيث يكون لمثل هؤلاء الأشخاص أو الكيانات حصة لا يستهان بها في الملكية.

(٢) يعني مصطلح "استثمار" جميع أنواع الموجودات وتشمل على وجه التحديد لا الحصر:

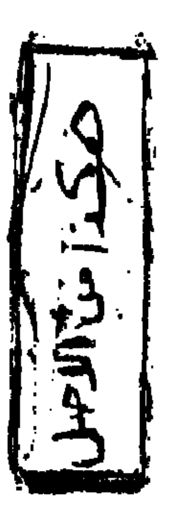
(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى اي حقوق أخرى مثل حق الإرتفاق والرهن والامتياز والانتفاع؛

(ب) الحصص والأسهم وغيرها من أشكال المشاركة في شركة؛

(ج) المطالبات المالية أو المطالبة بأي أداء له قيمة مالية؛

(د) حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية والعمليات التقنية، أصناف النباتات الجديدة، المعرفة الحرفية، الأسرار التجارية، الأسماء التجارية والسمعة الحسنة؛

(هـ) الحقوق الممنوحة بموجب قانون أو عقد مثل الامتيازات والتراخيص والتعويضات والموافقات.



(٣) يعني مصطلح "العوائد" كافة المبالغ التي يدرها استثمار بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، الأرباح والفوائد وأرباح رأس المال وعوائد الأسهم والإتاوات والرسوم.

(٤) يشمل مصطلح "إقليم" المناطق البحرية الملاصقة لشواطئ الدولة المعنية، وذلك إلى المدى الذي تمارس عليه تلك الدولة حقوق سيادة وولاية وفقا للقانون الدولي.

المادة (٢)

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المقامة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه وأنظمته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، سواء أقيمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على المطالبات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (٣)

تشجيع وإجازة الاستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين، قدر الإمكان، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويجيز هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته.

(٢) عندما يقوم طرف متعاقد بإجازة استثمار في إقليمه، يجب عليه أن يمنح الموافقات الضرورية المتصلة بمثل هذا الاستثمار، وبتنفيذ اتفاقيات الترخيص وعقود المساعدات الفنية أو التجارية أو الإدارية. عندما يلزم، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار التراخيص الضرورية المتعلقة بنشاط المستشارين والأشخاص المؤهلين الآخرين ذوي الجنسيات الأجنبية.

المادة (٤)

حماية ومعاملة الاستثمارات

(١) ينبغي منح استثمارات وعوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وأن تتمتع بالحماية والأمان الكاملين. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات تمييزيه أو غير معللة تعيق إدارة أو صيانة أو استعمال أو استغلال أو توسيع أو بيع أو تصفية مثل هذه الاستثمارات.

(٢) يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر في إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو لاستثمارات وعوائد مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما اكثر أفضلية للمستثمر المعني.

(٣) يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو استعمال أو استغلال أو بيع أو تصفية استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما اكثر أفضلية للمستثمر المعني.

(٤) لا يلزم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح الطرف المتعاقد الآخر أي ميزة خاصة يقوم بمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة وذلك بموجب أي اتفاقية حالية أو مستقبلية تنشئ منطقة تجارة حرة أو أي اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو بموجب اتفاقية حول منع الازدواج الضريبي.

المادة (٥)

التحويل الحر

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر حرية تحويل الدفعات المتعلقة باستثمار ما وذلك بعملة قابلة للتحويل ودون تأخير، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر:

(أ) العوائد؛
(ب) سداد القروض؛
(ج) المبالغ المخصصة لتغطية نفقات إدارة الاستثمار؛
(د) الإتاوات وأي مبالـغ متأتيـة من الحقـوق المنصوص عليها في المادة (١) فقرة (٢) البند (ج) و(د) و(هـ) من هذه الاتفاقية؛
(هـ) راس المال الأساسي والمساهمات الإضافية لراس لمال الضرورية لصيانة أو تطوير الاستثمار؛
(و) العوائد الناجمة عن بيع أو تصفية الاستثمار كليا أو جزئيا، بما في ذلك أي زيادة قد تطرأ على هذه القيم؛
(ز) الدفعات الناجمة عن تسوية نزاع استثماري،
(ح) العوائد والمكتسبات الأخرى للعاملين من الخارج فيما يتصل بالاستثمار.

(٢) مـا لم يتم الاتفاق على خلافه مع المستثمر، يجب أن تتم التحويلات بسعر الصرف المطـبق بـتاريخ الـتحويل وفقا لأنظمة الصرف النافذة لدى الطرف المتعاقد المقام الاستثمار في إقليمه.

المادة (٦)

نزع الملكية (التأميم)

(١) لا يجـوز لأي مـن الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات، سواء مباشرة أو غير مباشـرة، لـنزاع ملكية أو تاميم أو أي إجراء أخر له ذات الصفة أو ذات الأثر ضـد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ما لم تكن هذه الإجراءات قد اتخـذت للمصـلحة العامـة وعـلى أساس غير تمييزي ووفق إجراءات قانونية أصـولية وشريطة سن أحكام لدفع تعويض كاف وفعال. يجب أن تكون قيمة هذا الـتعويض مسـاوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل حدوث إجـراء نـزع المـلكية أو ذيوع خبره، أيهما يكون الأسبق. يجب أن تحدد قيمة الـتعويض بمـا في ذلك الفائدة بعملة قابلة للتحويل وتدفع بدون تأخير للشخص المخول دون الاعتداد بموطنه أو بمكان اقامته.

(٢) تشـمل الإجـراءات القانونيـة الأصـولية وبالتحديد حق مستثمر تابع لأحد الطرفين المـتعاقدين، والـذي يدعـي بأنه قد تضرر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المـتعاقد الأخـر، بمـراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية أو أي جهة مختصـة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الأخير، بحيث تشمل المراجعة تقييم استثماره ودفع التعويض وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة (٧)

التعويض عن الخسارة

(١) يجـب أن يمـنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقـليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن الحرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان أو هيجان أو شغب معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممـنوحة مـن قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، وذلـك فيما يختص بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض الأضرار أو أي تسوية أخـرى. ينبغي تحويل الدفعات الناجمة عن ذلك بحرية بسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها.

(٢) بـدون الإجحـاف بمـا ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أي من الطـرفين المتعاقدين والذين وفي الحالات المشار إليها في تلك الفقرة لحق بهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:
(أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف؛ أو
(ب) تدميـر ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف و التي لم تحدث خلال الاشتباكات المسلحة أو لم تقتضيها ضرورة الموقف؛
تعويـض عـادل. ينبغي تحويل الدفعات الناجمة بحرية بسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها.

المادة (٨)

مبدأ الحلول

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية هيئة حكومية أو خاصة تابعة له مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له ضد الأخطار غير التجارية فيما يتعلق باستثمار ما في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، فيجب على الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بصحة حلول الطرف المتعاقد السابق أو أية هيئة حكومية أو قانونية خاصة تابعة له في أي حق يمتلكه المستثمر بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٩)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد
ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر

(١) مع مراعاة المادة (١٠) من هذه الاتفاقية يجب إجراء مشاورات بين الطرفين المتعاقدين، وذلك للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر.

(٢) إذا لم ينجم عن هذه المشاورات تسوية خلال ستة اشهر من تاريخ الطلب الخطي لهذه المشاورات، فللمستثمر إحالة النزاع إما إلى القضاء المحلي للطرف المتعاقد المقام الاستثمار في إقليمه أو إلى التحكيم الدولي. في الحالة الأخيرة يكون للمستثمر الخيار بين أي من التالي:

(أ) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المنشأ وفقا لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ (فيما بعد "معاهدة واشنطن")؛

(ب) محكمة مشكلة لغرض التحكيم وذلك وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي، وذلك في حال عدم إتفاق الأطراف على غير ذلك؛

(ج) التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

(٣) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إحالة أي نزاع استثماري إلى التحكيم الدولي

(٤) لا يجوز للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، في أي وقت أثناء إجراءات التسوية أو تنفيذ القرار، بأن يدعي بحقيقة كون المستثمر قد تقاضى تعويضا بموجب عقد تأمين يغطي كليا أو جزئيا العطل الحاصل.

(٥) وفقا للمادة (٢٥) (٢) (ب) من معاهدة واشنطن، يجب معاملة أي شركة مؤسسة أو منشأة وفقا للقوانين النافذة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين والتي تكون قبل نشوء النزاع تحت سيطرة مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الأخر، كشركة تابعة للطرف المتعاقد الأخير.

(٦) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين متابعة أي نزاع معروض على التحكيم الدولي من خلال القنوات الدبلوماسية إلا في حالة عدم التزام الطرف المتعاقد الأخر أو تطبيقه لقرار التحكيم.

(٧) يكون قرار التحكيم نهائي وملزم لطرفي النزاع ويجب تنفيذه وفقا للقانون الوطني.

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) ينبغي تسوية النزاعات بين الطرفين بخصوص تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى اتفاق فيما بينهم خلال ستة اشهر من تاريخ بدء النزاع، فيجب أن يقدم الأخير (النزاع) بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ويقوم المحكمان بتسمية رئيس لهيئة التحكيم يكون مواطنا لدولة ثالثة.

(٣) إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يستجب لدعوة الطرف المتعاقد الأخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين، فيتم تعيين المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءا على طلب ذلك الطرف المتعاقد.

(٤) إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيينهما، فيتم تعيين الأخير من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

(٥) إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بالمهام المذكورة في الحالات المحددة ضمن الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، أو كان مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين، فيتم إجراء هذه التعيينات من قبل نائب الرئيس، وإذا منع هذا الأخير أو كان مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين، فيتم إجراء التعيينات من قبل القاضي الأكثر أقدمية في المحكمة والذي لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين.

(٦) مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى مبرمة ما بين الطرفين المتعاقدين، تحدد الهيئة إجراءاتها.

(٧) تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١١)
الالتزامات الأخرى

(١) إذا كانت أحكام التشريع الوطني لأي من الطرفين المتعاقدين أو قواعد القانون الدولي تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة اكثر أفضلية من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب أن يسود هذا الحكم على هذه الاتفاقية في مدى أفضليته.

(٢) يراعي كل من الطرفين المتعاقدين أي التزام يكون قد التزم به فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر في إقليمه.

المادة (١٢)
أحكام نهائية

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي تبلغ فيه كلتا الحكومتين بعضها البعض باستكمال المتطلبات القانونية اللازمة لديها لدخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ، كما وتبقى الاتفاقية ملزمة لمدة عشر سنوات. ما لم يتم تقديم بلاغ خطي لإنهاء هذه الاتفاقية قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء العشر سنوات، تعتبر الاتفاقية مجددة بنفس الأحكام لمدة عامين وهكذا.

(٢) في حال تقديم بلاغ خطي لإنهاء الاتفاقية الحالية ، تبقى أحكام المواد من (١) إلى (١١) سارية لمدة عشر سنوات إضافية على الاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ تقديم البلاغ الرسمي.

(٣) تحل هذه الاتفاقية محل (اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الكونفدرالي السويسري) والموقعة في بيرن في الحادي عشر من تشرين الثاني ١٩٧٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في الثاني من آذار ١٩٧٧.

حررت في عمان في الخامس والعشرين من شباط من عام الفين وواحد من نسختين باللغات العربية والفرنسية والانجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية وفي حال الالتباس في التراجم، يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن المجلس الفيدرالي السويسري

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ المتضمن الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت بشأن تنقل الايدي العاملة والذي تم التوقيع عليه في الكويت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ بشكله التالي:

اتفاق تعاون فني بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة دولة الكويت
بشأن
تنقل الأيدي العاملة

==============

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (وزارة العمل) وحكومة دولة الكويت (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) ، والمشار إليهما "بالطرفان"،

رغبة منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كلا البلدين ،
وتوثيقا لأواصر الأخوة والتعاون بين شعبيهما ،
وانطلاقا من روح التضامن العربي بينهما ،
ورغبة في تطوير العلاقات ودعمها في مجال تنقل الأيدي العاملة ،
فقد اتفقتا على ما يلي :-

" المادة الأولى "

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات فى مجالات العمل المختلفة والسعي لتنمية التعاون بين البلدين فى كل ما يتعلق بالأيدى العاملة ٠

" المادة الثانية "

يتفق الطرفان على ضرورة التنسيق بينهما لتوفير العمالة الفنية المدربة والمساهمة في أحكام تنظيم استقدام العمالة بين البلدين ، طبقا لاحتياجات سوق العمل لشغل المهن المتوفرة ، وذلك حسب القوانين المعمول بها في كلا البلدين ٠

" المادة الثالثة "

في حالة الرغبة في استخدام الأيدي العاملة بين البلدين ، يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والبيانات حول العمالة المطلوبة ، ووسائل استقدامها بما يضمن توفير الاشتراطات والخبرات اللازمة ، وذلك حسب القوانين المعمول بها في كلا البلدين ٠

" المادة الرابعة "

يكون استقدام وتشغيل الأيدي العاملة المدربة بين البلدين وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين ، وبعد الحصول على شهادة قياس مستوى المهارة للعامل من الجهة المختصة في بلده .

" المادة الخامسة "

تشتمل طلبات استقدام الأيدي العاملة في كلا البلدين على الاشتراطات والمواصفات المطلوبة في شاغل الوظيفة أو المهنة ، بالإضافة إلى مدة التعاقد ، والوظيفة أو المهنة القادم للعمل بها ، والأجر المخصص لها، وأي امتيازات أو اشتراطات أخرى .

" المادة السادسة "

يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلاً عنه ، لمتابعة إجراءات اختيار العمال بعد موافقة الجهة المعنية بذلك ، حسبما تقضي به القوانين المعمول بها في كلا البلدين .

" المادة السابعة "

يعتبر عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل هو المحدد لالتزامات وواجبات الطرفين ، وذلك في إطار القوانين والنظم المعمول بها في كلا "البلدين" على إن يرتبط إصدار تصريح العمل الممنوح للعامل بتقديمه عقد العمل مصدقا عليه من الجهة المختصة بذلك ،وموافقة وزارة الداخلية في الدولة المصدرة للعمالة .

" المادة الثامنة "

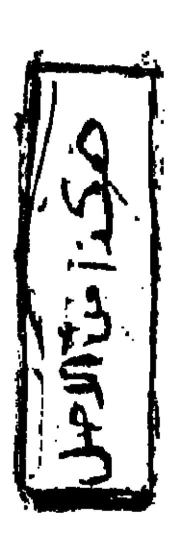
يتولى الطرفان متابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من خلال لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :-

أ - التنسيق بين البلدين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .

ب - تفسير أحكام الاتفاق عند حدوث أي اختلاف في شأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .

ج - مراجعة أو اقتراح تعديل بعض مواد الاتفاق عند الضرورة .

وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين ،أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك،بالتبادل في كل من البلدين .



" المادة التاسعة "

أ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكماله للإجراءات الدستورية المعتادة في كلا البلدين ،

ب - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد تلقائيا ، ما لم يطلب أحد الطرفين من الطرف الآخر إنهائه بإخطار كتابي قبل تاريخ انتهائه بستة أشهر ،

حرر هذه الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة الكويت يوم الاثنين بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٢هجرى الموافق ٢١ مايو ٢٠٠١.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة الكويت
عيد الفايز	طلال مبارك العيار
وزير العمل الاردني	وزير الكهرباء والماء ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية الناجمة عن تطوير وتحديث اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى والمقررة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (١١٣٨د/٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ بشكلها التالي:-

اتفاقية

تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية

ان حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية:

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- جمهورية السودان.
- الجهورية العربية السورية.
- جمهورية الصومال الديمقراطية.
- جمهورية العراق.
- دولة فلسطين.
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- جمهورية مصر العربية.
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
- الجمهورية اليمنية.

إنطلاقاً من اهداف إتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، وقرار إنشاء السوق العربية المشتركة الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

وسعيا الى مزيد من التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

وتحقيقاً لأهداف اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (١١٢٥) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ في دورته العادية الحادية والسبعين.

وتقديراً منها لأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات العربية الخاصة لمشروعات التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة. فقد اتفقت على ما يأتي:

(الفصل الأول)
تعاريف

مادة (١):

لأغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبيرات الآتية المعاني الموضحة امامها:

الاتفاقيـــــة: اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية.

الدولة الطرف: الدولة الطرف في هذه الاتفاقية.

المجلـــــس: مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

الأمين العـــام: أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

اللجنـــــة: لجنة التوفيق.

المحكمـــــة: محكمة التحكيم.

(الفصل الثاني)
أهداف الاتفاقية وسلطات تطبيقها

مادة (٢):

تهـدف الاتفاقـية الـى حل أي نزاع ينشأ مباشرة عن احد الاستثمارات بين الدول العربية الأطراف المضيفة للاسـتثمار او إحـدى هيـئاتها او مؤسساتها العامة او الشركات التابعة لها او مواطنيها وبين إحدى الدول العربية الأخـرى الأطراف او إحدى هيئاتها او مؤسساتها العامة او الشركات التابعة لها او مواطنيها بما يضمن إيجاد مناخ ملائم يسهم في تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية.

ويدخـل فـي مفهوم المواطنين في هذه المادة، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون الحاصلون على جنسية الدولة الطرف.

مادة (٣):

أ – مع عدم الاخلال بحق المدعى في اللجوء الى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة، يكون حل المنازعات عن طـريق التوفـيق بين الأطراف المتنازعة وفقاً للأحكام المنظمة له فيما بعد، او التحكيم وفقا لقواعده المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتولى تنظيم قواعد التوفيق والتحكيم ويطبقها المجلس والأمين العام.

ب – لا يجـوز اللجوء الى التوفيق او التحكيم اذا كان النزاع معروضاً أمام القضاء إذا كان قد صدر فيه حكم نهائي وقطعي من قضاء الدولة المضيفة للاستثمار.

(الفصل الثالث)
الإدارة

مادة (٤):

فـي اطـار هذه الاتفاقية يتولى المجلس بالاضافة الى ما تضمنته احكام الاتفاقية من اختصاصات النظر في أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (٥):

تنشأ بالأمانة العامة وحدة إدارية لمتابعة إجراءات تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يشكلها الأمين العام بقرار منه، من عدد كاف من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة.

(الفصل الرابع)
التوفيق والتحكيم
(الفرع الأول: التوفيق)

مادة (٦):

(أ) تشـكل لجنة التوفيق بقرار من الأمين العام، بناء على طلب كتابي يقدم من اطراف النزاع الى الأمين العام تعرض فيه موضوع المنازعة وتطلب حلها عن طريق التوفيق.
ويكـون تشكيلها خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب من عدد من الموفقين بقدر عدد أطراف النزاع، وبحيث يختار كل طرف موفقاً واحداً عنه، وينضم اليهم موفق تكون له رئاسة اللجنة يختاره أطراف النزاع بالاتفـاق المشـترك بيـنهم، ويقوم بأعمال السكرتارية موظف من الأمانة العامة يختاره الأمين العام لهذا الغرض.

(ب) اذا لم يتم تكوين اللجنة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) يقوم الأمين العام بتعيين الموفقين بما فيهم الرئيس بعد مشاورة اطراف النزاع.

مادة (٧):

(أ) تبت اللجنة في أي اعتراض او دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الأطراف قبل الدخول في موضوع النزاع.

(ب) تتم إجراءات التوفيق وفقاً لأحكام هذا الفصل وطبقاً لقواعده السارية عند اتفاق الأطراف عليه.

<u>مادة (٨):</u>

(أ) تـتولى اللجـنة عرض المسائل المتنازع عليها بين أطراف النزاع وتبذل جهدها للوصول الى اتفاق بشروط يقـبلها الجمـيع ولها في سبيل ذلك ان تقترح عليهم وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات شروطاً للتسوية وعلى أطراف النزاع التعاون مع اللجنة لتمكينها من أداء مهمتها.

(ب) إذا تبين للجنة في مرحلة من مراحل الإجرءات أنه لا يحتمل وصول الأطراف الى اتفاق تقفل باب الإجراءات وترفع للأمين العام تقريراً تبين فيه موضوع النزاع وتسجل إخفاق الأطراف في الوصول الى اتفاق عن طريق التوفيق.

(جـ) عند تخلف احد الأطراف عن الحضور رغم اعلانه بموجب خطاب نظام موصى عليه بعلم الوصول، أو في حال عدم مشاركته في الإجراءات دون عذر مقبول تقوم اللجنة بقفل باب الإجراءات وتضع تقريراً تثبت فيه تخلف ذلك الطرف عن الحضور او عدم مشاركته في الإجراءات.

(د) عند توصل اللجنة الى اتفاق باجماع الآراء، تقوم بوضع تقرير تبين فيه المسائل المتنازع عليها وتسجل فيه ما توصلت اليه.

<u>مادة (٩):</u>

لا يجـوز لأي طرف من أطراف النزاع ان يحتج او يستند الى أي وجهة نظر او تقرير او اعتراف او عروض تسـوية أبداهـا الطـرف الآخـر أثناء إجراءات التوفيق، وذلك سواء أمام المحكمة او امام قضاء الدولة المضيفة للاستثمار او أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف مسبقاً على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: التحكيم

(أولاً – الإجراءات)

<u>مادة (١٠):</u>

(أ) تشـكل المحكمة بقرار من الأمين العام بناء على طلب كتابي يقدم من اطراف النزاع الى الأمين العام تعرض فيه موضوع المنازعة وتطلب حلها عن طريق التحكيم.
يكـون تشـكيلها خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، من عدد من المحكمين بقدر عدد اطراف النزاع، بحيـث يختار كل طرف محكماً واحداً عنه، وينضم اليهم محكماً تكون له رئاسة المحكمة يختاره الأمين العام ممن شغلوا اعلى المناصب القضائية في دولة غير طرف في النزاع.

(ب) اذا لم يتم تشكيل المحكمة بعد مضي المدة المشار اليها في الفقرة السابقة يقوم الأمين العام بتعيين المحكم او المحكميـن الذيـن لم يتم تعيينهم بعد مشاورة الأطراف ولا يجوز ان يكون المعينون بموجب هذه الفقرة من مواطني الدول أطراف المنازعة.

<u>مادة (١١):</u>

(أ) تبـت المحكمة في أي اعتراض او دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد أطراف النزاع قبل الدخول في موضوعه او في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

(ب) يجب على المحكمة ان تبت في أي طلبات عارضة او اضافية او دفوع متفرعة مباشرة عن موضوع النزاع اذا طلـب أحد الأطراف ذلك بشرط ان تكون تلك الطلبات داخله في نطاق اتفاق الأطراف على التحكيم وداخله في اختصاص المحكمة ولم يسبق اتفاقهم على استبعادها.

(ج) تبت المحكمة في أي مسألة تتعلق بالإجراءات التي لا تشملها أحكام هذا الفصل او قواعد التحكيم او ما اتفق عليه أطراف النزاع من قواعد.

(د) يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ان تطلب الى أطراف النزاع تقديم مستندات او ادلة أخرى وان تزور المكان المتصل بالنزاع وتجري ما تراه لازماً من التحقيقات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

<u>مادة (١٢):</u>

(أ) للمحكمة ان تفصل في النزاع وفقا للقواعد التي نصت عليها هذه الاتفاقية والأنظمة التي يقرها المجلس ولها ان تطـبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها ومـا يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولي، او أية قواعد أخرى تراها مناسبة للفصل في النزاع إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك.

(ب) لا يجوز للمحكمة ان تمتنع عن النظر في النزاع او إصدار حكم ينهيه بحجة سكوت القانون او غموضه.

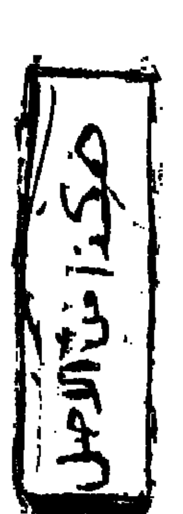
<u>مادة (١٣):</u>

(أ) عند تخلف أحد اطراف النزاع عن الحضور في أي مرحلة من مراحل الإجراءات دون عذر مقبول رغم إعلانه بموجـب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، يجوز إجراء المرافعة بحقه غيابياً بناءً على طلب الطرف الاخر وفي هذه الحالة يجب ان يعاد إعلانه، وأن يعطى مهلة للحضور لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.

(ب) وفـي حالة عدم حضور أحد الأطراف رغم تبليغه فللمحكمة إجراء المرافعة بحقه غيابياً والفصل في القضايا المطروحة أمامها.

<u>مادة (١٤):</u>

يجـوز للمحكمـة ان تأمر باتخاذ أي إجراءات مؤقته للمحافظة على حقوق أي من اطراف النزاع بناء على طلبه وصدور حكم تمهيدي بذلك من المحكمة.



(ثانياً – الحكم)

مادة (١٥):

(أ) يعتبر انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور ثلثي اعضائها.

(ب) تصدر أحكام المحكمة بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(ج) يجب على ان يكون حكم المحكمة تحريرياً وأن يوقعه اعضاء المحكمة المؤيدون له، كما يدون المعارضون رأيهم على هامش الحكم.

(د) يجب أن يتناول الحكم كافة المسائل المطروحة على المحكمة وان يكون مسبباً.

(هـ) لا يجوز للأمانة العامة ان تنشر الحكم إلا بموافقة أطراف النزاع.

مادة (١٦):

(أ) تقوم الأمانة العامة بإرسال نسخة رسمية من الحكم لكل طرف من أطراف النزاع خلال عشرة أيام من صدوره وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول.

(ب) استثناء من الفقرة (د) من المادة السابقة يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدمه أحد اطراف النزاع في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان الحكم ان تقوم بعد إخطار الأطراف الآخرين بالفصل في أي مسالة أغفلت الفصل فيها في الحكم وتصحيح أي خطأ مادي كتابي او حسابي او ما أشبه في الحكم ويخطر به الأطراف بنفس طريقة الأخطار بذات الحكم.

(ثالثاً – تفسير الحكم)

مادة (١٧):

(أ) إذا نشأ أي خلاف بين أطراف النزاع حول معنى الحكم يجوز لأي منهم ان يطلب تفسيره على ان يوجه الطلب الى الأمين العام.

(ب) يقوم الأمين العام بعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان ذلك ممكناً وعند تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقاً لأحكام هذا الفصل، ويجوز للمحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك الى ان تفصل في طلب التفسير.

(رابعاً – اعادة النظر في الحكم وإبطاله)

مادة (١٨):

(أ) يجوز لأطراف النزاع طلب اعادة النظر في الحكم بالشروط التالية:

١ – أن يقدم الطلب كتابياً الى الأمين العام.

٢ – ان يبنى الطلب على أساس إكتشاف واقعة جديدة يكون من طبيعتها ان تؤثر في الحكم تاثيراً جوهرياً وعلى ألا يكون جهل الطالب بها راجعاً الى تقصيره.

٣ – ان يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ اكتشاف هذه الواقعة.

٤ – ان لا يكون قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم.

(ب) يعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم وعند تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقاً لأحكام هذا الفصل ويجوز للمحكمة ان توقف الحكم مؤقتاً بناء على طلب الطاعن وذلك الى ان تفصل المحكمة في هذا الطلب.

مادة (١٩):

(أ) يجوز لأي من اطراف النزاع المطالبة بإبطال الحكم وذلك بطلب كتابي يوجه الى الأمين العام استناداً لأحد الأسباب الاتية:

١ – ان تشكيل المحكمة لم يكن بصورة سليمة.

٢ – ان المحكمة تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهر.

٣ – انه قد وقع تاثير غير مشروع على أحد أعضاء المحكمة.

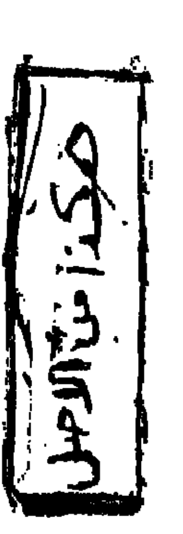
٤ – انه قد وقع تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات.

٥ – ان الحكم لم يوضح الأسباب التي استند عليها.

(ب) يجب ان يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، غير أنه اذا كان الإبطال مبنياً على أساس التاثير غير المشروع فإنه يجب تقديمه خلال تسعين يوماً من تاريخ اكتشاف واقعة التاثير بشرط ان لا يكون قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم.

(ج) يقوم الأمين العام بمجرد استلام الطلب، بتعيين لجنة تسمى لجنة مراجعة الحكم في كل حالة على حدة من ثلاثة أشخاص او اكثر (بحيث يكون العدد فردياً) من قائمة المحكمين، مع مراعاة ان يكون رئيس اللجنة من رجال القضاء الحاليين او السابقين من درجة مستشار على الأقل، ولا يجوز ان يكون من بين أعضاء اللجنة من كانوا أعضاء في المحكمة التي أصدرت الحكم او من نفس جنسهم او من مواطني الدولة طرف النزاع او الدولة التي يكون أحد مواطنيها طرفاً في النزاع او ممن عين في قائمة المحكمين او ممن سبق له التوفيق في نفس المنازعة، ويكون من سلطة هذه اللجنة ان تبطل الحكم او أي جزء من اجزائه على أساس أي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ).

(د) تطبق أحكام المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤) على الإجراءات أمام اللجنة.



(هـ) يجوز لهذه اللجنة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بناء على طلب الطاعن وذلك لحين الفصل في الطعن.

(و) اذا بطل الحكم يعرض النزاع من جديد بناءً على طلب من اطراف النزاع على محكمة جديدة مكونة وفقاً لإجراءات طلب التحكيم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، ويكون حكم المحكمة الجديدة في هذه الحال نهائياً وقطعياً.

(خامساً – تنفيذ الحكم)

مادة (٢٠):

عدا ما ورد في المادتين (١٨، ١٩) فإن احكام محاكم التحكيم النهائية لا يجوز الطعن فيها بأي وجه، وهي مهمة لأطراف النزاع الذين عليهم احترام الحكم وتنفيذه، ويشمل لفظ الحكم فيما يتعلق بهذا الفصل أي قرار بتفسير او بتصحيح او بإبطال الحكم وفقاً لما ورد في أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢١):

(أ) ينفذ حكم التحكيم في الدولة التي تكون طرفاً في النزاع او التي يكون احد مواطنيها طرفاً في ذلك النزاع كما لو كان حكماً نهائياً واجب النفاذ صادراً من احد محاكم تلك الدولة. ويتمتع بجميع الضمانات المقررة محلياً بموجب نفاذ الأحكام الوطنية. وعلى الدول ذات النظام الاتحادي ان تنفذ حكم التحكيم بواسطة محاكمها الاتحادية ان وجدت لديها هذه الصلاحيات.

(ب) يجب على كل دولة عضو ان تخطر الأمين العام بتعيين محكمة مختصة او جهة رسمية مهمتها تنفيذ احكام محاكم التحكيم ويجب على الطرف صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم ان يقدم لهذه الجهة صورة من الحكم موقعاً عليها من الأمين العام.

(ج) تخضع إجراءات تنفيذ الحكم لقوانين التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذه فيها.

(الفرع الثالث – احكام مشتركة)

مادة (٢٢):

يشترط في طلب التوفيق أو التحكيم:

(أ) ان يوجه الطرف في النزاع الذي يرغب في تحريك إجراءات التوفيق أو التحكيم طلباً كتابياً بذلك الى الأمين العام الذي يرسل صورة منه الى كل من الأطراف الآخرين.

(ب) يجب ان يشمل الطلب المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع واطرافه.

(ج) يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب إلا اذا تبين له على أساس المعلومات التي يتضمنها ان النزاع يخرج عن اختصاص المجلس وفق هذه الإتفاقية.

(د) يخطر الأمين العام الأطراف الآخرين بطلب التوفيق او التحكيم بغرض الحصول على موافقتهم على أسلوب التوفيق او التحكيم كوسيلة لحل المنازعة.

يشترط في طالب التوفيق او التحكيم:

١ – ان يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول الأعضاء في تاريخ تسجيل موافقة الأطراف على عرض النزاع للتوفيق او طرحه للتحكيم لدى الأمين العام.

٢ – ألا يكون من مواطني الدولة طرف المنازعة وقت تسجيل موافقتها ويستثنى من ذلك الشخص المعنوي اذا وجد له فرع رئيسي في الخارج وكان متمتعاً بجنسية دولة عضو أخرى.

مادة (٢٣):

لا يجوز تعديل لجان التوفيق ومحاكم التحكيم بعد تشكيلها إلا في حالة وفاة أحد الأعضاء او عدم قدرته على العمل واستقالته حيث يحل محله آخر وفقاً لأحكام هذا الفصل.

مادة (٢٤):

يفصل في طلب المقدم بتنحية أحد اعضاء لجان التوفيق او احد المحكمين باقي أعضاء اللجنة او المحكمة حسب الأحوال، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وفي حالة ما اذا كان المطلوب تنحيتهم هم أغلبية الأعضاء او الرئيس يفصل الأمين العام في الطلب.

مادة (٢٥):

يحدد الأمين العام الرسوم التي يجب ان يدفعها أطراف النزاع مقدماً نظير الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة طبقاً لهذه الاتفاقية وذلك وفقاً للنظم التي يقررها المجلس.

مادة (٢٦):

تحدد كل لجنة توفيق وكل محكمة بعد التشاور مع الرئيس اتعاب ومصاريف أعضائها في نطاق النظم التي يضعها المجلس من وقت لآخر ما لم يتفق الأطراف مقدماً مع المجلس على خلاف ذلك.

مادة (٢٧):

(أ) في حالة التوفيق يتحمل أطراف النزاع بالتساوي اتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة، وكذلك خدمات الأمانة العامة ويتحمل كل طرف أي مصاريف أخرى ينفقها تتعلق بالإجراءات.

(ب) في حالة التحكيم تقوم المحكمة – ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك – بتقرير المصاريف المتعلقة بالإجراءات التي أنفقها الأطراف ورسوم خدمات الأمانة العامة وتقرر كيفية دفعها والطرف المكلف بذلك. أما بالنسبة لمصاريف واتعاب اعضاء المحكمة فتدفع في الحدود التي يقررها المجلس من آن لاخر.

مادة (٢٨):

تجري اجراءات التوفيق والتحكيم في مقر الأمانة العامة إلا اذا اتفق الأطراف على مكان آخر توافق عليه اللجنة او المحكمة بعد التشاور مع الأمين العام.

الفصل الخامس

الموفقون والمحكومون

مادة (٢٩):

يعد الأمين العام ثلاثة قوائم ارشادية تتضمن إحداها أسماء الموفقين، والأخرى أسماء المحكمين الأعضاء العاديين والثالثة أسماء المحكمين من رجال القضاء الذين يترأسون محاكم التحكيم، ويتم اختيار القوائم من الأشخاص الأكفأ المشهود لهم بالخلق واستقلال الرأي المسلم بمقدرتهم في ميادين القانون او التجارة او الصناعة او المال او الزراعة او الخدمات او أية خبرة تقتضيها موضوعات النزاع التي تطرأ في نطاق الاستثمارات العربية لتولي هذه المهمة، ويضاف الى ذلك بالنسبة للمحكمين الذين يتراسون محاكم التحكيم الشرط الخاص بكونهم من رجال القضاء الحاليين او السابقين.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٣٠):

(أ) لا يجوز للدولة الطرف ان تقوم بمطالبة دولية بالنسبة للنزاع ينظر أمام المحكمة إلا في حالة رفض الدولة الأخرى حكم المحكمة الصادر في النزاع او عدم تنفيذها له.

(ب) لا يعتبر من باب المطالبة الدولية في مفهوم الفقرة السابقة تبادل وجهات النظر بالطرق الدبلوماسية بقصد تسهيل تسوية النزاع فقط.

مادة (٣١):

يتمتع أعضاء لجنة التوفيق ومحكمة التحكيم بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات المجلس في حدود ما يتطلبه حسن أداء مهامه وتعتبر محفوظات ووثائق اللجنة او المحكمة في حكم محفوظات ووثائق المجلس.

مادة (٣٢):

(أ) يجوز لأي دولة متعاقدة ان تقترح تعديل هذه الاتفاقية بطلب يرسل الى الأمين العام قبل تسعين يوماً على الأقل قبل الانعقاد الدوري للمجلس.

(ب) يبلغ الأمين العام نص التعديل المقترح مع رأي الأمانة العامة فيه الى الدول خلال أسبوعين من تاريخ وصول الطلب.

(ج) ينظر المجلس في هذا التعديل في اول دور انعقاد له ويبت فيه بأغلبية الثلثين ويكون قراره ملزماً لجميع الدول الأطراف.

(د) لا يمس التعديل أي حقوق او التزامات ناتجة من هذه الاتفاقية لأي دولة عضو او أية هيئة من هيئاتها أو مؤسساتها او أي من مواطنيها نشأت في تاريخ سابق على تاريخ نفاذ التعديل.

مادة (٣٣):

(أ) يتم التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها من الدول الأعضاء طبقاً للنظم الدستورية لكل منها.

(ب) هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديق او قبول او موافقة ثلاث من الدول الأعضاء عليها وتسري أحكامها على الدول الأخرى من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها او موافقتها او قبولها.

مادة (٣٤):

يجوز لأي دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بعد نفاذها باعلان يرسل منها الى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الأخرى المرتبطة بها وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها اعتبارا من تاريخ إيداع الاعلان بالأمانة العامة.

مادة (٣٥):

تودع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها او أي تعديل عليها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تعد محضراً بالإيداع وتبلغه للدول الأخرى.

مادة (٣٦):

يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذها باخطار كتابي الى المجلس ولا يكون الانسحاب نافذاً إلا بعد مضي سنة من وصول هذا الاخطار.

مادة (٣٧):

الاخطار الذي توجهه إحدى الدول الأعضاء بموجب المادة السابقة لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المقررة بناء على هذه الاتفاقية لتلك الدولة او لهيئاتها العامة او مؤسساتها او مواطنيها الناشئة بتاريخ سابق على وصول مثل هذا الاخطار.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في اليوم العاشر من شهر رمضان سنة ١٤٢١هـ الموافق السادس من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٠م من اصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية. ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية او المنضمة اليها:

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- جمهورية السودان.
- الجمهورية العربية السورية.
- جمهورية الصومال الديمقراطية.
- جمهورية العراق.
- دولة فلسطين.
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- جمهورية مصر العربية.
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
- الجمهورية اليمنية.

قرار بفرض رسم تعريفة

موحد نوعي على مادة البسكويت المحلى

- بناء على تنسيب معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (٨/أ) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على فرض رسم تعريفه موحد نوعي كاجراء وقائي بالاضافة إلى رسم التعريفة النسبي المطبّق حالياً على مادة البسكويت المحلى الخاضع لبند النظام المنسق (1905.309) عدا البسكويت المحلى المعد اعداداً خاصا لتغذية الاطفال ولمدة ثلاث سنوات يتم تخفيضه تدريجياً كما هو مبين بالجدول التالي:

رسم التعريفة النوعي	فترة العمل به
١٥٠ فلس/ كيلو غرام	من ٢٠٠١/٩/١ لغاية ٢٠٠٢/٨/٣١
١٠٠ فلس/ كيلو غرام	من ٢٠٠٢/٩/١ لغاية ٢٠٠٣/٨/٣١
٥٠ فلس/ كيلو غرام	من ٢٠٠٣/٩/١ لغاية ٢٠٠٤/٨/٣١

قرار صادر بالاستناد

لقانون البناء الوطني الاردني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لاحكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون البناء الوطني الاردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ الموافقة على قرار مجلس البناء الوطني الاردني تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ المتضمن اقرار الكودات التالية:-
  ١ - كودة الانشاءات الفولاذية المحدثة.
  ٢ - كودة العزل المائي والرطوبة في المباني.

قرار بتعديل سعر مادة الكاز

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ بالاستناد لاحكام المادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على مايلي:-

اولا:- توحيد اسعار بيع مادة الكاز والسولار للمستهلك اعتباراً من صباح يوم ٢٠٠١/٨/١٥ ليصبح كما يلي:-

المادة	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
الكاز	فلس/ لتر	٩١	١١٠

ثانياً:- تعديل سعر بيع باب المصفاة لمادة الكاز بمقدار الزيادة في السعر المعدل.

تعليمات الدعاية والإعلان على المركبات

صادرة بالاستناد لأحكام المادة ٧٩ /أ من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ونص المادة ١٣ فقرة ب من تعليمات تجهيز المركبات

المادة (١) : شروط الإعلان :

يسمح للمركبات المرخصة باستخدام أجزاء محددة من جسم المركبة لغايات الإعلان وفق الشروط التالية :

أ-أن تتوافق صيغة الإعلان وصور المنتج أو الخدمة المعلن عنها والقيم والتقاليد السائدة في الأردن .

ب-يجب أن لا يشكل الإعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبة تشوشاً على مدى رؤية السائق أو خلطاً مع الطبع الجانبية على مركبات النقل العمومي .

ج-عدم استخدام الإعلانات ذات الإضاءة الإلكترونية المتحركة الموصولة بجهاز كمبيوتر أو أجهزة استقبال بث تلفزيوني يعمل على تغيير صورة الإعلان المثبت على المركبة .

المادة (٢) : المواقع والسطوح المسموح باستخدامها من هيكل المركبة للإعلان .

١. يسمح بوضع الإعلانات على جوانب المركبات وفقاً للأتي :

أ-المركبات الخصوصية : شريطة أن تكون المركبة تعود للمؤسسات أو الشركات ذات العلاقة بالمنتج .

ب-الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية : شريطة أنه لا يؤثر الإعلان على المساحات المخصصة لكتابة خط الاتجاه واسم المالك .

ج-سيارات الركوب الصغيرة العمومية : شريطة استثناء الأبواب الأمامية .

٢. لا يسمح باستخدام مقدمة المركبة أو مؤخرتها لغاية الدعاية والإعلان أو أي كتابات أو رسومات باستثناء اللوحات التي تبين خط الاتجاه لسيارات الركوب العمومية .

٣. يشترط أن لا يمتد أي جزء من الإعلان على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبات وكذلك على الأنوار الأمامية أو الخلفية أو الجانبية .

المادة (٣) : المواد المستخدمة في الإعلان .

يسمح فقط باستخدام الدهان أو الملصق لغاية الإعلان ولا يجوز استخدام الأجسام البارزة عن هياكل السيارات للدعاية والإعلان .

المادة (٤) : أحكام عامة :

أ- في حالة المخالفة لأي مما ذكر أعلاه ، تحجز رخصة سير المركبة المخالفة من قبل رجال السير لحين تسوية المخالفة ويخالف سائق المركبة .

ب- تزال أي ملصقات أو إعلانات مخالفة لما ذكر أعلاه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المادة (٥) :

تلغى تعليمات استخدام أجزاء من أجسام سيارات الركوب الصغيرة العمومية للدعاية التجارية المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤٨) تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ .

المادة (٦) :

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عيد الفايز
وزير الداخلية بالوكالة

قرار رقم (١ /م ز) لسنة ٢٠٠١

شروط ترخيص وتشغيل معاصر الزيتون

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة رقم ١ :

يسمى هذا القرار (شروط ترخيص وتشغيل ومراقبة معاصر الزيتون لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة رقم ٢ :

لا يجوز إقامة معصرة لعصر الزيتون أو تحديثها أو تشغيل أو توسعة (إضافة خطوط جديدة) معصرة قائمة أو نقلها من موقعها إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

المادة رقم ٣ :

يقدم طلب الترخيص أو التشغيل أو التوسعة أو التحديث لمعصرة الزيتون مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :

- سند تسجيل حديث (على أن لا يزيد عمره عن سنة) لقطعة الأرض المنوي إنشاء المعصرة عليها .
- مخطط أراضي حديث (على أن لا يزيد عمره عن سنة) لقطعة الأرض المنوي إنشاء المعصرة عليها .
- مخطط يوضح إحداثيات الموقع من دائرة الأراضي والمساحة .
- مخطط موقع تنظيمي حديث (على أن لا يزيد عمره عن سنة).

- عقد شراكه للمتقدمين بطلب إنشاء المعصرة في حالة وجود شركاء موقع من جميع الشركاء ومصدق من كاتب العدل أو موافقة الشركاء على إقامة المعصرة ومصدق من كاتب العدل .
- عقد إيجار في حالة استئجار أرض المعصرة موقع ومصدق حسب الأصول .
- شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة إذا كان صاحب الطلب شركة .

المادة رقم ٤:

- تشكل لجنة من مندوبي المؤسسات المبينة للنظر في طلبات الترخيص لمعاصر الزيتون والتي تجتمع مرة واحدة شهريا على الأقل ويمكن أن تجتمع اللجنة أكثر من مرة شهرياً إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- مندوب عن وزارة الزراعة يسميه وزير الزراعة .
- مندوب عن وزارة المياه والري يسميه وزير المياه والري .
- مندوب عن وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .
- مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة يسميه وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
- مندوب عن المؤسسة العامة لحماية البيئة يسميه مديرها العام .

وتنظر هذه اللجنة بطلبات الترخيص والتوسعة أو التحديث لمعاصر الزيتون بناء على دراسة مرفقات الترخيص وتقوم بالكشف على موقع المعصرة وتتخذ القرار بشأن الترخيص وتقوم بالتنسيب إلى وزير الزراعة للنظر في ترخيص الموقع لغاية إقامة معصرة زيتون ، وتقدم اللجنة أسباب رفض الترخيص في حالة الرفض خطياً .

- تعتبر الموافقة المبدئية لإقامة المعصرة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ الموافقة وبخلاف ذلك يقدم طلب جديد لإقامة المعصرة.

المادة رقم ٥:

- يشترط أن تتوفر في معصرة الزيتون المطلوب ترخيصها الشروط التالية :-

أولا : الشروط التنظيمية : -

أ . أن لا يكون الموقع ضمن التوجهات العمرانية المستقبلية.

ب . أن يكون الموقع خارج حدود التنظيم وبصورة لا تؤثر على السكان ويراعى اتجاه الرياح السائدة في تحديد الموقع .

ج . أن لا تقل مساحة الموقع المراد إقامة المعصرة عليه عن(٤٠٠٠) أربعة آلاف متر مربع .

د . تأمين المعصرة بشارع معبد مرتبط بشارع تنظيمي أو شارع أشغال .

هـ . تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحات كافية لأغراض المعصرة .

و . عدم السماح بقطع الأشجار لغايات إقامة المعصرة إلا بموافقة الجهات المعنية .

ز . إحاطة الموقع بسور لا يقل ارتفاعه عن ١,٥ متر وتشجير باقي الموقع .

ح . مراجعة اللجنة اللوائية للإفراز والترخيص للحصول على الترخيص اللازم .

ثانيا : الشروط البيئية :-

أ • أن يتوفر البعد الكافي عن مصادر المياه السطحية والجوفية وفي حالة قربها من مصادر المياه السطحية والجوفية وعدم إمكانية تغيير الموقع فأنه يضاف شروط خاصة لحماية البيئة من التلوث بالأضافه للحفر المصمتة.

ب • يشترط وجود حفرتين مصمتتين بأبعاد (١٠×١٠ ×٤) متر لكل حفرة لاستيعاب المياه الناتجة عن المعصرة وبمواصفات تمنع التسوب منها •

ج • أن تتوفر ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن(٥٠٠) خمسمائة متر مربع وتتناسب مع خطوط الإنتاج وتكون أرضيتها مصمتة وغير نفاذه ومحاطة بسور بارتفاع لا يقل عن ١,٥ متر .

د • التخلص من الجفت بطريقة سليمة بيئيا بطرحة في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة .

هـ • لا يجوز طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون في مجاري السيول والأودية وشبكات مياه الصرف الصحي وتطرح هذه المخلفات في مواقع مكاب النفايات بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والألوية .

و • أن لا يكون موقع المعصرة عرضة للروائح الكريهة أو الدخان أو الغبار أو أية ملوثات أخرى وان لا يكون الموقع معرض للفيضان .

ثالثاً : الشروط الصحية :-

أ • أن يكون بناء المعصرة من المواد الإنشائية غير الملوثة يتوفر فيه الشروط الصحية والسلامة العامة والبيئة ومزود بمناخل.

ب • أن يزود البناء بالإنارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وكميات كافية من مياه الشرب .

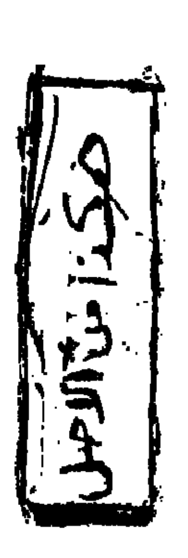
ج • أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين وللزبائن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون مزودة بالمطهرات اللازمة وتزويد البناء بحفرة مصمتة للفضلات الآدمية بحجم مناسب.

د • أن تتوفر مغاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة والصابون باستمرار .

هـ• أن تتوفر مستودعات بمساحات كافية لكل من العبوات الفارغة، العبوات المليئة ، أدوات التنظيف بحيث تكون هذه المستودعات نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي وان لا تزيد درجة الحرارة فيها عن ٢٠ م ٥ ويجب استعمال الرفوف الخشبية أو المعدنية أو البلاستيكية وان تكون هذه الرفوف مرفوعة عن الأرض ١٥ سم على الأقل وبعيده عن الجدران ١٥سم على الأقل .

و . أن تتوفر غرف كافية لتغيير الملابس .

ز • أن تتوفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبائن والعاملين .



ح • أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانزلاق أو التزحلق وغير ماصة للماء أو الرطوبة وسهلة التنظيف ذات ميل مناسب باتجاه المناهل .

ط • أن تكون جدران صالة الإنتاج (تعبئة الزيت) الداخلية من البلاط الصيني الفاتح اللون أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن ٢م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف .

ي • أن يكون السقف مقصوراً وناعماً وسهل التنظيف حسب طبيعة البناء .

ك • أن تكون المطهرات والمبيدات أو أية مواد سامة في خزائن مقفلة وتكون مسؤولية استعمالها على صاحب المعصرة أو القائم عليها .

ل • أن تكون الآلات والمعدات والأواني والعبوات المستعملة في عصر وتعبئة الزيت مصنوعة من مواد غير قابلة للأصداء أو مطلية بطلاء خاص للصناعات الغذائية .

م • يجب إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال تلوث أو تلف أو تكوين أحياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزن للعصر .

ن • أن يكون العاملين بالمعصرة لائقين صحياً وخالين من الأمراض السارية .

المادة رقم ٦ :-

- تحدد وزارة الزراعة سنوياً مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل ذلك التاريخ حسب المناطق .

المادة رقم ٧ :-

- يكون اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام هو اليوم الأخير المحدد لتجديد ترخيص المعاصر سنوياً .

المادة رقم ٨ :-

- يجب التقيد بفتح سجلات تبين الكميات الواردة من الثمار والكميات الناتجة من الزيت يومياً ولكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية .

المادة رقم ٩ :-

- للموظفين المفوضين الحق بدخول المعاصر في أي وقت والتفتيش في جميع مرافق المعصرة وتدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحص وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهماتهم وتقديم كل المساعدة لذلك دون أي اعتراض .

المادة رقم ١٠ :-

- يدفع صاحب المعصرة الحديثة مبلغ (٢٠) عشرون ديناراً سنوياً بدل ترخيص أو تجديد الرخصة للخط الواحد وكذلك صاحب المعصرة القديمة أو النصف آلية ويجوز الترخيص بعد اليوم الأول من شهر تشرين أول بدفع غرامة تأخير تقدر بمثل الرسم المحدد بالإضافة لرسم سنة الترخيص (أي أربعون ديناراً للخط الواحد أو المعصرة القديمة أو النصف آلية)
- يكون الترخيص للمرة الأولى (الإنشاء) من الوزارة والتجديد السنوي للرخصة من مديريات الزراعة المعنية .
- في حالة عدم تجديد الترخيص لأي سبب تحسب الرسوم عن جميع السنوات بالإضافة للغرامة السنوية عن جميع السنوات التي لم يجدد الترخيص بها .

المادة رقم ١١ :-

- في حالة مخالفة أي من بنود المواذ المذكورة يجب تحرير إنذار بالمخالفة لإزالة أسبابها خلال مدة أسبوعين من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم إزالة أسباب المخالفة تحرر مخالفه ويحال المخالف للمحاكم المختصة .

المادة رقم ١٢ :-

كل من يخالف هذا القرار أو أي بند من بنوده يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نفس القانون .

المادة رقم ١٣

- يلغي القرار رقم (١/أ ز) لسنة ١٩٩٨ وأي قرار أخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار .

الدكتور محمود دويري

وزير الزراعة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
صادر عن المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور

بناءً على قرار مجلس الوزراء الذي اتخذه في جلسته التي عقدها بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤، اجتمع المجلس العالي في مبنى مجلس الأمة ، لتفسير أحكام الدستور وبيان ما يلي :

"في ضوء نص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب، هل يمتنع على رئيس الوزراء بمقتضى أحكام الدستور استرداد مشروع قانون سبق له وأحاله إلى مجلس النواب سواء كان المجلس منعقداً أو منحلاً ؟ ".

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم د ١٢١٤٤/١ تاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٨/١٩م ، وتدقيق النصوص الدستورية المتعلقة بعملية التشريع وهي المواد (٩١) و (٩٢) و (٩٣) و (٩٤) و (٩٥) من الدستور ، نجد أن هذه المواد لم تتعرض لمسألة استرداد مشروع القانون الذي يحيله رئيس الوزراء على مجلس النواب بموجب المادة (٩١) من الدستور.

وللاجابة عن سؤال مجلس الوزراء، وأمام عدم تعرض الدستور لهذه المسألة ، يتعين على المجلس العالي أن يتحرى بيان حكم الإجابة عن طريق المبادئ الدستورية العامة وقرارات المجلس العالي لتفسير الدستور ومنها القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٥ الذي ورد فيه :

"... أن الدستور جعل القانون في هذه المملكة ثمرة عمليات ثلاث مجتمعة ومتكاملة وهي :

أ- تقديم المشروع من رئيس الوزراء الى مجلس الأمة .

ب- موافقة مجلس الأمة على المشروع.

ت- تصديق جلالة الملك عليه .

ولا يمكن ان يعتبر أي عمل من هذه الأعمال الثلاثة بمفرده هو التشريع ، وانما التشريع هو ثلاثتها معاً ومجتمعة ".

ومنها كذلك القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ الذي ورد فيه :

"... نجد انه من المتفق عليه حسب قواعد الفقه الدستوري ان العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير النصوص الغامضة في الدستور أو التي تحتمل التأويل ".

بالنسبة للمبادئ الدستورية العامة وعلى ضوء نصوص المواد الدستورية (٩١ ـ ٩٥) المتعلقة بعملية التشريع التي جعلت هذه العملية في المملكة منوطة بارادة اطراف العملية التشريعية الثلاث (مجلس الوزراء ومجلس الامة وجلالة الملك) فان ما ينبني على ذلك انه اذا طلب رئيس الوزراء استرداد أي مشروع قانون من مجلس النواب ، فإن ذلك من حقه.

أما بالنسبة للعرف الدستوري ، فقد قامت الحكومات المتعاقبة ومنذ صدور الدستور عام ١٩٥٢ باسترداد مشاريع قوانين سبق وان احالتها على مجلس النواب . وهذه الممارسة أصبحت عرفاً دستورياً مستقراً .

أما بخصوص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ ونصها:

"يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة"

أي أن الحالة الوحيدة التي يجيز فيها النظام الداخلي لمجلس النواب استرداد مشروع القانون هي ما نصت عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب دون غيرها. إننا نرى أن حكم هذه الفقرة مخالف لأحكام المادة (٨٣) من الدستور التي صدر النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ بالاستناد إليها والتي أعطت لكل من المجلسين (الأعيان والنواب) الحق بأن يضع أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته دون غيرها من أحكام موضوعية ، على أن تعرض تلك الأنظمة على جلالة الملك للتصديق عليها. والحكم الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب هو حكم موضوعي ليس من قبيل ضبط وتنظيم إجراءات المجلس التي أجازت المادة (٨٣) إصدار نظام بشأنها ، وتكون والحالة هذه قد أوردت حكما ليس له سند من الدستور وإنما أوردت قيدا على مجلس الوزراء في استرداد أي مشروع قانون أحاله رئيس الوزراء على مجلس النواب وفقا لأحكام المادة (٩١) من الدستور المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية فيما يتعلق بكيفية إصدار القوانين. وبالتالي فإنه لا يعمل بما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب لمخالفتها للدستور.

وعليه ، وباستبعاد الأخذ بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب من حكم ، واستنادا إلى ما سبقت الإشارة إليه في هذا القرار ، نجد أنه لا يمتنع على رئيس الوزراء استرداد مشروع قانون سبق له وان احاله على مجلس النواب ، يستوي في ذلك ان يكون مجلس النواب منعقداً أو منحلاً .

هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

صدر في يوم الثلاثاء التاسع من جمادى الثانية ١٤٢٢هـ الموافق للثامن والعشرين من آب ٢٠٠١م .

عضو
مجلس الأعيان
محمد رسول الكيلاني

رئيس
محكمة التمييز
احمد الطراونة

رئيس
المجلس العالي
زيد الرفاعي

قاضي
محكمة التمييز
محمد الزقاد

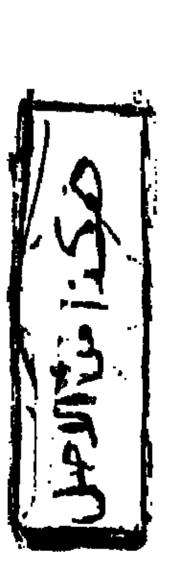
عضو
مجلس الأعيان
أديب الهلسه

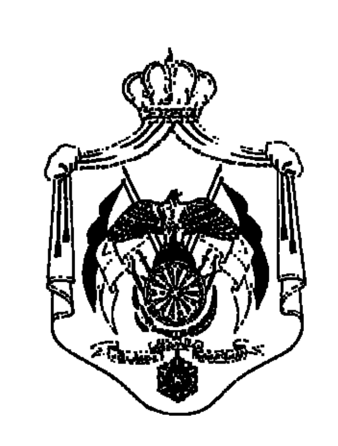
عضو
مجلس الأعيان
ناجي الطراونه

قاضي
محكمة التمييز
محمد الخرابشة

قاضي
محكمة التمييز
أديب الجلامدة

قاضي
محكمة التمييز
بادي جراح





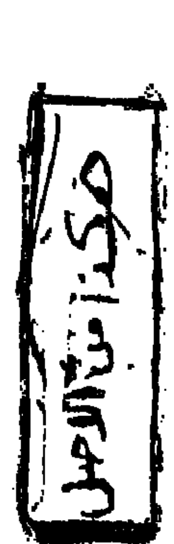
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٥٠٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨

القســـم الثاني



وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع في الجمهورية اللبنانية اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٢٦.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات في لندن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٢٩-٢٠٠١/٧/١٠.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة في كل من القاهرة والمنامة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٧-٢٠٠١/٧/٢٣.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد موسى خلف المعاني وزير الدولة أعمال وزارة الشباب والرياضة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مأمون نور الدين وزير الشباب والرياضة في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٣٠-٢٠٠١/٧/٣.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبدالرحيم العكور وزير الدولة أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة تمام الغول وزير التنمية الاجتماعية في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١-٢٠٠١/٧/٤.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في المملكة المتحدة اعتبارا من ٢٠٠١/٨/٢ ولمدة ثمانية أيام.

الأوسمة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد تشيو شنغ يون سفير جمهورية الصين الشعبية لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على عطوفة الفريق أول الطيار جان فيليب دوين رئيس هيئة الأركان المشتركة الفرنسية بوسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة زيارته للمملكة.

جـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد أحمد علي ناصر الميل الزعابي سفير دولة الإمارات العربية المتحدة لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الأستاذ الأديب السيد روكس بن زائد العزيزي بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين سمو الأمير زيد بن رعد سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية كوبا.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير الدكتور محي الدين توق سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية هنغاريا.

جـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير الدكتور محي الدين توق سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية السلوفاكية.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد أحمد علي المبيضين سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى أوكرانيا.

هـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ المتضمن الموافقة على ما يلي:–

١ . تعيين السيد نديم المعشر قنصلا فخريا لجمهورية قبرص في مدينة عمان.
٢ . تعيين السيد عصام واصف حسين جابر قنصلا فخريا لحكومة جمهورية ملدوفا في مدينة عمان.
٣ . تعيين السيد عيسى حيدر مراد قنصلا فخريا لحكومة جمهورية سلوفانيا في مدينة عمان.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٦،٤) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

و – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية اليمنية بترشيح سعادة الدكتور السيد إبراهيم سعيد العدوفي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفون

أ – تشكيلات / تقاعد:–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ المتضمن الموافقة على تعيين فضيلة الشيخ سعيد عبدالحفيظ أسعد الحجاوي بوظيفة المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ المتضمن الموافقة على تعيين فضيلة الدكتور علي مفلح سالم القطارنه مديرا عاما لصندوق الزكاة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١٦.

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتضمن الموافقة على قبول استقالة عطوفة السيد عبدالرحمن أحمد العجلوني من عضوية مجلس المفوضين لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١٩.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد فارس محمد الجنيدي مديرا عاما للمؤسسة العامة لحماية البيئة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد كامل نعمان محارب أمينا عاما لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد مأمون ثروت التلهوني مديرا عاما لدائرة المكتبة الوطنية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقة على إحالة عطوفة أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية السيد فاروق محمود إبراهيم نغوي على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٨/٩.

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية:-</u>

السيد بشير عبدالغني العودة الساكت	٢٠٠١/٨/١

<u>وزارة الأعلام:-</u>

السيد خليل أحمد أبو عجميه	٢٠٠١/٨/١
السيد عبدالكريم عبدالرحمن اللوزي	٢٠٠١/٨/١
السيد حسين حسن عبدالنبي	٢٠٠١/٨/١
السيد نبيل محمد جوهر	٢٠٠١/٨/١

<u>وزارة التخطيط/ دائرة الإحصاءات العامة:-</u>

السيدة هيام علي المنزيل المهاوش	٢٠٠١/٨/١٥
السيدة هدى أحمد محمد الجالودي	٢٠٠١/٨/١٥
السيدة نعمه فوزي حسين عبدالعزيز	٢٠٠١/٨/١٥
السيدة سالده فوزي يعقوب حدادين	٢٠٠١/٨/١٥
السيدة جيهان أحمد مصطفى الحياري	٢٠٠١/٨/١٥

---

٩ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣١٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتضمن الموافقة على إحالة السيدين هاني سالم الشوابكة وسعد عبدو فرج من ملاك وزارة السياحة والآثار على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة المذكورين على التقاعد ليصبح اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٣١ بدلا من ٢٠٠١/٧/١.

١٠- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٦٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ المتضمن إحالة السيد علي أحمد أبو حلوه من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة السيد أبو حلوه على التقاعد ليصبح اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١ بدلا من ٢٠٠١/٧/١.

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيد عبدالله محمد عايد سليمان عاصي	٢٠٠١/٩/٢
السيد محمد أحمد محمد عشا	٢٠٠١/١٠/٣
السيد شمس الدين بادي محمد حمادنه	٢٠٠١/١٠/٧

<u>مجلس التعليم العالي:-</u>

السيد محمد أحمد فلاح أبو ديه	٢٠٠١/٩/٥

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الداخلية:-</u>

السيدة وفاء محمد عيد أبو العز	٢٠٠١/٩/١٦

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخل:-</u>

السيد "محمد وليد" أحمد سعيد أومت	٢٠٠١/٨/١
السيدة آمنة سعيد مصطفى الحياري	٢٠٠١/٨/١

وزارة المالية/ الجمارك:-

السيد أحمد عبده فرج الصرايره	٢٠٠١/٨/١

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة عالية علي محمد سعيد الزغول	٢٠٠١/٨/١
السيد عماد جريس سليمان البخيت	٢٠٠١/٨/١
السيد وديع جريس سليمان الشوارب	٢٠٠١/٩/١
السيدة نجاح عبدالسلام سليمان	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد محمود ارشيد عبيد الحوامدة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة خولة فريد عزت يوسف	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة سهام علي جمعة علي أبو خرمه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ميسر محمود ملكاوي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة باسمه حسن حسين عباس	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة لينا جميل سالم الفريج	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد حسن أحمد مصطفى الطعاني	٢٠٠١/٩/١٢
السيد غسان ناصر داود غريب	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة ميسون خالد محمد داود المعايطه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة فاطمة عبدالله محمد شنك	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد نايف محمد عبدالمهدي العجارمه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عائشة محمد حسن أحمد يوسف توبات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة آمال خليل إبراهيم أبو خضرة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة يمنى راسم سلامة القسوس	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة نجاح يوسف قاسم بركات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد قاسم عبدالله محمد يوسف	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة عفاف تيسير عبدالرحمن سلمان البطاينة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة سهى عواد عبدالدايم المحاميد	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة فاطمة سليمان المحمد العبد ربه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة هيفاء علي خلف خليفة عطيات	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة حكميه محمد علي أحمد عبابنه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد حسين سلمان سالم الربابعه	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد بسام مصطفى عبدالله حسين	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد خالد محمود حسين ابداح	٢٠٠١/٨/١

وزارة التخطيط:-

السيدة إيهاب مفيد توفيق عبدالرحيم	٢٠٠١/٨/١

وزارة التنمية الاجتماعية:-

السيدة عطوه محمد كساب الدعجه	٢٠٠١/٩/١

وزارة البريد والاتصالات:-

السيدة سهام علي محمود عبدالرحمن الفيومي	٢٠٠١/٩/١

وزارة الصحة:-

السيدة صفيه حمد نزال أبو شريف	٢٠٠١/٨/١٥

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

السيد كمال عبدالفتاح محمد العوامله	٢٠٠١/٩/١
السيد إبراهيم سليمان عبدالمنعم العدوان	٢٠٠١/٨/٢٠

وزارة الزراعة:-

السيد علي أحمد سليمان الكركي	٢٠٠١/١٠/١

ديوان المحاسبة:-

السيدة شهيرة خليل أبو شنب	٢٠٠١/٨/١

مجلس التعليم العالي:-

السيدة مريم جبر محمود فريحات	٢٠٠١/٨/١

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

بنك تنمية المدن والقرى:-

السيدة إنعام علي صالح الفاعوري	٢٠٠١/٨/٧

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة خلود بسيم صالح القسوس	٢٠٠١/٨/١٠
السيدة ميسون عبدالله محمد علي أبو ياغي	٢٠٠١/٨/٢٠
السيدة أسمهان ميخائيل زكريا سماوي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة بثينة توفيق متري سليمان السلايطة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة أميرة صبحي محمود سعدية	٢٠٠١/٨/٧
السيد أحمد رجا فرج السواعدة	٢٠٠١/٨/٢٦
السيد علي محمود الصالح الزيتون	٢٠٠١/٨/١٦
السيدة إيمان جميل سالم الصرايرة	٢٠٠١/٨/٢٦

وزارة التنمية الاجتماعية:-

السيدة رحاب زايد ياسين	٢٠٠١/١١/١

وزارة الصحة:-

السيدة هناء محمد سلامة الرواشدة	٢٠٠١/٩/١
السيد بسام ضامن عبدالقادر الجراح	٢٠٠١/٨/١٦

المركز الجغرافي الملكي الأردني:-

السيد يوسف محمد خميس أبو اشتيه	٢٠٠١/٨/١٥

١٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك رئاسة الوزراء السيدة سهيلة واصف حدادين على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٧.

ب - <u>استيداع</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة العمل السيد جمعة سليمان حمد الرواشدة على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٢ وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقة على إحالة الموظفين من ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقرر من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

السيدة سهاد حسين عيسى مرعي	٢٠٠١/٨/٢٦
السيدة نادية محمود خليل الشريجي	٢٠٠١/١٠/١٦
السيد نبيل نايف سلامه عباسي	٢٠٠١/٨/٢٦

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقرر من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة المالية/ مؤسسة المناطق الحرة</u>:-	
المهندس السيد محمد سهيل محمود عبدالقادر أبو ارجيع	٢٠٠١/٨/١٢
السيد أحمد عمر محمد حسن الكسواني	٢٠٠١/٨/١٢
السيد محمد علي أحمد أبو زيتون	٢٠٠١/٨/١٢
<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>:-	
السيد عوض زكي عوض القريوتي	٢٠٠١/٩/١٦
السيدة نهيل محمد محمود الحنيطي	٢٠٠١/٩/١٦
السيدة منى سليم حسن عرفه	٢٠٠١/٩/١٦
<u>دائرة الشؤون الفلسطينية</u>:-	
السيد عوني طعمه السميرات	٢٠٠١/٨/٧

جـ- <u>إنهاء وتمديد خدمات</u>:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٦١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمات عطوفة السيد خالد عطاالله أحمد عرار مدير مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام اعتبارا من ٢٠٠١/٦/٢٠.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد سلمان إبراهيم عبدالله عبنده للفترة من ٢٠٠١/٩/١٥ ولغاية ٢٠٠١/١٠/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد صالح عبدالفتاح عيسى يوسف للفترة من ٢٠٠١/٩/١٠ ولغاية ٢٠٠٢/١/٣٠ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٣١.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيدة فريال حسين يوسف سلامه لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٨ بعد بلوغها السن القانوني.

* * * * * *

<u>الجنسية الأردنية</u>

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على إلغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد حمود ناصر بعنون العنزي، وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٩) فقرة (٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد انطون بطرس منصور الزعمط الجنسية الأردنية.

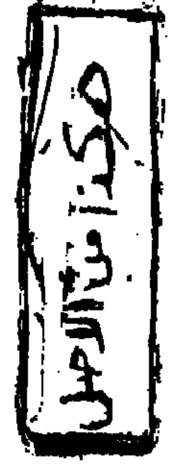
---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اليمني السيد ناصر عمر فتيني زهري الجنسية الأردنية.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا، وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

- السيد ربحي محمد عبدالفتاح حمو.
- السيد نبيل خليل حسن كامل.
- الآنسة ميسون خالد توفيق عبدالجبار.



٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا، وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:–

١ . السيد علي شحادة عبدالرزاق الأسمر.

٢ . السيد بسام سعدي شاكر الكفر عيني.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥ و ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:–

الاسم	الجنسية
السيدة عبير عبداللطيف مصطفى أبو صلاح	السعودية
السيدة أمل حسن ياسر الحرايري	السعودية
السيدة ترفه ناصر محمد العقيل	السعودية
السيدة نيللي حسن كامل حداد	الإماراتية
السيد عصام عرفات حسن الدويك	الألمانية
السيد هيثم علي جبر العمري	الدنماركية
السيد محمد عبدالرحيم محمد صالح وشقيقته	الدنماركية
زهره عبدالرحيم محمد صالح	
السيد سامر فرحان أحمد الزير	الألمانية
السيد مصطفى أحمد سليمان القاسم	العمانية
السيدة لطيفة مطلق نوفان الضباعين	السعودية
السيدة لانا سلمان عوده الشوابكة	السعودية
السيدة زهيه حسين جليل بلي خالد	السعودية

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥ و ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:–

الاسم	الجنسية
١ . السيدة كفاح سليمان محمد قدورة	الدنماركية
٢ . السيد جهاد هاشم أحمد راشد	الدنماركية
٣ . السيد هيثم جودت يونس مقدادي	الألمانية
٤ . السيدة نوال منور أحمد أبو زيد	السعودية

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٠) من الحوض رقم (٦) من أراضي مزرعة خربة الشواهد لعدم حاجة المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري إليها وبسبب ارتفاع تكاليف استملاكها.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الأملاك والعوالق الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية المارة بالقطعة رقم (٧١٣) من الحوض رقم (٥) البلد حي رقم (٧) الجامع من أراضي قرية مرحبا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٤٧٩) والرأي عدد (١١٢٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١١ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض المجلس البلدي في دير أبي سعيد دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

١ – أ – استملاك وحيازة ما مساحته (١١٠ر١٤٣)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠، ٥١) من الحوض رقم (٦٦) وما مساحته (٩٠ر١٦٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٩) من الحوض رقم (٦) وما مساحته (٤٣ر١٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١٣٧) من الحوض رقم (٧٥) وجميعها من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٤٩٢) والرأي عدد (١١٢٤٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ استملاكا مطلقا وحيازة فوري لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب – استملاك وحيازة ما مساحته (٣٧ر٨٣٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٢) وما مساحته (٦٩ر٥٤٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٣) وكلتاهما من الحوض رقم (١٦) من أراضي الحصن/ محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٨٣) والأسواق عدد (٢٤٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

جـ– استملاك وحيازة ما مساحته (٦) دونمات و (٦١ر٣١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨) من الحوض رقم (٩) من أراضي الرمان التابعة لأراضي شمال عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٤٦) والدستور عدد (١٢١٧٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عمان/ جرش/ تقاطع الرمان دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

١ – أ – ما مساحته (٩٤٥ر٤٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢) من الحوض رقم (٥) من أراضي بيوضة/ السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٤٩٣) والرأي عدد (١١٢٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الصبيحي الجديد.

ب – ما مساحته (٣) دونمات و (١٣٢ر٧٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤) من الحوض رقم (٤) من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٤٧) والدستور عدد (١٢١٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ لأغراض المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لغايات إقامة المشاريع.

٢ – يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (٤٥٠)م٢ من القطعة رقم (٩١٧) من الحوض رقم (١١) الطوال من أراضي البارحة والعوافي الواقعة عليها الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٥٩) والرأي عدد (١١٢٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ لأغراض المجلس البلدي في اربد.

٢ . ما مساحته (٣٦٢ر٣٢)م٢ من القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (٢٩) العريف من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢١٥٩) والرأي عدد (١١٢٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ لأغراض المجلس البلدي في اربد.

٣ . جزء القطعة رقم (٩١٨) من الحوض رقم (٤) وراء التل من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٢٨) والعرب اليوم عدد (١٤٧٢) تاريخ ٤و٢٠٠١/٦/٦ لأغراض المجلس البلدي في اربد.

٤ . ما مساحته (٧٩)م٢ من القطعة رقم (٨٨٧) من الحوض رقم (١٥) المعترض الشرقي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٤٣) والدستور عدد (١٢١٧٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ لأغراض المجلس البلدي في اربد.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتبارا من ٢٠٠١/٨/٥:-

١ . بلدية رقم (١) وتضم البلديات التالية:-
أ . جرش.
ب . سوف.
جـ. الكفير.

٢ . بلدية رقم (٢) وتضم البلديات التالية:-
أ . ريمون.
ب . نحله.
جـ. الكته.
د . ساكب.

٣ . بلدية رقم (٣) وتضم البلديات التالية:-
أ . مرصع.
ب . المصطبة.
جـ. جبه.

٤ . بلدية رقم (٤) وتضم البلديات التالية:-
أ . قفقفا.
ب . الربوه.
جـ. كفر خل.
د . بليلا.

٥ . بلدية رقم (٥) وتضم بلدية: برما.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – وتعديلاته الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتبارا من ٢٠٠١/٨/٥:-

١ . بلدية رقم (١) (بلدية عجلون الكبرى) وتضم البلديات التالية:-
أ . عجلون.
ب . عنجرة.
جـ. عين جنة.
د . الروابي.
هـ. الصفا.

٢ . بلدية رقم (٢) (بلدية كفرنجة الجديدة) وتضم البلديات التالية:-
أ . كفرنجة.
ب . راجب.

٣ . بلدية رقم (٣) (بلدية النسيم) وتضم البلديات التالية:-
أ . صخرة.
ب . عبين وعبلين.

٤ . بلدية رقم (٤) (بلدية الشفا) وتضم البلديات التالية:-
أ . الهاشمية.
ب . حلاوة.
جـ. الوهادنة.

٥ . بلدية رقم (٥) (بلدية العيون) وتضم البلديات التالية:-
أ . باعون.
ب . راسون.
جـ. أوصره.
د . عرجان.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – وتعديلاته الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٨:-

١ . بلدية رقم (١) وتضم البلديات التالية:-
أ . اربد.
ب . فوعرا.
جـ. بيت راس.
د . كفر جايز.
هـ. حكما.
و . مرو.
ز . علعال.
ح . المغير.
ط . سال.
ي . بشرى.
ك . حواره.
ل . الصريح.
م . ايدون.
ن . الحصن.
س. النعيمة.
ع . كتم.

٢ . بلدية رقم (٢) وتضم البلديات التالية:-
أ . كفر يوبا.
ب . بيت يافا.
جـ. زحر.
د . سوم.
هـ. ججين.
ز . دوقرا.

٣ . بلدية رقم (٣) وتضم البلديات التالية:-
أ . الرمثا.
ب . البويضة.

٤ . بلدية رقم (٤) وتضم البلديات التالية:-
أ . الطرة.
ب . الشجرة.
جـ. عمراوه.
د . الذنيبه.

٥ . بلدية رقم (٥) وتضم البلديات التالية:-
أ . ملكا.
ب . المنصورة.
جـ. أم قيس.
د . الحمة الأردنية.
هـ. المخيبة.

٦ . بلدية رقم (٦) وتضم البلديات التالية:-
أ . حريما.
ب . خرجا.
جـ. اليرموك.

٧ . بلدية رقم (٧) وتضم البلديات التالية:-
أ . حبراص.
ب . حرثا.
جـ. ييلا.
د . الرفيد.
هـ. عقربا.
و . كفرسوم.

٨ . بلدية رقم (٨) وتضم البلديات التالية:-
أ . سمر.
ب . سحم.

٩ . بلدية رقم (٩) وتضم البلديات التالية:-
أ . سما الروسان.
ب . حاتم.

١٠. بلدية رقم (١٠) وتضم البلديات التالية:-
أ . الشونة الشمالية.
ب . العدسية.
جـ. المنشية.
د . وقاص.

١١. بلدية رقم (١١) وتضم البلديات التالية:-
أ . الشيخ حسين.
ب . المشارع.

١٢. بلدية رقم (١٢) وتضم البلديات التالية:-
أ . كريمة.
ب . وادي الريان.

١٣. بلدية رقم (١٣) وتضم البلديات التالية:-
أ . المزار الشمالي.
ب . عنبه.
جـ. دير يوسف.
د . جحفية.
هـ. حبكا.
و . ارحابا.
ز . زوبيا.

١٤. بلدية رقم (١٤) وتضم البلديات التالية:-
أ . الطيبة.
ب . دير السعنه.
جـ. صما.

١٥. بلدية رقم (١٥) وتضم البلديات التالية:-
أ . كفر أسد.
ب . قميم.
جـ. حوفا الوسطية.

١٦. بلدية رقم (١٦) وتضم البلديات التالية:-
أ . دير أبي سعيد.
ب . كفر الماء.
جـ. الأشرفية.
د . جفين.
هـ. تبنه.

١٧. بلدية رقم (١٧) وتضم البلديات التالية:-
أ . زمال.
ب . سموع.
جـ. جنين الصفا.

١٨. بلدية رقم (١٨) وتضم البلديات التالية:-
أ . بيت ايدس.
ب . كفر راكب.
جـ. كفر عوان.
د . كفر أبيل.
هـ. جديتا.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لإحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – وتعديلاته الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٢:-

١ . بلدية رقم (١) وتضم البلديات التالية:-
أ . مادبا.
ب . الفيصلية.
جـ. جرينة الشوابكة.
د . غرناطة والعريش.
هـ. ماعين.
و . المريجمات والحوية.

٢ . بلدية رقم (٢) وتضم البلديات التالية:-
أ . ذيبان.
ب . العالية.
جـ. الشقيق.

٣ . بلدية رقم (٣) وتضم البلديات التالية:-
أ . لب. ب . مليح.

٤ . بلدية رقم (٤) وتضم البلديات التالية:-
– بلدية جبل بني حميدة.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – وتعديلاته الموافقة على ضم جميع البلديات والتجمعات السكانية التالية إلى بعضها لتصبح بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١٢:–

١ . بلدية رقم (١) وتضم البلديات التالية:–
- أ . بلدية الطفيلة.
- ب . بلدية عين البيضاء.
- جـ . بلدية العيص.
- د . بلدية الحسين (ارويم–صنفحة–عرفة).
- هـ . بلدية عيمة.

٢ . بلدية رقم (٢) وتضم البلديات التالية:–
- أ . بلدية بصيرا.
- ب . بلدية غرندل.

٣ . بلدية رقم (٣) وتضم بلدية القادسية فقط.

٤ . بلدية رقم (٤) وتضم البلديات التالية:–
- أ . بلدية الحسا.
- ب . تجمع سكاني جرف الدراويش.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بالاستناد لأحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

أ . حل مجلس بلدي معان.

ب . تعيين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل تشكل على النحو التالي:–

١ .	عطوفة نائب محافظ معان	رئيسا
٢ .	السيد كمال سلمان محمد عليان	عضوا
٣ .	السيد حسن محمد خليل الحشاش	عضوا
٤ .	السيد شوكت حسن عبدالقادر دويرج	عضوا
٥ .	السيد محمد أحمد هويمل الخطيب	عضوا
٦ .	السيد شعبان قاسم محمد سعيد السعايدة	عضوا
٧ .	السيد عمر ياسين محمد صلاح	عضواً
٨ .	السيد عادل عمر علي الطحان	عضواً
٩ .	السيد سليمان سلامه أحمد زيادنة	عضواً
١٠.	السيد علي عبدالفواق علي علوش	عضواً
١١.	السيد عمر سعدي خليل شكور	عضواً
١٢.	السيد علي فهمي علي كريشان	عضواً
١٣.	مدير شؤون البلدية لمحافظة معان	عضواً
١٤.	مدير أشغال محافظة معان	عضواً
١٥.	مدير صحة محافظة معان	عضواً
١٦.	مدير مالية محافظة معان	عضواً
١٧.	مدير أراضي تسجيل محافظة معان	عضواً
١٨.	مدير زراعة محافظة معان	عضواً
١٩.	السيدة سهيلة سند أبو درويش	عضواً

إعــلانــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبدالرزاق طبيشات

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن تعيين السيد علي غصاب نائبا لرئيس لجنة بلدية دير علا الجديدة.

- عملا بأحكام المادتين (٣٩،٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن تعيين السيد جازي هويمل النواصرة عضو لدى مجلس بلدي الجفر خلفا للعضو المستقيل السيد صالح سليمان الفتنة.

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية اربـــد الكـــبرى وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية اربد
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية فوعرا
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بيت راس
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفر جايز
٥- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حكما
٦- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية مرو
٧- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية علعال
٨- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المغير
٩- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سال
١٠- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بشرى
١١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حواره
١٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الصريح
١٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ايدون
١٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الحصن
١٥- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كتم
١٦- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية النعيمة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية المزار الجديـــدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المزار الشمالي
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عنبه
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية دير يوسف
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جحفيه
٥- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حبكا
٦- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ارحابا
٧- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية زوبيا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية الكفارات وبنـــاء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حبراص
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حرثا
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية يبلا
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الرفيد
٥- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عقربا
٦- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفرسوم

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية ســـهل حـــوران وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الطره
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الشجرة
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عمراوة
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الذنيبه

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية غرب اربد وبناء ، على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفريوبا
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بيت يافا
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية زحر
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سوم
٥- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ججين
٦- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية دوقرا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية رابيــــة الكــورة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ٠

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية زمال
٥- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سموع
٦- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جنين الصفا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية خالد بن الوليـــد وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ٠

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ملكا
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المنصورة
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ام قيس
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الحمة الاردنية
٥- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المخيبة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية برقش وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ٠

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بيت ايدس
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفر راكب
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفر عوان
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفر ابيل
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جديتا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية دير ابي ســـعيد الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ٠

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية دير ابي سعيد
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الماء
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الاشرافيه
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جفين
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية تبنة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية الطيبة الجديـــدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ٠

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الطيبة
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية دير السعنه
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية صما

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية طبقة فحل وبنـاء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ٠

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الشيخ حسين
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المشارع

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية الرمثا الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الرمثا
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية البويضه
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لجامعة العلوم والتكنولوجيا
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لمدينة الحسن الصناعية

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية شرحبيل بن حسنه وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كريمة
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية وادي الريان

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية سحم وسمر وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سحم
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سمر

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية الوسطية وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفر اسد
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية قميم
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حوفا الوسطيه

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية السرو وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سما الروسان
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حاتم

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية معاذ بن جبل وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

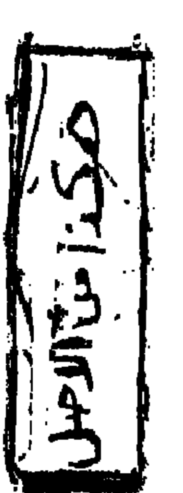
أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الشونه الشماليه
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية العدسيه
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المنشية
٤- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية وقاص

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة باسم بلدية اليرموك الجديدة وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

أقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي:-

١- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حريما
٢- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية خرجا
٣- كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية اليرموك



يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة مادبا باسم (بلدية مادبا الكبرى) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

أقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية مادبا
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الفيصلة
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جرينة الشوابكة
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية غرناطة والعريش
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ماعين
٦. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المريجمات والحوية

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة مادبا باسم بلدية (**ذيبان الجديدة**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

اقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ذيبان
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية العالية
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الشقيق

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة مادبا باسم بلدية (**لب ومليح**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

اقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية لب
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية مليح

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الطفيلة باسم (بلدية الطفيلة الكبرى) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

اقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الطفيلة
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عين البيضاء
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية العيص
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الحسين
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عيمة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة الطفيلة باسم (بلدية الحارث بن عمير) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية،

اقرر تحديد حدود منطقة البلدية الجديدة على النحو التالي:-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بصيرا
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية غرندل

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية في محافظة جرش بلدية باسم (**بلدية جرش الكبرى**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جرش
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية سوف
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الكفير
٤. كامل حدود التنظيم المصدق لتجمع سكاني عين اللبي

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة جرش باسم (**بلدية النسيم**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية قفقفا
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الربوة
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفر خل
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية بليلا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة جرش باسم (**بلدية المعراض**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ريمون
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية نحله
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الكتة
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية ساكب

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة جرش باسم بلدية (**باب عمان**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية مرصع
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية المصطبة
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية جبة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلديه جديدة في محافظة عجلون باسم بلدية عجلون الكبرى وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عجلون
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عنجرة
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عين جنه
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الروابي
٥. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الصفا

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة عجلون باسم بلدية (**كفرنجه الجديدة**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية كفرنجة
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية راجب

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة عجلون باسم بلدية (**الشفا**) وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الهاشمية
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية حلاوة
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية الوهادنة

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة عجلون باسم بلدية العيون وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية باعون
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية راسون
٣. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية اوصرة
٤. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عرجان

يعلن لاطلاع العموم بانه تم احداث بلدية جديدة في محافظة عجلون باسم بلدية الجنيد وبناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ،

اقرر تحديد حدود منطقتها على النحو التالي :-

١. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية صخرة
٢. كامل الحدود المعلنة في الجريدة الرسمية لبلدية عبين عبلين

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ الموافقه على مخطط تعديل الشارع مع تخفيضه الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

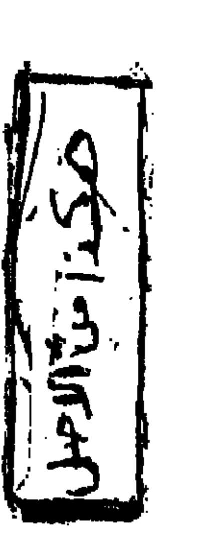
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن شارع ابن سينا ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقه على تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" ضمن الاحواض ذوات ارقام (٢،٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة إربد ومكاتب بلدية بيت يافا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلده عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠٥،٤٠٤،٤٠٦) حوض رقم (٧٩) وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة بلعما / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده ام الجمال/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ١٨/٧/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٧،٨) حوض رقم "٣٧" وعدم الموافقة على مخطط احداث طريق وذلك في بلدة النعيمه/ لواء بنى عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن "ج" ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٨) والقطع ذوات الارقام (١٣،٣٥) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة حبراص / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،.

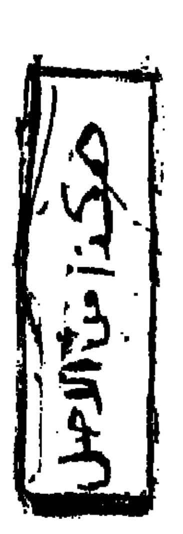
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة حبراص / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ ، الموافقة على مخطط احداث طريق (٦) متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٣،١٥٤،١٥٥)ضمن الحوض رقم (٣) المسيح وذلك في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨٥) تاريخ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن القطعه رقم (٣٤٧) حوض رقم (٤) المصلوبيه في بلده مادبا/ لواء تقصبه مادبا تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق لغاية الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢،١٨) وذلك في بلدة لب / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي المطبة في بلدة المطبة /لواء الموقر تصديقا مؤقتاً،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء شارع في القطعه رقم (٤) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده منجا والزيتونه /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ٢٠٠١/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢٧) من اراضي زي وذلك في بلده السلط /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٠م" الى "٦م" وتعديله واحداث دوار ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه /لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي صافوط. وذلك في بلدة عين الباشا/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

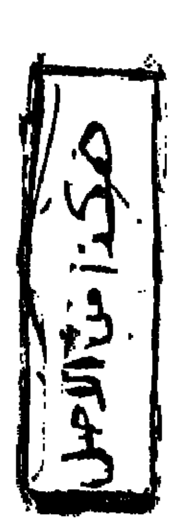
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٨) وذلك فى بلدة الهاشميه /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل المنحنى المار بالقطعة رقم (١٦٩٥) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض (٨) وذلك في بلدة الهاشمية /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٠م الى ٦م) والغاء الدوار المار ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢٠،٣٠،٢٢،١٩،٣٤) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة ايدون /لواء بني عبيد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقه على احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٥) ضمن الحوض رقم (٢) .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية حاتم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض (٣١) من اراضي حرثا وذلك في بلدة حرثا/ الكفارات /لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٣٤ تاريخ٢٠٠١/٧/٣١ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٦٩،٧٦٨،٧٦٧) حوض رقم (٦) وذلك في بلده مرج الزرقاء/لواء قصبه الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من منطقة سكنيه الى معارض تجاريه ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء .

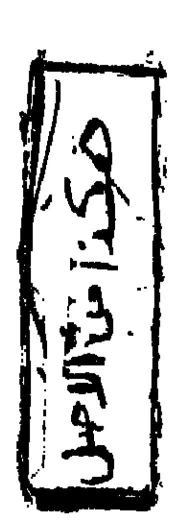
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط الغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٨٤،١٤٩) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٥ تاريخ٢٠٠١/٧/٣١عدم الموافقه على مخطط تعديل المنحنى المار ضمن القطعه رقم (٤٣٣) حوض رقم (٢) من اراضي ابو نصيروذلك في بلده ابو نصير /لواء عين الباشا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ ، الموافقة على مخطط تعديل شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٨،١٤٩) حوض رقم (٥٠) وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى محطة محروقات ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم "٦" تاريخ ٢٠٠١/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ريفي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٥،٢٦) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ادبيان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ادبيان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٣) حمام ألغربي /الشموط وذلك في بلدة العامريه / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم القطعة رقم (٦٢) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الباروت/لواء القصر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٨ متر الى ٢ متر ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة السماكية/لواء القصر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة زمال/لواء الكورة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع القطع ذوات الارقام (٦٧٥،٦٧٣،١٦٨) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة عنبه /لواء المزار الشمالي ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٦٨،٤٣٣) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة عنبة/لواء المزار الشمالي،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩،٢٠،٢٢،٢٣) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة عنبة/لواء المزار الشمالي،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة (٣٧)حوض رقم (١٢) وذلك في بلدة الكمشة /لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطعه رقم (٢٨) حوض رقم (٨) وذلك في بلده ماحص /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي(٦٣) تاريخ٢٠٠١/٨/١٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١١٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي ام جوزه وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط ،

إعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٦) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٢٠٠١/١٦١/بدر الجديدة) المتضمن :- إلغاء وستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (ب) وسكن جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض التالية : ـ حوض (٣) الرباحية الجنوبية ، حوض (٦) الغروس الشرقي ، حوض (٧) الغروس الغربي ، حوض (٨) القبة ، حوض (١١) الميسر ، حوض (١٢) أبو مخيمر ، حوض (١٣) بئر السبيل ، حوض (١٤) الكاشف ، حوض (١٦) أم عبهرة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٣/النصر) المتضمن تخفيض الإرتداد الخلفي لجزء من قطعة الأرض رقم (٢١) حوض (٢٦) المبرك من (٤) متر إلى مترين والإبقاء على الإرتداد الأمامي كما هو (١٠) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

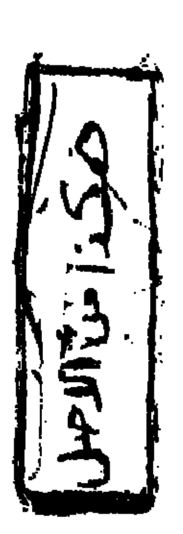
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٤/النصر) المتضمن إلغاء طريق وإستحداث طريق بسعة (٦) متر من القطعة رقم (٣٣) حوض (١) عويس وكذلك إستحداث وصلة ما بين القطعة رقم (٣٣٣٣) والطريق المفرز من خلال القطعة رقم (٤١٩٠) حوض (١) عويس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٠/بدر) المتضمن إستحداث وإلغاء شوارع هيكلية ضمن حوض (٤٠) حجرة الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٩٤/خريبة السوق / جزء ٣) المتضمن إعطاء صفة إستعمال سكن (جـ) وإستحداث طرق ضمن عدة قطع أراضي في حوض (٨) صهاة شوط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٠٩/خريبة السوق) المتضمن إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦) متر ضمن قطعة الأرض رقم (١٦) حوض (٧) عوجان وإستحداث طريق سعة (٦) متر مناصفة بين القطعتين رقم (١٦ ، ٩٧) حوض (٧) عوجان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢١٠/خريبة السوق) المتضمن إستحداث شوارع هيكلية ضمن حوض (٣) أبو صوانة وحوض (١) الحنو الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١١) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣١/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) المقرن لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

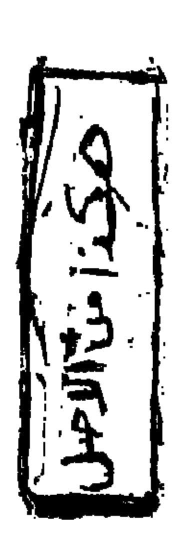
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٤/٢٠٠١/بسمان) المتضمن إستحداث شارع ضمن قطعتي الأرض رقم (٧ ، ١٤) حوض (٤) نايفة وذلك لربط الشوارع المفرزة ولتخديم أبنية قائمة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (جزء أ ع/٨٠/٢٠٠١/النصر) المتضمن تخفيض الإرتداد الأمامي من جهة طريق الـ (٦) متر من (٣) متر إلى مترين وكذلك تخفيض الإرتداد الجانبي إلى (٥ر١) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وذلك لقطعة الأرض رقم (٦٢٣) حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦/٢٠٠١/اليرموك) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٢٧٨٨) حوض (٣٣) المدينة حي (٧) جبل خريطة ، من حديقة إلى حديقة ومباني عامة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠١/أم قصير) المتضمن تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام من سكن (ب) إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٨/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن تغيير صفة إستعمال قطعة الأرض رقم ١٩٣ حوض (٨) صهاة شموط من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) بإرتداد أمامي خمسة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانه عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٢/القويسمة) المتضمن رفع صفة الإلغاء عن جزء من الطريق المار أمام القطع المبينة أرقامها ضمن حوض (٢٥) فروع حمده ليصبح بسعة خمسة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٣/القويسمة) المتضمن تحويل صفة الإستعمال لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) أم أذينات من سكن (ب) إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢٤/القويسمة) المتضمن إستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) مغر الشوابكة وحوض (١٨) الطبقة الشرقية شريطة إفراز الشوارع رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٧٣/وادي السير) المتضمن تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) الجندويل من سكن (أ) إلى سكن (ب) بارتداد أمامي (٥) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٧٦/تلاع العلي) المتضمن إلغاء وصلة شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) الذهيبة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٧٧/تلاع العلي) المتضمن تخفيض الإرتداد الجانبي من (٥) متر إلى (٤) متر وكذلك تخفيض الإرتداد الخلفي من (٧) متر إلى (٥) متر وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة وذلك للقطعة رقم (١٣٧١) حوض (٨) الشمساني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦١/٢٠٠١/صويلح) المتضمن إستحداث جزء طريق من القطعتين (١٠٠٢،١٢٤٣) حوض (٨) المتربة وإعطاء القطعة رقم (١٢٤٣) أحكام خاصة (٣ متر جانبي من جهة القطعة رقم (٤٢٠) و (٣) متر من جهة القطعة رقم (١٢٤٢) وإعطاء نسبة مئوية (٤٨٪) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٩/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن إلغاء أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اشفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة ألإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٠/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن تغيير صفة الإستعمال لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) أم حجير من سكن (ب) إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٢/٢٠٠١/الجبيهة) المتضمن تخفيض الإرتداد الخلفي للقطعة رقم (٢٦٠) حوض (١) أبو العوف من (٧) متر إلى (٣) متر وكذلك تخفيض الإرتداد الجانبي للقطعة رقم (٢٥٩) حوض (١) أبو العوف من جهة القطعة رقم (٢٦١) من (٥) متر إلى (٣) متر وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٣/٢٠٠١/الجبيهة) المتضمن تحويل الإستعمال التنظيمي للقطعتين ذوات الأرقام (٣٢ ، ٢٠٠) حوض (٣) ظهر العين من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (الحد الأدنى لمساحة الإفراز (٥٠٠) متر مربع وباقي الأحكام تبقى كما هي مصدقة) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧/٢٠٠١/اليرموك، القويسمة) المتضمن تغيير إستعمال من منطقة خضراء إلى صناعات خفيفة وإستحداث شوارع وذلك للقطعة رقم (٢٣٢) حوض (٣) النهارية شريطة تسجيل ربع صافي مساحة الملطقة الخضراء بإسم مجلس امانة عمّان الكبرى قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اليرموك ، القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٣/٢٠٠١/زهران) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢١) ام اذينه وكذلك تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطعة الارض رقم (٢٩٥) من نفس الحوض المذكور وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

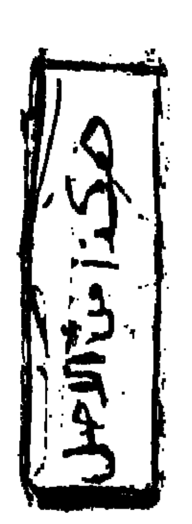
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٩/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شوارع هيكليه واعطاء صفة استعمال سكن (ج) لعدد من قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) العلكومية حوض (٥) الحلو وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٢/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : استحداث طريق عرض (٢) متر من خلال القطعة (٤٨٠) حوض (٥) البياض واعطاء احكام خاصة للقطعة وذلك بتخفيض الارتداد من جهه الطريق المقترحة من (٤) متر الى (١) متر وارتداد امامي (٤) متر حسب المصدق وارتداد جانبي من جهه القطعة (٧٠٠ ، ٦٩٧) من (٤) متر الى (٣) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٥/٢٠٠١/ماركا) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر لخدمة الابنية القائمة على القطعة رقم (٨) حوض (١٠) المسفر لوحة (١٦) وكذلك استحداث والغاء جزء من شارع تفادياً لهدم بناء قائم وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥/٢٠٠١/رأس العين) المتضمن : توسعه شارع من القطعة رقم (٢٢٣٣) حوض (٣٣) المدينة لوحة (٩٤) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨/٢٠٠١/اليرموك) المتضمن : تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٨٦) حوض (٣٤) ام تينه الشمالي من مناطق خضراء الى صناعات خفيفه وسكن (د) وحديقة شريطة تسجيل القسيمة (١) مؤقت باسم مجلس امانة عمان وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣/٢٠٠١/بدر) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧) حوض (٣٨) الذراع الغربي من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) شريطة تقدم المالكين بالتعهد لدى الدائرة القانونية بعدم مطالبة الامانة باية التزامات جراء ذلك وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦١/٢٠٠١/طارق) المتضمن : - تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) حويجر من استعمال خاص حسب مشروع اسكان ضباط الامن العام الى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٧/٢٠٠١/خربية السوق) المتضمن : - اعطاء صفة استعمال صناعات خفيفه بارتفاع اربعة طوابق وبقية الاحكام تبقى كما هي مصدقه حسب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٥٩٤) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ واستيفاء تعويض بقيمة (١) دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وذلك ضمن حوض (٣) ابو صوانه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خربية السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٥/١/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن : - ابقاء الأحكام المصدقة للقطعة رقم (١١٣) حوض (٣) الخوارج مع تخفيض الارتداد الجانبي وكذلك الارتداد الامامي من جهة الطريق (٦) متر الى (٤) متر وابقاء الارتداد الامامي حسب الاحكام المصدقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٥/٢٠٠١/ام قصير) المتضمن : - ابقاء الدخله كما هي والغاء صفة الفضلة عنها كونها تخدم المنطقة والمجاورين وذلك ضمن حوض (١) ابو القعفور وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٧/٢٠٠١/ام قصير) المتضمن : - تعديل مسار شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل وحوض (٣) مرج الفلاح وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٩/٢٠٠١/القويسمة) المتضمن : - الغاء واستحداث شارع هيكلي ضمن حوض (١) قصير السهل وتنظيم جزء من القطعة رقم (٨٦) حوض (١) قصير السهل سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٠/٢٠٠١/القويسمة) المتضمن : - تحديد احكام التجاري المحلي المصدق ضمن الاحواض (٣) ابو صوانه ، (١) حلو ربا ، (٣) اللبه ليصبح تجاري محلي ضمن سكن (ج) وبالاحكام الخاصة المصدقة ضمن المخططات (أع/٧٧/٩٣) ، (أع/٨٢/٩٣) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٤/٢٠٠١/زهران) المتضمن : الغاء الطريق المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٠٩٠،٢٠٩١،١٥٦٠،١٥٦١) حوض (١٥) خربة الصويفيه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٦/٢٠٠١/ماركا) المتضمن : الغاء جزء من شارع وتحويل الاستعمال لاجزاء من القطع ذوات الارقام (٧٠٢،٧٠٣،٧٠٨،٧٠٩) حوض (٢) الونانات من صناعات خفيفه الى سكن (د) باحكام خاصة كما جاء بالمخطط (أ ع ج/١٧١٣/ماركا) شريطة عدم وضع المخطط موضع التنفيذ إلا بعد دفع ثمن الفضلة الناتجة امام القطعة رقم (٧٠١) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٨/٢٠٠١/طارق) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (٨) المياله لوحة (١٠) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٨/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن : تحويل الاستعمال لقطع الاراضي المبيّنة ارقامها ضمن حوض (٤) ام السماق الشمالي من سكن (أ) الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤١/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (١٦) متر الى (١٤) متر ضمن حوض (٥) ابو القرام وذلك تفادياً لهدم بناء قائم ضمن القطعة رقم (١٩٥) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٤/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٠) أمتار ما بين القطع ذوات الارقام (٥٤،٥٣،٥٩،٦٠،٤٤٩،٤٥٠) حوض (١٩) الظهير وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٥/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن : - زيادة جسم البناء للقطعة (٧٤٥) حوض (١٥) خربة الصويفية مع استيفاء تعويض بقيمة (١٠٠) مئة دينار للمتر المربع الواحد من المساحة المقترح تحويلها من القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٥/٢٠٠١/أم قصير) المتضمن : - رفع صفة الالغاء عن جزء الشارع الملغي أمام قطع الأراضي ذوات الارقام (٢٢٨،٣٥٠) حوض (٤٩) المقابلين الشرقي واستحداث ملحليات من القطعة (٣٥٠) شريطة افراز الملحنيات رضائياً وازالة ابنية الطوب ودفع ثمن الفضلات كامانات قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٦/٢٠٠١/أم قصير) المتضمن : - تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٥٠،١٣٧٦) حوض (٧) الوسيه الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) بارتداد أمامي (١٠) عشرة أمتار وكذلك تحويل الاستعمال لقطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٧٧،١٣٧٨،١٣٧٩) من نفس الحوض لمن يرغب وبنفس الاحكام السابقة وفرض بدل تعويض بقيمة (٢٠) عشرين ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع شريطة دفع التعويض قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : - الغاء جزء من شارع وتوسعة الشارع من القطعتين (٤٨٠،٤٨١) حوض (١٢) رجم الخرابشة من (١٢) متر الى (١٤) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٥/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : - استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٥) الدفيانه ، (٤) البلد ، (٢) المقسرن ، (٦) عين البيضاء ، (٧) ام حليليفة باستثناء القطع ذوات الارقام (٣) حوض (٧) ام حليليفة والقطعة (١) حوض (٦) عين البيضاء والعائدة لصندوق تقاعد نقابة المهندسين الأردنيين على ان يتم افراز الشوارع والخدمات رضائياً من القطع المذكورة ويعطى الناتج سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

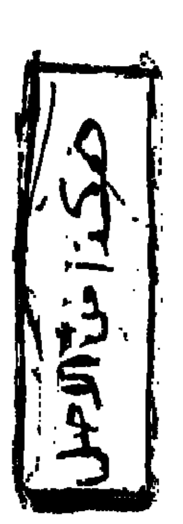
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٦/٢٠٠١/زهران) المتضمن تحويل صفة إستعمال القطعتين (٤٠٧، ٤٤٨) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي بأحكام خاصة مع إستيفاء بدل تعويض بقيمة (٨٥) خمسة وثمانون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح تدفع قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٧/٢٠٠١/ماركا) المتضمن إستحداث جزء من شارع ضمن القطعتين (١٢١٧،١٧١) حوض (٣) رجم الجيش وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٩/٢٠٠١/طارق) المتضمن تغيير صفة إستعمال من سكن (د) إلى تجاري عادي ضمن سكن (د) ومن تجاري عادي ضمن سكن (د) إلى سكن (د) لأجزاء من القطعتين أرقام (١١٠،١٥٣) حوض (٧) البلد شريطة عدم وضع المخطط موضع التنفيذ إلا بعد إتمام معاملة الإفراز والتوحيد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٢/٢٠٠١/طارق) المتضمن إستحداث طريق سعة (٤) متر من قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) زربي وحوض (٣) عين رباط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٧/٢٠٠١/الجبيهة) المتضمن تحويل الإستعمال التنظيمي للقطعة رقم (٧٣٧) حوض (٦) عرجان من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك لتوحيدها مع القطعة الخلفية والمنظمة سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٨/الجبيهة) المتضمن إلغاء جزء من طريق أمام القطعة رقم (٩٦) حوض (٢) قطنة الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٤٠/صويلح) المتضمن إستحداث طريق سعة ثلاثة أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (٦) حوض (١) أبو مرهف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٤٣/صويلح) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) المنش وحوض (٩) أم تينة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٢/المدينة) المتضمن تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٣٠٤) حوض (٣٣) المدينة [illegible] (٤) جبل القلعة من تجاري طولي ضمن سكن (د) إلى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (المدينة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

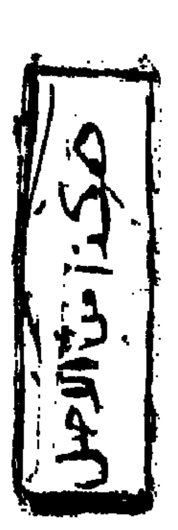
اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد قاسم بني هاني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة زحر ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زحر رقم (٢٠٠١/١٧/٢) لعام ٢٠٠١ المتضمن:-
تعديل مسار الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٥) من حوض رقم (٦) البلد بحيث يكون مساره على حدود القطع والملكيات تفاديا من ترك فضلات في هذه القطع ومن دفع تعويضات.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زحر اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة فوعرا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٣) لعام ٢٠٠١ بصفتها لجنة تنظيم محلية في بلدة فوعرا الموافقة على احداث طريق لغايات الخدمات بسعة (٦م) في القطعة رقم (٤) من حوض رقم (٦) كفرأباس الجنوبي.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا او في مكاتب اللجنة اللوائية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم (٦٨/٢) لعام ٢٠٠١ المتضمن:-
تخفيض سعة الشارع الرئيسي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠) من حوض رقم (١٩) من اراضي بلدة بشرى من (٢٠م) الى (١٦م) وذلك تفادياً من هدم الأبنية القائمة بسعته ومن دفع التعويضات الباهضه.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم (١٠/٥) لعام ٢٠٠١ المتضمن:-
تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٦، ٤، ٧٨، ٧٩، ٢) من حوض رقم (٤) كسارة الربيضة من اراضي بيت يافا من (١٠م) الى (٤م) وذلك لإزالة الضرر عن المجاورين للشارع.



واعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقــة تقديــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعــلانـــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعــة رقــم (٧٩) حوض رقم (٦) من اراضي يرقا لغايات الخدمات وحسب المخطط المرفق المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعــتراض لمــدة شــهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠٠/٦٣) لسنة ٢٠٠٠ قــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق تنظيمي لغايات الخدمات بعرض (١٠م) لخدمة القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٠، ١٧٣، ١٨٢، ١٠٨، ٩٩، ١٤، ١٢٦) حوض رقم (٢) الحديب من اراضي وادي الحور وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للإعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشريط التجاري في القطع ذوات الأرقــام (٦٤، ٦٣) حــوض رقــم (٣٦) البزبدية واستحداث شريط تجاري بديل بعمق (١٢م) وارتداد أمامي (٤م) وإلغاء الشوارع التخديمية وحسب المخطط المرفق المعد من قبل هندسة البلديات.
للإعــتراض لمــدة شــهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٢٠٠١/١٥) لسنة ٢٠٠١

قــررت الموافقــة علــى ايداع اعلان مخطط توسيع جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٨) حوض رقم (١٩) زي الجنوبي من (٤م) الى (٦م) واعتمادها تنظيمياً.
للاعــتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بمقتضي احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (١٧١/ ٢٠٠٠) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٤٣، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) حــوض رقــم (٦٠) وادي كديش من اراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١١٩/ ٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١ قــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط ادخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٨) ام الرجم من اراضي الفحيص وتنظيمها سكن (أخضر) حسب تنظيم الجزء الآخر من القطعة وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعــتراض لمــدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعــــلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٩/٤) تــاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد طريق بسعة (٤م) المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٦٤٣، ٦٤٢، ٦٤١، ١٣٦٢، ١٣٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٤) وكذلك اعتماد طريق بعرض (٢م) المــار أمــام القطــع ذوات الأرقام (١٣٦١، ٢٤٦) وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض رقم رقم (٩) الأبيض لوحة أراضي رقم (١٥) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٨) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على كتاب السيد مديــر الشــؤون الــبلدية والقــروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ب/١٤٢٩/٩/٦١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ بخصــوص الاستدعاء المقدم من السيد لومان ذيب الغويري مالك القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٦٠) حوض رقم (٧) القصبات من اراضي بيرين والذي يطلب فيه احداث طريق بعرض (٦م) من القطعة رقم (٥٦) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكــتاب الســيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٠٠١/٢٥/٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٠٥٠) حوض (٧) الودي الغربي لوحه (٤٠) المتضمن سكن شبه متصل وجزء منها نتف لا تصلح للبناء وتحويلها كــاملاً الى سكن شبه متصل شريطة المحافظة على حرم خط الصرف الصحي والذي تم تنزيله من قبل دائرة الأراضي والمساحة وحسب الرسم المرفق المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

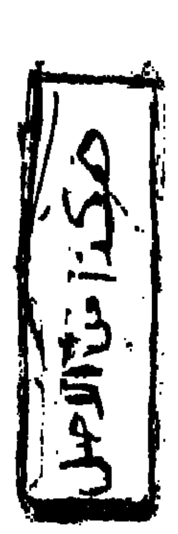
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقــم (٢٠٠١/٢٦/٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال كامل القطع (١٠٧٥، ١٠٧٦) حوض (٧) الودي الغربي لوحة رقم (١٥) من سكن جيم الى تجاري طولي وبارتداد (٣م) وبعمــق (١٤م) للقطعــة (٧١) من نفس الحوض واللوحة والموصوفة بالرسم المرفق والواقعة على شارع (١٦م) – ولوجود عدة مخازن تجارية على هذه القطع وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٩/ ١٨) تــاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الملحلى الواقع على القطعة رقــم (١٤٦٩) من حوض رقم (٧) بركة برخ لوحه رقم (٦) من اراضي البتراوي لوحة رقم (٥) التنظيمية بحيث يتم اعتماده على (٣٫٣٠ × ٣٫٣٠) وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٦/٤٧) تــاريخ ٢٠٠١/٥/٢ والمخطــط التنظيمــي المتضمن ازاحة شارع بسعة (١٦م) أمام القطع ذوات الأرقــام (٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠) من حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة اراضي رقم (١٤) لوحــه تنظيمــية رقــم (٣) وذلك لوجود أبنية قائمة معتدية مع المحافظة على سعة الشارع كما هي وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٦/٥٥) تــاريخ ٢٠٠١/٥/٢ والمخطــط التنظيمــي المتضــمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٤١، ٤٢، ٧١٨، ٧١٩، ٧١٦) حوض (٤) المصانع من اراضي عطل الرصيفة والزرقاء وجمــيع القطــع المصــنفة صناعات متوسطة من نفس الحوض ضمن اللوحة (١٥) التنظيمية من صناعات متوسطة الى صناعات خفيفة وحسب صفة الاستعمال للقطع المجاورة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٣/٢٧) تــاريخ ٢٠٠١/٤/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الملحلى الواقع أمام القطعة رقم (٧١٢) من (٣٨ × ٣٨م) الى (١٥ × ١٥) وذلك لوجود بناء قائم مكون من ثلاث طوابق في سعته وذلك من حــوض رقم (٦) فاجرة شبيب من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وحسب المخطط المرفق، شريطة شراء الفضلة الناتجة عن تخفيض الملحلى.



يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقـــم (٢٠٠٠/٤٢/٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الطريق الافرازي والكيرفات المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٥١، ١٢٧) حوض (٧) الودي الغربي لعدم استفادة أي مواطن سوى المذكور مـــن هذه الطريق ولكي تتمكن البلدية من بيع هذه القطع حسب الأصول باستثناء الغاء المنحنى الواقع بجوار القطعة رقم (١٢٧).

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

علي قعدان الفايز
نائب محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٠/١٩) تـــاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد طريق حسب الواقع والماره من امام القطـــع ذوات الأرقام (١٤٠، ٤٤، ٤٨، ٤٢، ٦٠، ٤٣، ١٥٨، ٢٢٤، ١٥٠، ٧٦، ١٤٩، ٢٤٤) من حوض (١٠) البلد لوحة (١٩) الزرقاء لوحة (٥) التنظيمية والقطعة رقم (١١٧) من حوض (١٠) البلد لوحة (٢٣) الزرقاء لوحة (٨) التنظيمية والقطع ذوات الأرقام (١٨٨، ١٨٩، ١١٤، ١١٢، ١١٥) من حوض (٧) خربة الحديد لوحة (٧) الزرقاء وذلك لخدمة الأبنية القائمة على هذه القطعة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

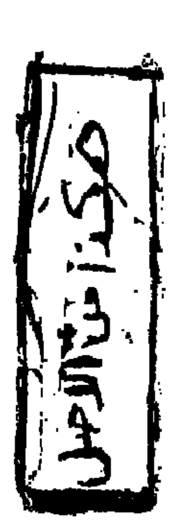
علي قعدان الفايز
نائب محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عودة الله العبيسات

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم ٢٠٠١/٢/٢٣ بخصوص طلب احداث شارع تنظيمي بناء على طلب مؤسسة اعمار الكرك.
وبعـــد الـــتداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث شارع بسعة (١٦م) غير شامل للطريق الزراعي، بحيث يرسم ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ١٨، ٢) حوض (١٣) النقاز الشمالي، من اراضي المرج، وضمن القطـــع (١٠، ١١، ١٥١، ١٥٢) حـــوض (٢١) الحوايه مع احداث حرم وادي شامل للطريق الزراعي بعمق (٢٠م) وحســبما موضـــح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني للبلدية وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الكرك معنون باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على قرار مجلس بلدي العدنانـــيه رقـــم (٥١) لعام ٢٠٠١. والمتضمن الغاء الشارع (١٢م) المار من القطعة رقم (١١) بلر والغاء شـــارع (١٠م) بـــنهاية مغلقة وآخر (٦م) بنهاية مغلقة. واحداث شارع (٦م) بدلاً من الشوارع الملغاه وذلك تلافياً لدفع التعويضات الزائده عن الربع القانوني.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه، وذلك بالغاء الشـــارع (١٢م) المرســـم ضـــمن القطـــع (٧٤، ١١) بلر (١٧) بلر حوض رقم (٢) سدور بروك العدنانيه وتخفيض سعة الشارع (١٠م) المتصل مع الطريق (٦م) من (١٠) الى (٦م) والغاء جزء من الشارع (١٠م) ذو النهاية المغلقة والطريق (٦م) وحسبما موضح بالمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية العدنانيه معنون باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليه اعلاه، مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

- يعلـــن لإطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على مخطط احداث شـــارع بنهاية مغلقة لخدمة القطعة رقم (١، ٢) حوض (٨) الحداده، الثليه من اراضي ابو حمور والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٦٩/٩/٤٩٦٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧، وعلى قرار مجلس بلدي منشية ابو حمور رقم (٢٠٠١/أ/٣/٦).
وبعـــد الـــتداول قـــررت اللجـــنة اللوائية الموافقة على احداث شارع بنهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣) حـــوض (٨) الحداده الثليه والقطعه (١٠) حوض (٦) وحسبما ورد بالمخطط من وزارة الشؤون البلدية والقروي والبيئة وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلـــية لـــبلدة منشـــية ابو حمور معنون باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.



- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على قرار مجلس بلدي العدنانيه رقم (٢٩) لعام ٢٠٠١، بخصوص اعتماد دخله افرازيه مجاوره للقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣) حوض (١٠) كدخله تنظيميه.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية، وذلك باعتماد الدخله الافرازية المجاورة للقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣) حوض (١٠) سدور محنا كدخله تنظيمية، وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك، وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع عى المخططن وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية العدنانيه معنون باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الشراه الجنوبيه) رقم (٣/ ٣) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقه على احداث شارع تنظيمي ضمن القطعة رقم (١٦) حوض (٣٤) خرديه وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) لخدمة المنازل القائمة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (الشراه الجنوبيه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عبد الكريم الرواجفه
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه الجنوبيه رقم (٥/١) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦م – ١٤م) والمحاذي لعدة قطع ضمن الحوض (٢٧/ سويمره).

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه الجنوبيه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمود جراد النعيمات
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/١٣/٩/١٠٣٧٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ والمتضمن احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ١٩) من راضي رحاب/ لواء قصبة المفرق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكتاب معاليه الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية لمحافظة المفق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحلة
نائب محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٧) بند (٨) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية نحله رقم (١٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٩ والمتضمن تحويل صفة الاستعمال من تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) الى تجاري طولي بدون ارتداد وذلك في القطع ذوات الأرقام (٨٧) وجزء من القطعة رقم (١٦) وجزء من القطعة رقم (١١٣) وجزء من القطعة رقم (٦) وجزء من القطعة رقم (٩٤) وجزء من القطعة رقم (٥٩) وجميع هذه القطع من حوض (٢) البلد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة كون التجاري ملك البلدية بدون ارتداد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

نائب محافظ جرش
متصرف لواء القصبة
فواز نجب ارشيدات

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٨) بند (٧) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ والمتضمن ترسيم طريق بسعة (٦م) محاذيه للقطع ذوات الأرقام (١٥٤٩، ١٥٤٦، ١٦٨٨، ١٢٨) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك لخدمة القطع المحاذي للطريق حيث ان الطريق الافرازية المحاذية للقطع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٦، ١٥٤٥) من نفس الحوض واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

نائب محافظ جرش
متصرف لواء القصبة
فواز نجب ارشيدات

اعــــلان

- يعلــن للعمــوم في بلدة الصفا بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قــررت بقــرارها رقــم (٢١٣) تــاريخ ٢٠٠١/٧/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصفا رقم (١) بند (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٩، ١٣٤، ٩٣) حوض رقم (١٤) الساخنة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الصفا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلــن للعمــوم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قــررت بقــرارها رقــم (٢٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٢٣) فقرة (٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ المتضمن تعديل مسار شارع حسب الواقع المفتوح والمعبد والموجود فيه جميع الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٢، ٨٠) حوض (٦) حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايــداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المجلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلــن لإطلاع العموم في بلدة جرينة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقــم (١٠٠) لســنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينة رقم (ت/٢٠٠١/١٩) والمتضــمن الموافقــة على الغاء دخله تنظيمية سعة (٣م) ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (١) جرينة الشرقي من اراضي بلدة جرينة/ لواء قصبة مادبا.
وايــداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

علي العلوان
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلــن لإطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقــم (٩٩) لســنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية ماعين رقم (٢٠٠١/٤١/٨٠) والمتضــمن الموافقة على توسعة طريق الرازي من سعة (٣م) الى (٦م) واعتمادها تنظيمياً والماره بالقطع ذوات الأرقــام (٤، ٦٩، ٧٠، ٧١) والواصــلة للقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (١٩) البلد والقطعة رقم (٤٨) حــوض رقــم (٢٤) مــن اراضي بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٧٠) والمرخصة حسب الأصول.
وايــداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

علي العلوان
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلــن للعمــوم بــان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اجتمعت بصفتها لجنة تنظيم محلية وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق سعة (٦م) والمراد تنظيمها لغاية إيصال الخدمات الواقعة ضمن القطع (٣١، ٣٣، ٣٤) حوض رقم (٣) عز المنبت من اراضي جديتا.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لــذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا والزويه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانه اطلعت على قــرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ والمتضمن تعديل الشارع المار بجانب القطع ذوات الأرقام (٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من حوض رقم (٨) الى الجهه الجنوبية، بحيث يتجنب هدم مــزرعة الســيد ســالم محمد سالم وهي عبارة عن دورين، بحيث يكون التعديل على صفر المزرعه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
قــررت اللجــنة بقــرارها رقــم (٧٩/ خــرجا) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لــذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

ولس الحراحشة
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

• يعلــن لاطــلاع العمــوم فــي مديـنة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٥٦/ ٢٠٠٠) تاريخ ٥٦/٢٠٠٠ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمدينة الرمثا رقم (٦٥/٢٠٠٠) تــاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ والمتضــمن تعديــل مسار الشارع التنظيمي بحيث يكون الخط الجنوبي موافقاً لاستقامة الأسوار القائمة على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢١٤، ٢١٥، ٢٣١، ١٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤) مــن الجهــة الجنوبية وبنفس السعة التنظيمية بعرض (١٢م) وذلك لتخفيف الضرر عن الأبنية القائمة على القطعــة رقــم (٩٠) حوض رقم (٢٨) وحسب المخططات المرسمة من قبل بلدية الرمثا والمعدة لهذه الغاية واعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة الرمثا وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

• يعلــن لاطــلاع العمــوم فــي لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٣٢/٢٠٠١) الموافق على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧، ٦٤) من الحوض رقم (٣١) الى ثمانية امتار وذلك بداية بالشارع سعة (٢٠م) ولغاية الشارع سعة (١٢م) تلافياً لهدم المنازل الواقعة في سعة الشارع وتخفيض الضرر عن المواطنين واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن بحيــث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقــتراحاتهم معــلونة باسم مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

• يعلــن لاطــلاع العموم في منطقة مؤاب بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعــت علــى قرارا بلدية مؤاب رقم (١/٨٩) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تعديلات تنظيمية على المخطط لبلدية مؤاب وقد قررت اللجنة ما يلي:

١ – الموافقة على ما ورد بقرار البلدية باحداث تجاري شريطة الارتداد الأمامي (٤م) ويشمل شارع العمريه مــن الجهتين ابتداء من القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٩) وحتى مثلث الخالديه في القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٢) وحسب المخطط المقترح من البلديه.

٢ – الموافقة على ما ورد بقرار البلدية بالغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٥) واحداث بديل له من نفس القطعة بناءً على طلب صاحب العلاقة وحسب المخطط المقترح من البلدية.

٣ – الموافقة على ما ورد بقرار البلدية بتنظيم القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (١٣) العمقه بأحكام سكن (ج) وذلك كون القطع مجاوره للتنظيم ومحاطه بشوارع تنظيميه.

٤ – الموافقــه على ما ورد بقرار البلديه بتنظيم القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٢، ٨٢، ٨٣، ٤٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩) وجــزا من القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٢) باحكام سكن (ب) وذلك كونها مجاورة للتنظيم ومخدومه بشوارع تنظيمية.

٥ – الموافقــة على ما ورد بقرار البلدية بتنظيم القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٦٩، ٤٨، ٤٩، ٤٧) وجزء مــن القطعتين رقم (٤٥، ٤٦) حوض رقم (٢) من زراعي الى سكن (ب) وذلك كون القطع مخدومة بشوارع تنظيمية.

٦ – الموافقــة علــى ما ورد بقرار البلدية بإزالة الصفه الخضراء عن فضلات الطرق بمحاذات القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥) حوض رقم (٦) وذلك بقصد البيع للمجاورين.

٧ – الموافقــة علــى ما ورد بقرار البلدية بتحويل الجزء المتبقي من القطعة رقم (٦) حوض رقم (٦) من زراعــي لأحكــام السكن (ب) وحسب السكن المجاور حيث ان الجزء الآخر من القطعة تنظيم سكن (ب) وتقع على شارع تنظيمي سعة (٢٠م).

٨ – الموافقــة على ما ورد بقرار البلدية بتحويل اجزاء من القطع (٥، ٤، ٣، ٢، ١) من زراعي الى سكن (ب) حيث ان القطع تقع على شارع (٢٠م) تنظيمي وحسب المخطط المقترح من البلدية.

٩ – الموافقه على ما ورد بقرار بقرار البلدية بتحويل احكام السكن في القطع (١٠١، ١٠٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٣٣، ٣٣) حوض (٢) من سكن (ب) الى سكن (ج) حيث ان القطع مقسمه الى اجزاء صغيرة لوجود شوارع تنظيميه وآبار ولتسهيل عملية الافراز.

١٠ – الموافقــة علــى ما ورد بقرار البلدية بتحويل احكام السكن بالقطع (٣٠، ٣٦، ٢٦، ٣١) حوض (١) والقطــع (٨، ٦، ١٠) حوض (٤) والقطعة (٢) حوض (٧) من سكن ريفي الى سكن (ب) وذلك كون القطع تقع بين شارعين تنظيميين ومخدومه بشوارع ومقام عليها أبنيه.

١١ – الموافقــة علــى ما ورد بقرار البلدية بالغاء الطريق عرض (٤م) والمار بالقطع (٧٥، ١٠٤، ١٠٨) حوض (١٣) وذلك لعدم الحاجة لها ولوجود أشجار بسعتها.

١٢ – الموافقة على ما ورد بقرار البلدية بازاحة كيرف الشارع بالقطعة (١٧) حوض (٥) الى الجهة الغربية بمحاذاة القطعة (٥) حوض (٥) لوجود فضله لا يستفاد منها وتعود ملكيتها للبلدية وحسب المخطط المقترح.

١٣ – الموافقة على ما ورد بقرار البلدية بإدخال قطر الى تنظيم وحيث ان المنطقه مفرزه وبها شوارع مفرزه واعتمادها سكن (ب) وكذلك احداث طريق (٦م) ضمن القطعة (١٨) حوض (٩) وحسب المخطط المقترح من الــبلدية والقطــع هي:- (٩٧، ٨٠، ٨٧، ٧٥، ٨٩، ٨٨، ٩٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٧٤، ١٩٢، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٨٧، ١٨٦، ٦٥، ٧٨) حوض (٦).

١٤ – الموافقــة على ما ورد بقرار البلدية بتقليص سعة الشارع المار في القطع (١٠٩/ ١٢٥) حوض (١) وذلك لوجود بناء مسجد الحسينيه في القطعة (١٣٥) في الشارع وكذلك البناء القائم بالقطعة (١٠٩) ويقتطع الشارع جزء كبير من القطعة (١٠٩) وتفادياً للتعويض عنها.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

عدنان عواد
متصرف لواء المزار الجنوبي

اعـــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم في بلدة الطيبة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم (٣٦/١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال أجزاء القطع ذوات الأرقام (٨، ٨٧، ٨٨) والقطع ذوات الأرقام (١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٤٩، ١٥٠، ٤٠، ٣٩، ١٤١) وجمــيعها من الحوض رقم (٣١) من اراضي الطيبة من سكن (أ) الى سكن (ب) كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه في الجريدة الرسمية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطــلاع علــى القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم (٢١/ ٤) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المــار بــالقطع ذوات الأرقام (٥٦٥، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٢) حوض رقم (١) حلو ربه من اراضي سحاب من (٨م) الى (٦م) وعمل مربع لنهاية مغلقة قرب القطع (٥٦٢، ٥٨٣) والقطع ذوات الأرقام (٥٧٢، ٥٧١) حوض رقم (١) حلو ربه سحاب.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثناء الــدوام الرســمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم باللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة سالفة الذكر.

فاروق المجالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
متصرف لواء سحاب

اعـــــلان

- يعلــن لاطلاع العموم في بلدة الذهيبة/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٥١) لســنة ٢٠٠١ الموافقة على استحداث وتوسعة الطريق من (٣م) الى (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠، ١٢) حــوض رقــم (٤) مــن اراضــي الذهيــبة وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلــس بلــدي العــال رقم (٢/٢) تنظيم تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ المتضمن الغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) وبنهاية مغلقة والواقعه ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٣) مدورة العال المستثناه من التسوية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجنة المحليه من مجلس بلدي العال أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ المتضمن تعديل والغاء واحداث شوارع وطرق في منطقة خزان المياه ضمن الحوض رقم (٢٣) رجم الساعور.
قــررت اللجــنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١١٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن بحيــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية من مجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي حسبان رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ المتضمن تعديل السير باجراءات تصديق مخطط شوارع مصدقة تصــديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣١١) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ وذلك ضمن الأحواض (٣، ٦) المــربط وحــوض رقم (٤) المساهم وحوض رقم (٥) اعتيق في بلدة حسبان لواء ناعور وتصديقها تصديقا نهائياً.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٦١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وتصديق المخطط تصديقاً نهائياً واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي حسبان اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٣٢/١٤) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدوار الواقع ضمن القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٧) البيادر من اراضي صافوط وحسب المخطط المقترح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ص/١٣/٩/١٨١٣٣) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢.
للاعتراض لمدة (١٥) يوم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعــلان بالجــريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضـــاتهم واقــتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعنا على المخطط التنظيمي الهيكلي فــي بلدة الربة وعلى قرار مجلس بلدي الربة رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيــم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٤١، ٣، ٤) حوض رقم (٣) وتغيرها الى سكن (ب) لأن القطع المذكورة باعلاه تم حجزها مباني عامة منذ اكثر من سبعة سنوات ولم تستغل لغاية الآن، وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شــهرين مــن تــاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب رئيس ديوان بلدية الربة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

تيسير الضمور
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلــن لاطــلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القصر وعلى قرار مجلس بلدي القصر رقم (٣/١٠) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ واستناداً لأحكام المادة (٢٠) مــن قــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٠، ٨١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠) حــوض رقم (٤) ابو يزقل من اراضي القصر ليصبح (١٠م) بدلاً من (١٢م) على ان يكون التخفيض مــن الجهة الجنوبية المحاذي للقطعتين ذوات الأرقام (٨٠، ٨١) وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تــاريخ النشــر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في ديوان بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الرسمية.

تيسير الضمور
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٢٦) لعام ٢٠٠١ الموافقــة علــى قرار مجلس بلدي رجم الشامي وسالم رقم (٨) لعام ٢٠٠١ والمتضمن اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) الحلو الشمالي من اراضي سالم حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيــث يمكــن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليه لمجلس بلدي الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

قاسم الصرايره
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلــن اللجــنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون الــبلدية والقــروية والبيــئة للــواء الجــيزة رقم (ن/٦/٩/٦٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٥/٩ وبطيه مخطط مقياس (١/٢٥٠٠) لاعتماد شارع مقترح بسعة (٢٠م) كما هو ملون باللون الأحمر لخدمة المباني القائمة على القطع (٦، ٧، ٨، ٩، ٣، ١٢، ١٨، ١٩، ١٤، ٢٧) حــوض رقم (٤) من اراضي لتل واعتماد شارع افراز كما هو ملون باللون الأخضر لخدمة المباني القائمة على القطع (١٤، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (٤) من اراضي لتل.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلــن لاطــلاع العمــوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشوبك قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلــية لــبلدية حمزة رقم (٢٠٠١/٢٣) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ والمتضمن طلب الموافقة على تخفيض سعة شــارع مــن (١٠م) الى (٦م) والواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٣٠، ٧٣١) حوض (١) البلد مضيبيع وقــررت اللجــنة اللوائية الموافقة على التخفيض لوجود مخازن في سعة الشارع القائم وذلك حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس المجلس المحلي وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمد السميران
رئيس اللجنة للتنظيم والأبنية

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حمراء السحيم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشماليه، قـد قـررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة بني هاشم رقم (١٣/٩/ت) تـاريخ ٢٠٠١/٤/١ والمتضمن: الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٠٧، ٧٠٧، ٧٠٨) حوض (٤) من اراضي حمراء السحيم وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايـداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية بني هاشم خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم فـي بلدة صبحا وصبحيه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشـمالية، قـد قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة صبحا وصبحيه رقم (٢/١٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ والمتضمن: احداث طريق سعة (٢م) واعتماده كقناة مياه ضمن الحوض رقم (١) من اراضي صبحا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايـداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية صبحا وصبحيه خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- يعلـن لاطلاع العموم في منطقة زوبيا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقـم (١٠٢/ ٢٠٠١) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٢. الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدة زوبيا رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ والمتضمن: تخفيض جزء من الشارع التنظيمي المحاذي للقطعة (١٧٨) والقطعة (١٧١) حـوض (١) الخـراج بحيث تصبح الزاويه الشرقية الجنوبية للبناء القائم على القطعة (١٧١) حوض (١) على صفر الشارع التنظيمي وحسب المخطط المقترح لذلك.
وقـررت اللجـنة اعلانــه للاعـتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لـذوي العلاقــة تقديـم أعتراضـاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

كامل عطيات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

البنك المركزي الأردني

موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٧٥٧٩٦	
نقد وارصده وودائع	١٥٧٥٦٠٢	
الأوراق المالية	٦٣٩١٠٠	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٨٣٣٨١	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٦٨٥	٣١٠٦٥٦٤
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٧٦١٨	
الائتمان الممنوح للحكومة	٦٣٤١٥١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٥٨٥٥٨	
الموجودات الثابتة	١٣٥٦٤	
الموجودات الاخرى	٥١٩٠٨	١٣٤٥٧٩٩
مجموع الموجودات		٤٤٥٢٣٦٣
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٠٥٣٩١

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٣٠١١٨٢
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٥٤٧٥	
ودائع الحكومة	٣٦٧٣٤٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٠٦٥٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٠٨٥	
ودائع ومطلوبات أخرى	٨٧٤١	٨٢٦٣٠١
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٥٠٧٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٦١٥٩٩٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٧٠١٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٩٩٨	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٥٥٥٩٣	٢٢٤٩٠٩٨
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطيات	٥٧٧٨٢	٧٥٧٨٢
مجموع المطلوبات		٤٤٥٢٣٦٣
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٠٥٣٩١

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
د. أحمد مصطفى

المحافظ
د. أمية طوقان

المواصفات القياسية

قرار منح علامة الجودة الاردنية
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ، منح علامة الجودة الاردنية لشركة مصانع الاسمنت الاردنية لمنتجها من الاسمنت البورتلندي الصخرى وذلك حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ٣٠-١/٢٠٠١.

مدير عام
مؤسسة المواصفات والمقاييس
د. أحمد الهنداوي

قرار منح علامة الجودة الاردنية
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ، منح علامة الجودة الاردنية لشركة غدير للمياه المعدنية لمنتجها من المياه المعدنية ماركة "غدير" وذلك حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ٢٠٠:١٩٨٧.

مدير عام
مؤسسة المواصفات والمقاييس
د. أحمد الهنداوي

إعلانات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

١ - وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٧/٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

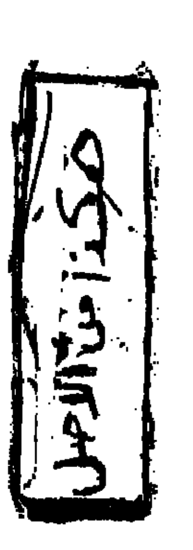
١-	البطانيات — البطانيات المنسوجة والمحاكة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٩٣ لعام ٢٠٠١
٢-	الجلود — الاختبارات الكيميائية والبيولوجية للجلود " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخوله له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٢ - وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٧/٢٠٠١، المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية (إلزامية التطبيق) واعتبارها سارية المفعول من تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ .

١-	المبيدات الحشرية المنزلية على هيئة رذاذ (ايروسول) – اشتراطات عامة	رقم ٥٢٧ لعام ٢٠٠١
٢ -	الأسمنت – ج١ : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الاعتيادي	رقم ٣٠-١ لعام ٢٠٠١
٣ -	الأسمنت – ج٢ : تقييم المطابقة	رقم ٣٠-٢ لعام ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز ا لمعلومات في المؤسسة



٣ - وافـــق مجلـــس إدارة مؤســـسة المواصفـــات والمقاييـــس بجلستـــه رقـــم (٢٠٠١/٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

-١	الإسمنت — ج ١: طرق فحص الاسمنت : تعين القوة	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/١
-٢	الإسمنت — ج ٢: طرق فحص الاسمنت : التحليل الكيميائي	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٢
-٣	الإسمنت — ج ٣: طرق فحص الاسمنت : تعين زمن الشك وثبات الحجم	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٣
[illegible]	الإسمنت — ج ٤: طرق فحص الاسمنت : فحص البوزولانية للإسمنت البوزلاني	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٤
-٥	الإسمنت — ج ٥: طرق فحص الاسمنت : تعين النعومة	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٥
-٦	الإسمنت — ج ٦: طرق فحص الاسمنت : طرق أخذ وتحضير العينات	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٦
-٧	الإســـمنت — ج ٧: طرق فحص الاسمنت : تعين محتوى الكلوريد وثنائي اكسيد الكربون والقلويات في الإسمنت	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٧
-٨	الإسمنت — ج ٨: طرق فحص الرماد المتطاير : تعين محتوى اكسيد الكالسيوم الحر	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٨
-٩	الإسمنت — ج ٩: فحص الخصائص الجيلومترية للركام : تقييم الجزء الناعم لفحص أزرق المثيلين	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٩
-١٠	الإسمنت — ج ١٠: المخاليط للخرسانة والملاط والحقين، تعاريف ومتطلبات	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/١٠
-١١	الإســـمنت — ج ١١: تعيـــين المساحة السطحية النوعية للمواد الصلبة بواسطة امتزاز الغاز باستخدام طريقة BET	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/١١

وذلـــك اســـتنـــاداً للصـــلاحيات المخولـــة له بموجب الـــمادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

الإعلانـــات

إعـــلان

- يعلن أن منتدى جماعة درب الحضارات الثقافي قد سجل تحت رقم (٢١٧م) بموجب قانون الجمعيات والـهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الثامن من شهر آب لعام ٢٠٠١.

وزير الثقافة

محمود الكايد الحياصات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة الشفاء بنت عوف الثانوية الشاملة/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٧٠٨ فـي اليوم السادس من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٥ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة اللؤلؤ والمرجان/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٧٠١ في اليوم التاسع عشـــر مـــن شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٥. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

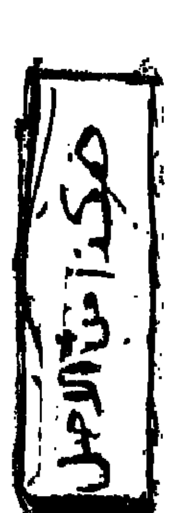
- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مؤاب/ الكرك والمسجلة تحت الرقم ٥١٦ في اليوم التاسع من شهر كـــانون الاول لعام ١٩٩٢. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة دروب العلم/ عمان تحت الرقم ١٠٢٦ في اليوم الاول من شهر آب لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة سمبا/ عمان تحت الرقم (١٠٢٧) في اليوم الاول من شـــهر آب لعـــام ٢٠٠١ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن انه في اليوم السادس من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية/ لا تنسوا فعل الخـــير الخيرية/ محافظة العاصمة تحت الرقم (١٣٧٥) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم السادس من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية تاهيل وتشغيل المـــرأة الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت الرقم (١٣٧٦) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.



٣ - والــق مجلــس إدارة مؤســسة المواصفــات والمقاييــس بجلسته رقــم (٢٠٠١/٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

-١	الإسمنت – ج ١: طرق فحص الاسمنت : تعيين القوة	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/١
-٢	الإسمنت – ج ٢: طرق فحص الاسمنت : التحليل الكيميائي	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٢
-٣	الإسمنت – ج ٣: طرق فحص الاسمنت : تعيين زمن الشك وثبات الحجم	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٣
[illegible]	الإسمنت – ج ٤: طرق فحص الاسمنت : فحص البوزولانية للإسمنت البوزلاني	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٤
-٥	الإسمنت – ج ٥: طرق فحص الاسمنت : تعيين النعومة	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٥
-٦	الإسمنت – ج ٦: طرق فحص الاسمنت : طرق اخذ وتحضير العينات	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٦
-٧	الإسمــنت – ج ٧: طرق فحص الاسمنت : تعيين محتوى الكلوريد وثاني اكسيد الكربون والقلويات في الإسمنت	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٧
-٨	الإسمنت – ج ٨: طرق فحص الرماد المتطاير : تعيين محتوى اكسيد الكالسيوم الحر	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٨
-٩	الإسمنت – ج ٩: فحص الخصائص الجيلومترية للركام : تقييم الجزء الناعم لفحص أزرق المثيلين	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/٩
-١٠	الإسمنت – ج ١٠: المخاليط للخرسانة والملاط والحقين، تعاريف ومتطلبات	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/١٠
-١١	الإسمــنت – ج ١١: تعيــين المساحة السطحية النوعية للمواد الصلبة بواسطة امتزاز الغاز باستخدام طريقة BET	رقم ١٤٧٠-٢٠٠١/١١

وذلــك اســتنــاداً للصــلاحيات المخولــة له بموجب الــمادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

الإعلانــــات

إعــلان

- يعلن أن منتدى جماعة درب الحضارات الثقافي قد سجل تحت رقم (٢١٧م) بموجب قانون الجمعيات والـهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الثامن من شهر آب لعام ٢٠٠١.

وزير الثقافة

محمود الكايد الحياصات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة الشفاء بنت عوف الثانوية الشاملة/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٧٠٨ فـي اليوم السادسَ من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٥ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة اللؤلؤ والمرجان/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٧٠١ في اليوم التاسع عشــر مـن شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

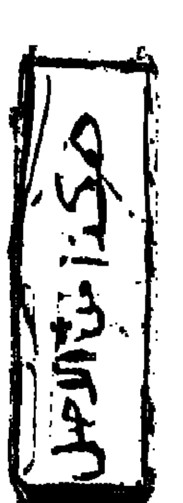
- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مؤاب/ الكرك والمسجلة تحت الرقم ٥١٦ في اليوم التاسع من شهر كــانون الاول لعام ١٩٩٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة دروب العلم/ عمان تحت الرقم ١٠٢٦ في اليوم الاول من شهر آب لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة سمبا/ عمان تحت الرقم (١٠٢٧) في اليوم الاول من شــهر آب لعــام ٢٠٠١ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن انه في اليوم السادس من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية/ لا تنسوا فعل الخــير الخيرية/ محافظة العاصمة تحت الرقم (١٣٧٥) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم السادس من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية تأهيل وتشغيل المـرأة الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت الرقم (١٣٧٦) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.



- يعلن انه في اليوم السادس من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية حمزة بن عبدالمطلب لرعاية المسنين الخيرية/ محافظة الطفيلة تحت الرقم (١٣٧٧) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم السابع من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية المفـــردات الخيريـــة/ محافظة المفرق تحت الرقم (١٣٧٨) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم السابع من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية البادية الشمالية للتنمية الاجتماعية/ محافظة المفرق تحت الرقم (١٣٧٩) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم السابع من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية المامونيـــة الخيريـــة/ محافظة الكرك تحت الرقم (١٣٨٠) وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والـــهيئات الاجتماعيـــة رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم الاول من شهر آب من عام الفين وواحد ميلادية تم تغيير جمعيـــة اســـم فتيـــات الطيبـــة الخيرية/ محافظة اربد المسجلة تحت الرقم (١٠٩٩) تاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ الى مسمى جمعية ســـيدات لـــواء الطيبة الخيرية/ محافظة اربد وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقـــم (٣٣) لسنـــة ١٩٦٦م وتعديلاته.

اعلانات

صادرة عن وزير الشباب والرياضة السيد مأمون نور الدين

- يعلن بانه تقرر إلغاء تسجيل نادي منشية السلطة الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رســـميا تحـــت رقـــم (٥٦٠) تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠ وذلك لعدم تحقيق الاهداف التي اسس من اجلها.

- يعلن بانه تقرر إلغاء تسجيل نادي جرينة الشوابكة الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظـــة مادبـــا والمســـجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم (٤٧٨) تاريخ ١٩٩١/٨/٤ وذلك نظرا لعدم تحقيق الاهداف التي اسس من اجلها.

- يعلن بانه تقرر إلغاء تسجيل نادي ذيبان الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة مادبا والمسجل رسميا تحت رقم (٤٧١) تاريخ ١٩٩١/٥/٢١ وذلك نظرا لعدم تحقيق الاهداف التي اسس من اجلها.

- يعلن بانه تقرر إلغاء تسجيل نادي روضة الاميرة بسمة الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رســـميا تحـــت رقم (٥٤١) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ وذلك لعدم تحقيق الاهداف التي اسس من اجلها.

- يعلن ان النادي الرياضي/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٨٠) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) مـــن نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ في اليوم الاول من شهر آب لعام ٢٠٠١.

اعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن ان جمعية سيدات الجهير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية معان/ قد سجلت تحـــت الرقـــم (٢٢١٩)بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تمـــوز لسنة ٢٠٠١.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقـــم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر استبدال مصفي جمعية الاغوار الشمالية التعاونية لمربي الابقار محدودة المسؤولية/ الاغوار الشـــمالية السيد فاروق الغزاوي وتعيين السيد راضي حداد مصفيا للجمعية بدلا عنه وعلواته مديرية تعاون اربد، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر تصفية جمعية اسكان موظفي صندوق التنمية والتشغيل التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد عبدالحليم الوريكات مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر تصفية الجمعية التعاونية لموظفي وعمال فوسفات الرصيفة/ الزرقاء وتعيين السيد جمال شحاده مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على أن تتم التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها. وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر إلغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي بلدية اربد التعاونية محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر تصفية جمعية غرب الطفيلة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الطفيلة وتعيين السيد منسور العوران مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون الطفيلة على أن تتم التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣١) من نظام الاتحاد التعاوني الاقليمي في محافظة جرش/ جرش والخاصة بعدد ومدة مجلس ادارة الاتحاد لتصبح على النحو التالي:
<u>المادة (٣١): الفقرة (أ):</u>
يتألف مجلس ادارة الاتحاد من عدد من الممثلين لا يقل عن تسعة ممثلين ولا يزيد على خمسة عشر ينتخبون من قبل المؤتمر لمدة اربع سنوات ويراعى في ذلك تمثيل كافة القطاعات التعاونية ما امكن، شريطة عدم حصول أي عضو على اكثر من ممثل في المجلس.

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطع ارقام (١٣، ١٤، ١٧، ١١، ٢٠، ٢١) من الحوض رقم (١١) في قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق.
أن الاشخاص الذين لهم حق التصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٨/١.
الوصف: القطع ارقام (١٣، ١٤، ١٧، ١١، ٢٠، ٢١) من الحوض رقم (١١) من اراضي قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.
٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.
٣ - أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

إعـــــلان

صـــــادر عـــن دائـــرة الجمـــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة فضل قناطله	(٢٠) طرد رول قمشة
ديمه عناني	٢ طرد ألبسة جديدة
مجموعة الشرق الأوسط	٩ طرود كتب
عزمي راتب عبدالفتاح	١٦١ طرد بضاعة مختلفة
مؤسسة الداله للوكالات التجارية	٤٧٠ طرد جوارب
طه جليل محمد العبسي	ماكنة لحام عدد ١ مستعملة
	ماتور شحن عدد ١ مستعمل
	مولد كهرباء عدد ١ مستعمل
	ماسورة ٦ أنش عدد ١٩
عرب بنك	٤ طرود مستلزمات طبية
الترناشونال	١ طرد أشرطة بنكام
حامد يوسف	١ طرد قطع غيار
شركة العنود	١ طرد أشرطة بنكام
وكالة الأنباء الأردنية	٢ طرد رولات ورق لاصق
السرحان	١ طرد قطع غيار
عزام يوسف	طرد أمتعة شخصية/ ألبسة عدد ٢
الشحن السريع	١ طرد بربيش كتان
محمد عزات	١ طرد حاضنة حديد
محمد عيسى	٣ طرود ماكنة آلة نحاسية
الشركة الأردنية للبطاطا	٦ بالت معكرونة شيبس

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عبدالعزيز محمود الشراري	سيارة هوندا موديل ١٩٨٣
عطاالله محمد العطوي	سيارة مرسيدس ٢٨٠ موديل ١٩٧٩
سالم محمد فواز الشعلان ومحمد علي سالم	سيارة مرسيدس ٢٠٠٠ موديل ١٩٨٥ (ديزل)
شعلان	ألبسة مستعملة ٣ طرود
جولد ورق تون	رول بلاستيك طرد ١
جوب لوفيك	مفتاح تشغيل طرد ١
الشركة الغربية الحديثة	قطع غيار طرد ١
أبو هيثم للإلكترونيات	رسيفر مع ريموت طرد ١
شركة الحمراء للإلكترونيات	قطع غيار طرد ١
موسى أبو محمد	رف حديد طرد ١
الشركة العالمية	قطع غيار طرد ١
شركة أورينت للنقل	كرسي أطفال طرد ١
جوردن كيبل	قطع غيار طرد ١
إبراهيم حتّال	لمبات كهرباء طرد ٢
جوردن ويستراتن	قطع غيار + كيبل طرد ١
ناشونال نمر	زنجات مطاطية ٥ طرود
ماجد سرطاوي	ورق هدايا طرد ٢
أنيس اشار	لمبات كهربائية طرد ١
عزيزه لحسن	مسجل + ألبسة جديدة مستعملة ٤ طرود
الزبيدي	جاكيت ستاتي ٦ طرود
طارق زعيتر	شريط بتكام طرد ١
شركة سماح التجارية	أسطوانة غاز + بربيش طرد ٢
شركة الدجاني وأولاده	استاندات عرض رفوف ٢٥ طرد
شركة الساتاي	علب وأغطية بلاستيكية ٢٢ طرد

إعــلانــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ – أعلن بأن شركة (جمال المومني وشركاه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣١٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٣.
اسم الشركة : جمال المومني وشركاه .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. جمال محمود احمد مومني	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. أحمد محمود احمد مومني	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. زكريا محمود احمد مومني	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
مكاتب التخليص على البضائع / إقتراض الأموال اللازمه لها من البنوك
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٢٠٠٠) ألفي دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١٣
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٧٩٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٣.

٢ – أعلن بأن شركة (شعبان وشرباتي) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣١١) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١.
اسم الشركة : شعبان وشرباتي .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. صادق توفيق شعبان	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. جعفر محيي الدين الشرباتي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
مكاتب التخليص على البضائع
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).

مقدار راس مال الشركة :
(٢٠٠٠) ألفي دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١١
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٩٠١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.

٣ – اعلن بأن شركة (عامر سليم خواجا وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣١٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩.
اسم الشركة : عامر سليم خواجا وشركاه .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. عامر سليم محمد خواجا	باكستاني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. ساجد حسين نور حسن	باكستاني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. سيد محسن علي زيدي سيد	باكستاني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
صناعة الألبسه الجاهزه ، إستيراد وتصدير
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء .
مقدار رأس مال الشركة :
(٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١٩
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٨٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩.

٤ - اعلن بأن شركة (مهند ومراد عريضه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣١٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

اسم الشركة : مهند ومراد عريضه.

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. مراد محمد رسلان عريضه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. مهند محمد رسلان عريضه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
مكاتب التخليص على البضائع
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١٦ .
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٨١٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

٥ - أعلن بأن شركة (جمال وناصر عمرو التجاريه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥

اسم الشركه : شركة جمال وناصر عمرو التجاريه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	ناصر عادل عبد المعطي عمرو	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	جمال عادل عبد المعطي عمرو	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري / تخزين البضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .

مقدار راسمال الشركه : (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل : ٧/ ٣/ ١٩٩٤ .

رقم الايصال المالي (١٢٨٩١٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣

٦ - اعلن بأن شركة (عبد الكريم شديد وأولاده) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣١٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩.

اسم الشركة : عبد الكريم شديد وأولاده .

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. عبد الكريم شحاده عبد الكريم شديد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢. صلاح عبد الكريم شحاده شديد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣. عمار عبد الكريم شحاده شديد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
تجاري تخزين بضائع
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء .
مقدار راس مال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١٩
رقم الايصال المالي :
(١٢٨٨٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩.

٧ – اعلن بأن شركة (كلبونه ابناء عم) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم ([illegible])

التاريخ [illegible]

اسم الشركة : كلبونه ابناء عم.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
يوسف عبده يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
زياد عبده يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نائل عبده يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
وائل عبده يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
مصطفى فؤاد يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
انور فؤاد يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عبدالقادر فؤاد يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
اسامه عبده يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رياض عبده يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
اكرم فؤاد يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طارق فؤاد يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
امجد فؤاد يوسف كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
منور محمد علي كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -

١- تجارة التجزئه في الزيوت المعدنيه.
٢- تجارة التجزئه في اطارات السيارات المستعمله.
٣- تجارة التجزئه في قطع الغيار للآليات والمعدات.
٤- تجارة التجزئه في الماكينات والمعدات والأدوات غير الزراعيه.
٥- مكاتب للتصدير والأستيراد.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة :
(٣٦٠٠٠) سته وثلاثون الف دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٧/١٦.
رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٨١٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

٨ – اعلن بأن شركة (عصام محمد خميس الرفاعي وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن.

تحت الرقم (٢٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣.
اسم الشركة : عصام محمد خميس الرفاعي وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عصام محمد خميس الرفاعي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سالم عواد سلامه الزيود	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -

١- تجارة التجزئه في السيارات الجديده.
٢- استيراد وتصدير.
٣- تجارة التجزئه في السيارات المستعمله.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٦/٣.

رقم الإيصال المالي :
(١٢٨٣٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣.

المطالبـــات

اعـــــلان

● أعلـن الـى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسـنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسـنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايـير الـواردة بقـرار لجـنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة أمام تلك العقارات ونتيجة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات.

وعليه فإنني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الـى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسم كل منهم بأدناه علماً ان الأمانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يـبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها.

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠٠٥٠٣	٢٥ عدون الشمالي الس	٣٦	فلاح ايوب دهر حداد
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٥٠٢	٢٥ عدون الشمالي الس	٣٦	ديبا فهمي سليم نصار وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٧٧٨	٠٩ مرقع	٢١	مروان مصطفى محمد قنبر
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٨٦,٨٠٠	٠٠٧٧٩	٠٩ مرقع	٢١	جمال فلاح عبد الله علي
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٢٠٠	٠٠٧٨٠	٠٩ مرقع	٢١	جمال فلاح عبد الله علي
٠٠٠٠١٠٥٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٥١٩,٦٠٠	٠٣٣١٠	٠٩ مرقع	٢١	نائل صالح ابوشابر وشركاه
٠٠٠٠١٦٥١,٢٢٠	٠٠٠٠٥٥٦٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠١ المدورة	٢٢	عيدان عبد مصطفى فرج
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٧	٠١ المدورة	٢٢	عبد الحكيم عطا عبد الحكيم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠١,٤٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٣	٠١ المدورة	٢٢	عطا عبد الحكيم عطا سوري وشريكه
٠٠٠٠٠٩١٦,٦٤٠	٠٠٠٠٣١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٩٦	٠١ المدورة	٢٢	ابتسام ابراهيم سعيد صادق
٠٠٠٠٠١٨٤,١١٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٢٠٠	٠٠٩٥٠	٠١ نويجس	١١٢	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥١	٠١ نويجس	١١٢	حربي شاكر حربي خادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥٢	٠١ نويجس	١١٢	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥٤	٠١ نويجس	١١٢	حربي شاكر حربي خادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥٥	٠١ نويجس	١١٢	فؤاد جبرائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥٦	٠١ نويجس	١١٢	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥٧	٠١ نويجس	١١٢	حربي شاكر حربي خادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥٨	٠١ نويجس	١١٢	فؤاد جبرائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٥٩	٠١ نويجس	١٢٠	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٠	٠١ نويجس	١٢٠	حربي شاكر حربي خادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦١	٠١ نويجس	١٢٠	فؤاد جبرائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٢	٠١ نويجس	١٢٠	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٣	٠١ نويجس	١٢٠	يوسف ذيب محمد ابو دحله
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٤	٠١ نويجس	١٢٠	فؤاد جبرائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٥	٠١ نويجس	١٢٠	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٦	٠١ نويجس	١٢٠	حربي شاكر حربي خادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٤,١١٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٧	٠١ نويجس	١٢٠	فؤاد جبرائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٨	٠١ نويجس	١٢٠	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٦٩	٠١ نويجس	١٢١	حربي شاكر حربي خادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٧٠	٠١ نويجس	١٢١	فؤاد جبرائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٧١	٠١ نويجس	١٢١	جمال مخائيل خادري
٠٠٠٠٠١٧٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٧٢	٠١ نويجس	١٢١	حربي شاكر حربي خادري وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٧٣	٠١ نويجس	١٢١	جميل محمد عبد الرحيم ابوزيان
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٩٧٤	٠١ نويجس	١٢١	شامل محمد عبد الهادي ابوزيان
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٢٥٦٢	٠١ نويجس	١٢١	يوسف سعيد صالح عبد الهادي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠١٦٥,٧٧٥	٠٤٥٥٣	٠١ نويجس	١٣٩	خالد محمد مصطفى مصطفى
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٢٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٦٣٠	٠٤٥٥٤	٠١ نويجس	١٣٩	يوسف احمد عبد القادر حطب
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٥٧	٠٤٥٦١	٠١ نويجس	١٣٩	سعيد حسين حرب
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠١٥٦,٤٤١	٠٤٥٥٩	٠١ نويجس	١٣٩	سعد حسين حرب
٠٠٠٠٠٢٠٦,١١٠	٠٠٠٠٠١٥٧,٤٤٩	٠٤٥٥٨	٠١ نويجس	١٣٩	سعد حسين حرب
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠١٧٩,١٨٤	٠٤٥٥٠	٠١ نويجس	١٣٩	فوزي محمود عيسى حمدان
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٥١,٣٧٤	٠٤٥٤٩	٠١ نويجس	١٣٩	محمد اسماعيل عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٤٤١,٥٤٠	٠٠٠٠٠١٧٠,٠٩٤	٠٤٥٤٨	٠١ نويجس	١٣٩	وفاء عبد اللطيف محمود ابو ليلى وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٨,٢٧٠	٠٠٠٠٠٣٧٧,٢٤٦	٠٤٥٤٧	٠١ نويجس	١٣٩	مصباح محمد خير شحادة وشريكه
٠٠٠٠٠٣١١,١٠٧	٠٠٠٠٠١٥٤,٠٩٢	٠٤٥٤٥	٠١ نويجس	١٣٩	ابراهيم محمد عبد المجيد
٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٧١١	٠٤٥٤٤	٠١ نويجس	١٣٩	سعد حسن حرب
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٦٠	٠٠٠٠٠١٥٦,٢٤٦	٠٤٥٤٦	٠١ نويجس	١٣٩	رحيمة عرفان محمد عايش

قيمة دفعات التحسين فلس دينار	قيمة تقريبية للتحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٢٥,٧٤٠	١٧٠,٤٦٩	٠٤٥٥٢	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
٢٥,٧٤٠	١٩٢,١٣٦	٠٤٥٥١	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
١٩٠,٥٧٥	٢٢١,٧٠٠	٠٤٥٥٦	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
٤٢٥,٦٠٠	٢٢١,٧٠٠	٠٤٥٥٥	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
١٦٣,٢٥٠	٣١٦,٠٠٠	٠٣٦٢٤	٠١ عويس	١٣٩	موسى محمد موسى موسى
٢٠٤,٩٢٠	١٩٧,٤٠٠	٠٤٥٢٧	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
٥٣,٤٦٠	١٠٥,٨٠٤	٠٥٣٥٣	٠١ عويس	١٣٩	مصطفى يعقوب محمود ابوكر
١٧٨,٢٠٠	٩٦,٥٥٣	٠٥٣٥٥	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
٢٥٨,٣٩٠	١٧٤,١٦٥	٠٤٥٤١	٠١ عويس	١٣٩	جمال محمد حمدان صالح
٤٢٥,٦٠٠	١٩٥,٢٢٥	٠٤٥٤٣	٠١ عويس	١٣٩	محمود محمد جبر ديك
٣٣٧,٥٩٠	٢٠٢,٨٨٧	٠٤٥٤٢	٠١ عويس	١٣٩	محمود محمد جبر ديك
٣٠٦,٩١٠	٣١,٤٩١	٠٤٥٣١	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
٩٨,٠١٠	٣٠٠,٠٠٠	٠٤٥٦٠	٠١ عويس	١٣٩	سعد حسين حرب
١٨٢٩,٥٣٠	٥٥٥٠,٠٠٠	٠٠١٨٢	٠١ عويس	٤٢	جبراكيل عقله شادرين وشركاه
٣٥٦,٤٠٠	١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٣	٠١ عويس	٤٢	جبراكيل عقله شادرين وشركاه
٨٧١,٢٠٠	٣٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٦ ام الاينات	٥٩	لجنة التربية والتعليم المحلية عمان
١٩٨,٠٠٠	٨١٠,٧٥٠	٠٢٣١٦	٠٦ ام الاينات	٥٩	علي محمود حنيطي
٢١٧,٨٠٠	٧٥٩,٠٠٠	٠٢٣١٧	٠٦ ام الاينات	٥٩	مراد فالح فهيري
٢٤٩,٤٨٠	٠,٠٠٠	٠٢٣١٨	٠٦ ام الاينات	٥٩	مراد فالح فهيري
٢٣٧,٦٠٠	٤٤٧,٢٠٠	٠٢٣٨٤	٠٦ ام الاينات	٥٩	سلمى مراد فالح فهيري وشريكه
٢٠٩,٨٨٠	٤١٣,٦٠٠	٠٢٣٨٧	٠٦ ام الاينات	٥٩	فهيمه بخيت خليل فهيري وشركاه
٢٥٣,٤٤٠	٣٧٨,٤٠٠	٠٢٣٨٩	٠٦ ام الاينات	٥٩	مراد فالح فهيري
٣٣٠,٧٦٠	٠,٠٠٠	٠٢٣٩١	٠٦ ام الاينات	٥٩	مراد فالح فهيري
٣٠٨,٨٨٠	٧١٧,٠٠٠	٠٢٣١٥	٠٦ ام الاينات	٥٩	علي محمود حنيطي وشركاه
٣٩,٦٠٠	٤٧٤,٤٠٠	٠٢٣٨٥	٠٦ ام الاينات	٥٩	مراد فالح فهيري
٤٨٣,٥١٦	٥٣٣,٢٠٠	٠٠٣٦٨	٠٩ البلد	٥	حسن محمد حسن ابوعريش
٧٣٣,٦٩٠	٤٩٦,٨٠٠	٠٠٣٦٧	٠٩ البلد	٥	محمد مصطفى محمد عياد وشريكه
٢٠٩,٨٨٠	٥١٣,٦٠٠	٠٠٣٦٦	٠٩ البلد	٥	محمد احمد عبد الحافظ الخميس وشريكه
١٦٠,٧٧٦	٤٣٧,٠٠٠	٠٠٣٦٣	٠٩ البلد	٥	فاطمه عبد العزيز عبد الرحمن قديح وشريكه
١٥٨,٤٠٠	٤٦٨,٠٠٠	٠٠٣٦٢	٠٩ البلد	٥	طلال ابراهيم خليل رفاعي
١٥٨,٤٠٠	٤٥٦,٦٠٠	٠٠٣٥٩	٠٩ البلد	٥	فواز ابراهيم فريح ابوجابر
١١٢,٤٦٤	٠,٠٠٠	٠٠٤٠٧	٠٩ البلد	٥	عبد الرزاق فيض الله حسين ابوجزر وشركاه
١٩٠,٠٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٣٥٨	٠٩ البلد	٥	فهمي حسن محمد سلامه
٣٠٧,٥٠٤	٤٦١,٤٠٠	٠٠٣٥٧	٠٩ البلد	٥	سامية حسني احمد جوجو وشريكه
٣٣١,٧٦٠	٥٠٤,٠٠٠	٠٠٣٥٦	٠٩ البلد	٥	محي الدين محمد حسن مطير وشريكه
٣٠٥,٩٢٠	٤٧٥,٨٠٠	٠٠٤٥١	٠٩ البلد	٥	عطا سليمان علي زباديه
٧٧,٢٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٣٥٤	٠٩ البلد	٥	عدنان احمد عبد القادر ملحم وشريكه
١٤٢,٥٦٠	٠,٠٠٠	٠٠٣٥٣	٠٩ البلد	٥	زهيه عبد القادر زوجه علي محمد السيد
١٣٣,٦٥٠	٠,٠٠٠	٠٠١٦٣	٠٩ البلد	٥	محمد مصطفى محمد عياد
٧٧,٢٢٠	٠,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠٩ البلد	٥	عبد العزيز محمد برقم
١٠٦,٩٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٤١٤	٠٩ البلد	٥	دوره موسى احمد حمود وشريكه
١٠٦,٩٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٤١٣	٠٩ البلد	٥	علي محمد عيسى سليمان
١٥٨,٤٠٠	١٨٧,٢٠٠	٠٠٤١٢	٠٩ البلد	٥	عدلي موسى محمد ابوحسن وشريكه
١٥٤,٤٤٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٢٩	٠٩ البلد	٥	احمد حسين عبد الخالق وشريكه
٤١,٥٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٢٨	٠٩ البلد	٥	عبد محمد عبد عاشور
٣٥,٦٤٠	٠,٠٠٠	٠٠٢٧٧	٠٩ البلد	٥	اميل جورج نقولا اسحق
٨٣,١٦٠	٠,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠٩ البلد	٥	محمد مسعود محمد خليل

قيمة دفعات التحسين فلس دينار	قيمة تقريبية للتحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٩٥,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠٠٢٥٦	٠٩ البلد	٥	ماهر محمود محمد كبه وشريكه
١١٤,٨٤٠	١٨٣,٨٠٠	٠٠٢٥٥	٠٩ البلد	٥	سهام مصطفى زوجه حسام صبحي خالدي
٣٠٣,٩٤٠	٠,٠٠٠	٠٠١١٣	٠٩ البلد	٥	عثمان حسين حسن خضره وشركاه
١٨٠,١٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٢٧٨	٠٩ البلد	٥	محمد عطيه حسن خطاب
٢٠٥,١٢٨	٢٨٨,٨٠٠	٠٠٢٧٩	٠٩ البلد	٥	خالد عبد الرحمن احمد قتاده
١٤٥,٥٣٠	٢٨٤,٦٠٠	٠٠٢٨٠	٠٩ البلد	٥	محمد احمد علي محمود وشريكه
٢٠٧,٩٠٠	٤٤٤,٦٠٠	٠٠٥٢٠	٠٩ البلد	٥	محمد سالم سلمان محمد نمار
١٤٥,٥٣٠	٠,٠٠٠	٠٠٥١١	٠٩ البلد	٥	ابراهيم عباس محمد اصحيته
١٤٥,٥٣٠	٤٤١,٦٠٠	٠٠٥١٢	٠٩ البلد	٥	مريم عبد القادر زهران
٢٣٣,١٥٦	٠,٠٠٠	٠٠١٨٠	٠٩ البلد	٥	محمد جهاد عبد الغفار زيدون
٢٠١,٩٦٠	٠,٠٠٠	٠٠١٨١	٠٩ البلد	٥	يحيى محمد علي كردي
١٤٩,٦٨٨	٠,٠٠٠	٠٠٣٢٧	٠٩ البلد	٥	ماجد عبد المجيد اديب قاسم
١٤٤,٣٤٣	٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٩ البلد	٥	عزمي عبد الهادي محمد حسن عبيد
١٣٣,٦٥٠	٠,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٩ البلد	٥	ربحي محمد اسماعيل ابراهيم وشريكه
٣٦٣,٥٢٨	٧٨٧,٠٠٠	٠٠٥٤٨	٠٩ البلد	٥	ابراهيم احمد عبدربه خمرل
٣٥٦,٤٠٠	٦٠٨,٠٠٠	٠٠٤٨٥	٠٩ البلد	٥	علي محمد سالم ابوعوده وشركاه
١٥٨,٤٠٠	٦٦١,٠٠٠	٠٠٤٨١	٠٩ البلد	٥	خليل عبد محمد ابوحاجب
١٣٦,٧٢٠	٦٠٧,٠٠٠	٠٠٤٨٢	٠٩ البلد	٥	معن محمد صالح جرار
٢٠٥٩,٢٠٠	٤٧٩٠,٠٠٠	٠٠٤٩٥	٠٩ البلد	٥	فواز ابراهيم فريح ابوجابر
٣٣٦,٦٠٠	٥١٩,٠٠٠	٠٠٤٩٣	٠٩ البلد	٥	هاني محمد سالم ابوعوده
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٩٤	٠٩ البلد	٥	رجبه سليمان محمد ابوعوده
١٣٦,٧٢٠	٦٧٠,٠٠٠	٠٠٤٩٢	٠٩ البلد	٥	موسى عبد محمد ابوحاجب وشركاه
١٩٨,٠٠٠	٥١٥,٠٠٠	٠٠٤٩١	٠٩ البلد	٥	ظفر عبد اللطيف ابو حاجب وشركاه
٣٠٠,٩٦٠	٤٨٣,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٠٩ البلد	٥	يزيد فهد ابوجابر وشركاه
٣٣٦,٧٠٠	٤٨٤,٠٠٠	٠٠٤٨٩	٠٩ البلد	٥	كامل مراد كمال رمانه وشركاه
٣١٦,٨٠٠	٧٧٠,٠٠٠	٠٠٤٨٨	٠٩ البلد	٥	الياس فليح الياس شاهين وشريكه
٣١٦,٨٠٠	٤٦٩,٠٠٠	٠٠٤٨٧	٠٩ البلد	٥	ياسين صالح ابراهيم الكدره
٢٨٩,٠٨٠	٤٨٦,٠٠٠	٠٠٤٨٦	٠٩ البلد	٥	خالد عبد محمد ابوحاجب وشركاه
٣٦٤,٣٢٠	٨٧٩,٠٠٠	٠٠٣٠٠	٠٩ البلد	٥	محمد مصطفى محمد عياد
١٩٠,٠٨٠	٨٧٠,٠٠٠	٠٠٣٠١	٠٩ البلد	٥	عبد الرؤوف عبد الرحمن موسى عبد الرحمن وشريك
١٦٧,٩٠٤	٨٣٣,٠٠٠	٠٠٣٠٢	٠٩ البلد	٥	عبد الغني طه ابو الهيلده وشريكه
١١٠,٨٨٠	٤٧٧,٠٠٠	٠٠١٩٩	٠٩ البلد	٥	الياس يعقوب سقا وشريكه
١٢١,٩٦٨	٥١٩,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٠٩ البلد	٥	محمد محمد قتاده الناطور
٢٢٩,٦٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٣٨٤	٠١ قرية المرعي	٤	محمود اسماعيل احمد
٢٩٣,٠٤٠	٩٣٠,٠٠٠	٠٠٣٨٥	٠١ قرية المرعي	٤	يوسف محمد عبد الهادي خلف
١٦٦,٣٢٠	٨٦٤,٠٠٠	٠٠٣٨٦	٠١ قرية المرعي	٤	رباح خميس يحيى طباخي
٢١٢,٢٥٦	٩٠٥,٢٥٠	٠٠٣٨٧	٠١ قرية المرعي	٤	جميله نزار ابو السعود
٥٥٤,٤٠٠	٧٩٨,٠٠٠	٠٠٣٨٨	٠١ قرية المرعي	٤	زهير مصطفى موسى عثمان
٣٦٤,٣٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٢٣	٠١ قرية المرعي	٤	ميلاد فؤاد بطشون
٥٣٨,٥٦٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٢٥	٠١ قرية المرعي	٤	نمير محمد يحيى ابوسماحه وشريكه
٣١٦,٨٠٠	٩٢٨,٥٠٠	٠٠٤٢٧	٠١ قرية المرعي	٤	شركه الكهرباء الاردنيه
١٧٤,٢٤٠	٨٠٠,٢٥٠	٠٠٤٢٩	٠١ قرية المرعي	٤	علي عبد حمدان عبد الرحمن وشريكه
٤٩٨,٩٦٠	٦١٨,٠٠٠	٠٠٥٣٠	٠١ قرية المرعي	٤	عبد المعطي عبد اللطيف
٦٨٨,٦٤٤	٩٦٥,٢٥٠	٠٠٥٢٩	٠١ قرية المرعي	٤	هشام عيسى خليل بلحاوي
٦٠٩,٨٤٠	٨٣٣,٥٠٠	٠٠٥٢٨	٠١ قرية المرعي	٤	نمر موسى محمد بسيط
١٩٨,٠٠٠	٧٩٠,٥٠٠	٠٠٥٢٧	٠١ قرية المرعي	٤	علي كيوان عطيه غزاوي
٢٣٧,٦٠٠	٢٩,٠٠٠	٠٠٥٢٥	٠١ قرية المرعي	٤	علي احمد محمود نجاح

قيمة تقاص التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٧٧,٥٠٠	٠٠٥٧٤	٠١ قرية المرعي	٤	محمود محمد مصطفى عواوده
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٣,٢٥٠	٠٠٤٩١	٠١ قرية المرعي	٤	عماد بكر حلمي حنبلي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٩٠,٥٠٠	٠٠٤٩٠	٠١ قرية المرعي	٤	تيسير عليان عبد الغني عنان
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٧٨,٥٠٠	٠٠٤٨٧	٠١ قرية المرعي	٤	علي حسين علي بيطار
٠٠٠٠٠٦٠١,٩٢٠	٠٠٠٠١٠٧٢,٥٠٠	٠٠٤٨٦	٠١ قرية المرعي	٤	امنه محمد عبد القادر حجازي
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٤	٠١ قرية المرعي	٤	حامد محمد سليمان هندي
٠٠٠٠٠٣٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٩	٠١ قرية المرعي	٤	احمد حميد اسماعيل فاروقه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٣٠٨	٠١ قرية المرعي	٤	احمد حميد اسماعيل فاروقه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٣٠٧	٠١ قرية المرعي	٤	احمد حميد اسماعيل فاروقه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٣٠٦	٠١ قرية المرعي	٤	احمد حميد اسماعيل فاروقه
٠٠٠٠٠٦٠١,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٢٥٠	٠٠٣٠٥	٠١ قرية المرعي	٤	باسمه موسى اسعد زهران
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٠,٢٥٠	٠٠٣٠٤	٠١ قرية المرعي	٤	صالح حسن صالح نجار
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٣,٧٥٠	٠٠٢٨٩	٠١ قرية المرعي	٤	هديان هارون اسماعيل فاروقه
٠٠٠٠٠٣٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠١٣٦	٠١ قرية المرعي	٤	طاهر محمد موسى زيدون
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٢,٥٠٠	٠٠١٣٧	٠١ قرية المرعي	٤	موسى عبد الله يعقوب خطيب
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٠	٠١ قرية المرعي	٤	سليمان عبد الحليم محمد مناصره
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٨	٠١ قرية المرعي	٤	اهنيه محمد
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠١٥٩	٠١ قرية المرعي	٤	محمد علي شحاده
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠١ قرية المرعي	٤	يعقوب رجب عبد الفتاح زيدون
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٠٠٠	٠٠١٥٥	٠١ قرية المرعي	٤	عبله سليمان محمود احمرو
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٠٠٠	٠٠١٥٦	٠١ قرية المرعي	٤	صبحي عبد الكريم سيف عبد الهادي
٠٠٠٠٠٦١٨,٧٥٠	٠٠٠٠٠٧٨٣,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠١ قرية المرعي	٤	صالح حسين صالح حرب
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٧٥٠	٠٠١٤٧	٠١ قرية المرعي	٤	كمال محمد امين راجي
٠٠٠٠٠٢٩٨,٩٨٠	٠٠٠٠٠٨٣٥,٥٠٠	٠٠٢٠٥	٠١ قرية المرعي	٤	صقر حسن ابراهيم حسن مصطفى
٠٠٠٠٠٣٦٣,٣٤٠	٠٠٠٠٠٦٨٦,٢٥٠	٠٠٢٠٦	٠١ قرية المرعي	٤	احلام ابراهيم محمد محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠٢٠٧	٠١ قرية المرعي	٤	محمد يسري محمود دويك
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠٢١٠	٠١ قرية المرعي	٤	داود عبد الغني محمد ابوقمر
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠٢١١	٠١ قرية المرعي	٤	نمرح سعيد محمد كيالي
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠٢١٤	٠١ قرية المرعي	٤	محمود عبد العزيز عبد الرحيم
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠٢١٥	٠١ قرية المرعي	٤	علي محمود محمد بداوي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٢١٨	٠١ قرية المرعي	٤	مجدي عبد الرحمن جابرحربيه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٩	٠١ قرية المرعي	٤	احمد قاسم عارف اشرم
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٠١ قرية المرعي	٤	هوريه محمد حسين ابوغنيه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠٢٢٥	٠١ قرية المرعي	٤	هشام عبد الكريم دروزه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٠١ قرية المرعي	٤	جهاد محمد يوسف بلع
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٤٨,٥٠٠	٠٠٢٢٣	٠١ قرية المرعي	٤	هشام عبد الكريم دروزه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٣٣٤٣,٢٥٠	٠٠٢٢٢	٠١ قرية المرعي	٤	ماهر عبد الحي مزله
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧١٧,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠١ قرية المرعي	٤	سهير عثمان صادق
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٤٣,٢٥٠	٠٠٢٣٠	٠١ قرية المرعي	٤	هشام عبد الكريم دروزه
٠٠٠٠٠٣٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,٥٠٠	٠٠٢٢٩	٠١ قرية المرعي	٤	توفيق صادق محمد هولي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٧٥٠	٠٠٢٢٨	٠١ قرية المرعي	٤	لطفيه يوسف حسن بسحوتي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٠١ قرية المرعي	٤	راجي عبد احمد جبر
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٥	٠١ قرية المرعي	٤	جمال عبد الفتاح ذيب كسجي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٩٢٩,٢٥٠	٠٠٢٥٤	٠١ قرية المرعي	٤	جليله علي
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٨٩٤,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠١ قرية المرعي	٤	محمد عبد الله حماد حامد
٠٠٠٠٠٢٣٣,[illegible]	٠٠٠٠٠٧٩٨,٠٠٠	٠٠٢٤٨	٠١ قرية المرعي	٤	محمود حامد صالح
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٧٥٠	٠٠٢٤٥	٠١ قرية المرعي	٤	محمود خليل جابر ابو العنين

قيمة تقاص التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠٢٤٤	٠١ قرية المرعي	٤	احمد محمد عدنان عبدو سرابيري
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٣٧,٠٠٠	٠٠٢٤١	٠١ قرية المرعي	٤	انتصار حافظ عبد الشكور بركات
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٩٦,٢٥٠	٠٠٢٤٠	٠١ قرية المرعي	٤	محمود هشام بدر عبد الحليم حابري
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠٢٣٦	٠١ قرية المرعي	٤	سعيد صبح دروزه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٤,٢٥٠	٠٠٢٣٧	٠١ قرية المرعي	٤	محمد اسحق عبد الحي مرقه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٥٠٠	٠٠٢٣٨	٠١ قرية المرعي	٤	سعديه محمد ابشير عوض
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٠٠٠	٠٠٦٩٤	٠١ قرية المرعي	٤	احمد حميد اسماعيل فاروقه
٠٠٠٠٠٥٣٧,٤٥١	٠٠٠٠٠٦٤٦,٠٠٨	٠٠١٢٥	٠٢ اللفتاوية	٩	علي حسن احمد شرفاوي
٠٠٠٠٠٥٢٥,٦٩٠	٠٠٠٠٠٥٥٧,٣٢٠	٠٠١٢١	٠٢ اللفتاوية	٩	مأمون عيسى عوده احمد
٠٠٠٠٠٤٦٧,٧٧٥	٠٠٠٠٠٥١٩,١٠٦	٠٠١٢٠	٠٢ اللفتاوية	٩	هاني محمود محمد عبد الجواد
٠٠٠٠٠٣٤٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,٨٠٠	٠٠١٠٢	٠٢ اللفتاوية	٩	عادل عبد الحميد ابوعل
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٢٢٠	٠٠١٠٢	٠٢ اللفتاوية	٩	اسعد ابراهيم اسعد عطعوط
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٦٥٥,٥٠٠	٠٠٠٦٦	٠٥ الحوية	٢	راجي ابراهيم عيسى دقله
٠٠٠٠٠٣٤١,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٧	٠٥ الحوية	٢	هاشم محمد وفا محمد هاشم
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,٥٠٠	٠٠٠٧٠	٠٥ الحوية	٢	ابراهيم خضر محمود محمد اسماعيل وشركا
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣١	٠٥ ام البصاص/ ام الغزل	٥	تيسير مرزوق حمدان
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	٠٥ ام البصاص/ ام الغزل	٥	سعد محمد سعد مراد
٠٠٠٠٠٥٩٦,٩٧	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٣	٠٥ ام البصاص/ ام الغزل	٥	تيسير مرزوق حمدان
٠٠٠٠٠١٧٩,٣٨٨	٠٠٠٠٠٤٨٧,٢٠٠	٠١٦٧٦	٠٧ الجندويل	٧	نعمان سعيد علي ابو عيشه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٠٠٠	٠١٦٧٥	٠٧ الجندويل	٧	نعمان سعيد علي ابوعيشه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٢٠٠	٠١٦٧٤	٠٧ الجندويل	٧	نعمان سعيد علي ابوعيشه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٦٠٠	٠١٦٧٨	٠٧ الجندويل	٧	نعمان سعيد علي ابوعيشه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٢٠٠	٠١٦٧٧	٠٧ الجندويل	٧	نعمان سعيد علي ابوعيشه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,١٩٨	٠٠٠٠٠٥٣٠,٤٠٠	٠١٦٣٤	٠٧ الجندويل	٧	فطيمه عبد الحميد خاص
٠٠٠٠٠١٦١,٩٦٤	٠٠٠٠٠٥١٧,٨٠٠	٠١٦٣٣	٠٧ الجندويل	٧	شريفه عبد الحميد خاص
٠٠٠٠٠١٦٠,٧٧٦	٠٠٠٠٠٦١٧,٨٠٠	٠١٦٣١	٠٧ الجندويل	٧	نزيهه عبد الحميد خاص
٠٠٠٠٠١٦١,٥٦٨	٠٠٠٠٠٥١٨,٤٠٠	٠١٦٣٢	٠٧ الجندويل	٧	نظميه عبد الحميد خاص
٠٠٠٠٠٦٨١,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٤٤,٠٠٠	٠٠٠٩٥	٠٣ الخوارج	١	صقار رباح دخنم
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠١٠٥٨,٨٥٧	٠٠١٠١	٠٨ القصير	٨	يوسف محمد صباح خليفه شراب
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠١٦٢٠,٠٠٠	٠٠١٠٠	٠٨ القصير	٨	علي محمد صباح خليفه شراب
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٦,١٤٠	٠٠٠٩٩	٠٨ القصير	٨	ماهر موسى محمد صباح
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٣٣٧	٠٠٠٩٨	٠٨ القصير	٨	حامد محمد صباح خليفه شراب
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠١٣٤٥,٥٦٠	٠٠٠٩٧	٠٨ القصير	٨	حامد محمد صباح خليفه شراب
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٥	٠٨ القصير	٨	سليمان ابراهيم صباح شراب
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٤٨٢	٠٠٠٨٦	٠٨ القصير	٨	احمد عبد محمد صباح زيود
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٧	٠٠٠٨٧	٠٨ القصير	٨	قبله عبد الرحمن سلامه محمد
٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٤,٠٣٣	٠٠٠٨٨	٠٨ القصير	٨	صباح يوسف محمد صباح
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦١	٠٨ القصير	٨	سليمان ابراهيم صباح شراب
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٢	٠٨ القصير	٨	سليمان ابراهيم صباح شراب
٠٠٠٠٠٢٣٣,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٥٥٤	٠٠٠٧٤	٠٨ القصير	٨	ميرونا ارلسن يعقوب صابيلا
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٤٨٢	٠٠٠٧٥	٠٨ القصير	٨	محمد عبد محمد صباح زيود
٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٤	٢٠ حملون الشرقي	٢٨	جريس فرحان نمر خوري
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٣	٢٠ حملون الشرقي	٢٨	طارق حنا سمعان خلف
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧١٧,٠٠٠	٠٠٠٧٠	٠١ طلاع قمر خلدا	١	زكيه عبد الكريم حباب
٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠١٧,٢٥٠	٠٠٠٧١	٠١ طلاع قمر خلدا	١	احمد محمد عليان
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٧٣٥,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٠١ طلاع قمر خلدا	١	مرثا يوسف موسى ماردو
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٩٨,٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠١ طلاع قمر خلدا	١	مصطفى محمد علي غزال

قيمة ثلثاه التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٠٧,٢٥٠	٠٠٠٤٦	٠١ تلاع قمر خلدا	١	هاني فرح مواقد
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٥	٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٧٨	٠١٢٥١	٠٢ التلاع الشمالي	٢	جميله فلاح عبد العزيز مصري
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٨٠٠	٠١٢٥٧	٠٢ التلاع الشمالي	٢	فريد قاسم حسين دالي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٢٥٣	٠٢ التلاع الشمالي	٢	محمد نجيب مصطفى رزيه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,١٦٠	٠١٢٥٨	٠٢ التلاع الشمالي	٢	ناصر عبدربه كايد علي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٣	٠٢ التلاع الشمالي	٢	محمد سليمان كايد علي عساف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٠٧,٠٠٠	٠١٠٨٩	٠٢ التلاع الشمالي	٢	ناصر عبدربه كايد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٦٥٨	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠١٠٩٠	٠٢ التلاع الشمالي	٢	فيصه عبدربه كايد
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠١٠٨٨	٠٢ التلاع الشمالي	٢	وصفي سليم ناصر قشوع
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠١٠٨٤	٠٢ التلاع الشمالي	٢	جمال سليم اسماعيل طلاوه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠٢ التلاع الشمالي	٢	فيصه عبدربه كايد عساف وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٠٠٠	٠٠٦١٢	٠٨ ام شجراه	١١	عرفه محمد علي مران
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٠٧,٢٥٠	٠٠٦١١	٠٨ ام شجراه	١١	سمير لطفي صالح اسعد
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٠٧,٢٥٠	٠٠٦١٠	٠٨ ام شجراه	١١	شهرزاد محمد عبد الفتاح نصيره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٥,٣٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٧,٢٥٠	٠٠٦٠٩	٠٨ ام شجراه	١١	ميران محمد نعيم سعيد صلاح
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٠٧,٢٥٠	٠٠٦٠٨	٠٨ ام شجراه	١١	ماهر داود رضا الباشا
٠٠٠٠٠٣٣٣,٨٢٨	٠٠٠٠٠٧٤٩,٢٥٠	٠٠٦٠٧	٠٨ ام شجراه	١١	الياس خليل دحدل
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٦٩٧	٠٨ ام شجراه	١١	محمد حسان داود رضا باشا
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦٩٦,٠٠٠	٠٠٦٩٩	٠٨ ام شجراه	١١	نسيب عبد الجبار محمود عبد الجابر غالب وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٦٠٠	٠٠٣١٩	٠٨ ام شجراه	١١	طلعت عبدربه يونس خطاب
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠٠٣٢٠	٠٨ ام شجراه	١١	ديانا طاهر مثقال نصري
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٦٢,٧٥٠	٠٠٦٩٥	٠٨ ام شجراه	١١	محمد جميل عبد الرحيم جرار
٠٠٠٠٠٣٦٥,٣٢٠	٠٠٠٠٠٧٦٦,٥٠٠	٠٠٦٩٦	٠٨ ام شجراه	١١	محمود عبيد قفر
٠٠٠٠٠٣٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٥,٠٠٠	٠٠٦١٥	٠٨ ام شجراه	١١	جمال عيسى احمد عبد الله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٥,٠٠٠	٠٠٦١٦	٠٨ ام شجراه	١١	يوسف صالح يوسف جوده داود
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٧,٠٠٠	٠٠٦١٧	٠٨ ام شجراه	١١	هاني حسين مطلق قطب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٦١٤	٠٨ ام شجراه	١١	رياض محمد مصطفى شقداوي
٠٠٠٠٠٣٨٨,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٤٥,٥٠٠	٠٠٦١٣	٠٨ ام شجراه	١١	نديمه شوكت عمر شلم وشركاه
٠٠٠٠٠٨١٦,٧٥٠	٠٠٠٠١٢٩٠,٠٠٠	٠٠٢٣٦	٠٢ المقرن	٧	طلال فريد عبد الله ذراع
٠٠٠٠٠٤٩٥,٤٩٥	٠٠٠٠١٣٦٥,٠٠٠	٠٠٢٢٥	٠٢ المقرن	٧	طلال فريد عبد الله ذراع
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٠٢ المقرن	٧	موسى مصطفى ذراع فاضل
٠٠٠٠٠٧٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٢١٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٣	٠٢ المقرن	٧	حامد فريد عبد الله ذراع
٠٠٠٠٠٤٦٨,٢٧٠	٠٠٠٠١٢٩٠,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٠٢ المقرن	٧	فارع نواف فريد ذراع
٠٠٠٠٠٤٩٣,٣١٧	٠٠٠٠١٣٥٩,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٠٢ المقرن	٧	فارع نواف فريد ذراع وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٥	٠٢ المقرن	٧	عيسى فريد عبد الله ذراع
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٥ ابو اللزام	١٢	صالح محمد حمزة سالم وشركاه
٠٠٠٠٠٧٩٦,٩٥٠	٠٠٠٠٢١٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣	١٢ كوم ياجوز	٢٧	بشاره مراد موسى ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٣٠١٢,٣٦٢	٠٠٠٠٨٠١٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦	١٢ كوم ياجوز	٢٧	بشاره مراد موسى ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٠,١١٥	٠٠٠٠٠٧٧٠,٢٥٠	٠٠٠٤٥	١٢ كوم ياجوز	٢٧	محمد خلف عايد ابوسويلم
٠٠٠٠٠٣٠٧,٣٩٥	٠٠٠٠٠٦٩٩,٢٥٠	٠٠٠٤٦	١٢ كوم ياجوز	٢٧	خديجه عبد الحميد حسن عارضه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤١,٥٥٠	٠٠٠٠٠٧٦٣,٥٠٠	٠٠٠٥١	١٢ كوم ياجوز	٢٧	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٣٦٧,٥٤٧	٠٠٠٠٠٧٥٣,٠٠٠	٠٠٠٥٠	١٢ كوم ياجوز	٢٧	نهار محمود نهار ابوسويلم
٠٠٠٠٠٧٠٣,٨٩٠	٠٠٠٠٠٧١١,٧٥٠	٠٠٠٤٣	١٢ كوم ياجوز	٢٧	فيروز علي مصلح
٠٠٠٠٠٦٨٩,٥٢٥	٠٠٠٠٠٧١١,٠٠٠	٠٠٠٤١	١٢ كوم ياجوز	٢٧	فارع عبد حسن صلاح

اعـــــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المدير العام

اسم المؤمن عليه	العنوان	المبلغ المستحق
ماجده محمد احمد رضوان	الشركه الشرقيه للسفر والسياحه	١٤٠
محمد عبدالكريم محمود وشاح	بنك الاردن	١٠٨٧
عبدالباسط سالم عيال سلمان	بلدية بصيرا/الطفيله	٦٥
رضوان ابراهيم سالم عبيدات	الجامعه الاردنيه	٥٦٢
توفيق راشد عبدالرحمن حمد	وزارة الصحه	١٣١٢
محمد علي مصطفى محمد الابراهيم	بلدية الزرقاء	٤٣٦٥
سالم فضل سالم المجالي	جامعة مؤته	١٨٧
سعود مسلم نوري ابو قاعود	وزارة السياحه	٦٣٠٩
عبدالله عياش سلمان الكدراوي	الشركه الاردنيه لصيانة الطائرات	٣٤٢
يوسف محمود جبر البطاط	الرصيفه/الجبل الشمالي/حي الشهيد/قرب مصنع الخميره	٨٩٠٥

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المدير العام

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق بالدينار
روضة اسماء بنت ابي بكر	اياد عبدالفتاح محمد اكباريه	اربد/حي التركمان	(١٤١٠ر٩٠٠)
جمعية ابي عبيده الخيريه	محمود فلاح ابراهيم الجراح	المزار الشمالي/الحي الغربي	(٦٨٧ر٩٤١)
مطعم الليث	عبدالواحد سعد موسى التميمي	اربد/جامعة العلوم	(١٩٦ر٤٥٥)
جمعية حاتم الخيريه	ابراهيم يوسف احمد العنان	اربد/حاتم	(٥٩١ر٦٢٠)
محلات الرحمه	عبدالرزاق متعب الرباعي	اربد/شارع ايدون	(١٤٤ر١٥٦)
مخبز ابو احمد	ابراهيم محمد محمود الكردي	اربد/شارع فلسطين-قرب مجمع الاغوار	(١٠٩٢ر٢٤٠)
معصرة ملكا الفنيه الحديثه	خالد محمد وحيد ملكاوي	اربد/ملكا مثلث ملكا	(١٤٦ر٦١٠)
روضة اليرموك النموذجيه	محمد ذيب محمد اللحام	الرمثا/الحي الغربي	(٨٢٦ر١٢٢)
مؤسسة المعاني الصناعيه	ابراهيم محمد خير مصطفى المعاني	اربد/المدينه الصناعيه	(٦٠٠٩ر٥٦٤)
مؤسسة اربد للتنميه الزراعيه	طه فالح علي هياجنه	اربد/وسط البلد	(٤٤٤ر٤٦٥)
شركة الردايده التجاريه	محمد خالد محمود الردايده	اربد/سرفيس البارحه	(١٥٠٠)
مزارع طه الهياجنه واولاده	طه فالح علي هياجنه	اربد/دوار وصفي التل بجانب حلويات الشرق	(٤٣٠٠)
مؤسسة ابراهيم ابو سليم/مركز الوزان	ابراهيم بدر عبدالهادي ابو سليم	اربد/شارع فلسطين مجمع طارق بن زياد	(١٧٤٠)

<u>اعـــــــلان</u>

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المدير العام

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الشركه العالميه للتقطير	اديب حجو ايلحد	سحاب/مدينة الملك عبدالله الثاني	٢٥٢ر٣٧٨
شركة احمد عاشور واولاده	-احمد عربي عاشور -وليد احمد عربي عاشور -خالد احمد عربي عاشور -غسان احمد عربي عاشور	ابو علندا/شارع اسكو قرب مصنع حداد للانارة	٢٢٠ر٠٠٠
مكتب عشتار للسياحه (شركة محمد سميح علي وشركاه السياحيه)	-طارق محمد سميح -محمد سميح علي	جبل عمان/ش.الكليه العلميه الاسلاميه	١٠٩١٦ر٠٠٠
شركة الصيانه العصريه	-خالد حسن قطان -بهيجه حسن علي فضلي	شارع وصفي التل/ تلاع العلي	١٨٢٦٧١ر٠٠٠
مقلع ماهر العموش	ماهر علي سلامه العموش	العقبه/القويره الراشديه	١٥٧٨٠ر٠٠٠
محلات علي سلامه	علي سلامه الرواضيه	معان/ش.الملك عبدالله	٥٤٩٤ر٠٠٠
كفتيريا روان سناك	-امجد نعيم قعدان -مختار نعيم قعدان -سري نعيم قعدان	جبل الحسين/مقابل مدرسة سكينه بنت الحسين	١١٣٠ر٠٠٠
مدرسة وروضه برج الحمام الاساسيه	فتحي احمد عبدالفتاح المقيطي	طارق/مقابل الاتحاد الرياضي	٢٦٠٤ر٠٠٠
مشغل شيرين للحقائب	وحيد عبدالله حسني فريد	جبل الجوفه /قرب البريد	٦٠٦ر٠٠٠

اسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مشغل نسرين للخياطه	نسرين يحيى محمد عرفه	وادي النصر	١١٨٠ر٠٠٠
شركة الامان لاصلاح المركبات	-عزمي عوده مصطفى يوسف - رياض عوده مصطفى يوسف	ماركا الشماليه حي الونانات	٦٣٣٤ر٠٠٠
مصنع عادل الجندي للدهانات	عادل سليمان محمد الجندي	ماركا الشماليه عمارة الضمان الاجتماعي	١٦٧٥ر٠٠٠
مركز التلاوي للسواقه	موجودات المركز	حي رمزي/طريق دائرة الترخيص	٣٩٥ر٠٠٠
شركة الرفاعي وبودريان	عيد الرفاعي بطرس بودريان موجودات الشركه	شارع عبدالمنعم رياض	٣٠٢٧ر٠٠٠
مشغل الثلاث نجوم	-محمد رشيد يعقوب الحداد -احمد محمد سليم مكان -ابراهيم سعيد الصالحي -هيثم عمر ابو هره	وسط البلد / ش.الملك طلال	٢٤٧٨ر٠٠٠
مؤسسة اسماعيل النشاش للتجاره العامه	اسماعيل عبدالفتاح النشاش	العبدلي/عمارة جوهرة القدس	٤٦٦ر٠٠٠
مدارس الاجيال الواعده	سامي احمد محمد علي	ماركا الجنوبيه/مقابل البريد	١٦٣٢ر٠٠٠

اعـــــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المدير العام .

أسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق بالدينار
مخبز الاتحاد/جرش	فايز صبحي عبدالله ابو الخير	جرش	(٤٥٧)
سوق اربد الشعبي للادوات المنزليه والتموينيه	ناصر امين محمد منصور	اربد/ش.فلسطين	(٨٩٨)
روضة الازهر النموذجيه	خالد ابراهيم شفيق بطاينه	اربد/كفريوبا	(١٨٦١)
منشار حجر علي عبدالرحمن	علي عبدالرحمن حسين ابو عمر	اربد/طريق الحصن	(٤٣٠)
معمل السعدي للبلاط والرخام	محمد مصطفى محمود السعدي	ايدون/الشارع الرئيسي	(١٤٤)
مطبعة البهجه	مازن بدري عبدالرزاق دقمان	اربد/ش.ايدون قرب فندق حجازي	(٤٨٦٨)
منشار حجر شمس	صفوان مصطفى صالح الغرايبه	اربد/ش.فوعرا المنطقه الحرفيه	(٧٠١)

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق بالدينار
مخبز ابو الغول	طلال غازي سعد محمود	المنشيه/الشونه الشماليه	(٥٥٧)
شركة سينما الفردوس مؤسسة محمد النيرب التجاريه	محمد حسن يوسف النيرب	اربد/ش.بغداد	(٧٠٥)
مصنع بلاط الرشيد	جمعه ارشيد العبدالله الجمال	اربد/ طريق حواره	(٥٢٨)
الفرن الالي للدهانات	محمد نمر عبدالغني بيطار	اربد/المدينه الصناعيه	(٢٠٩)
عالم البصريات	فايز طلعت ابراهيم الشامي	اربد/ش.شفيق ارشيدات	(٩٧٦)
مؤسسة زيدان للتنظيف	احمد رباح محمد معروف	اربد/ش.بغداد	(٦١٨)
مشغل عروس الشمال	حسن عقله قويدر العمري	اربد/ش.الشهيد	(٥٤٦)
شاورما عربي	عبدالله حسن سعد الطعاني	اربد/ ش.الشهيد	(٢٤٦٠)
مركز الوديان لتدريب السواقه	تيسير مطير موسى الوديان	اربد/قرب سرفيس الحي الجنوبي	(٢٠٨٥)
مؤسسة الاردن التربويه	جميله محمود سعيد محمد	الصريح/الحي الغربي	(٣٣٥٠)
مطعم الجمال	ورثة يوسف محمد موسى خريبطي	اربد/ش.فلسطين	(٣٠٧٠)
شركة دعبول اخوان	برهان محمد عدنان دعبول	الرجيب/قرب معصرة النجاح للحلاوه والطحينه	(٣٩٩٩)
مصنع المصري للرخام والبلاط	عبدالمنعم سعيد محمود المصري	اربد/مثلث عجلون قرب مثلث المزار	(٥٢١)
معمل طوب الهلال	هلال مرشد ابراهيم المحمد الاحمد	اربد/صمد/طريق عجلون	(١٢٨)

إعـــــــلان

عملاً بأحكام المادة 6/ب من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق والمطالبين لحساب الإيرادات العامة المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم والمبينة إزاء اسم كل واحد منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

د. احمد المشاقبة

مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق	العنوان
1.	روحي حسين عبد الله أبو شريعة	070	147	26/2	الأغوار منطقة داميا ت (3584540)
2.	قاسم محمد علي ذياب	050	6287	27/2	المفرق/حارة عصفور
3.	بلدية الطيبة	291	2499	28/2	اربد/الطيبة
4.	شركة الصناعات المتحدة	325	1479	29/2	عمان ص.ب (830441)
5.	خلف إبراهيم عبد الله بيايضه	051	6200	40/2	الكرك
6.	عليا عثمان بكري	060	6675	43/2	ماركا الشمالية/حي حمزة ت(4872359)
7.	مهدي حسن الصباغ نور الدين محمد علي الجعبري	250	833	44/2	جريدة الدستور/معتصم ت (5686181)
8.	مدالله محمد سليمان العواسا	184	8108	46/2	ذات راس/الكرك
9.	عبد الله محمد أحمد وشاح	784	9711	47/2	البقعة/منطقة نابلس/قرب الحاووز
10.	نبيل محمد الكسواني عمر خلف بخيت المرايحه	469	2066	48/2	عمان/جبل الحسين ت (4621144)
11.	شركة الوفاق للشحن الجوي	–	810	49/2	عمان/ت (5531363)
12.	شركة خليج العقبة للتخليص	500	472	50/2	عمان/ش الجاردنز ت (55251255)
13.	ماجد ذياب محمود الهواري	–	1963	15/2	الأغوار الشمالية/تل الأربعين

اعـــــــــــلان

عملاً باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم (6) لســـنة 1952وتعديلاتـــــــــــــــه .

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق والمطالبين لحساب الايـــوادات العامه / وزارة التربية والتعليم المبادره لتسديد المبلغ المطلوب والمبين ازاء اســم كل واحد منهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، وفي حال تخلفكم عن الدفع ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونيـــة اللازمة .

د. احمد المشاقبة
مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	الاسم	فلس	دينار
1-	خالد سعود سليمان المطاوع	710	612
2-	عوض منيزل سميران المساعيد	200	112
3-	ابراهيم يوسف عبد الرحيم ابو جروان	815	358
4-	محمد موسى خليفه بني موسى	785	143
5-	سالم عليان شباط الحنيطي	969	415
6-	بسام جبريل حسين الرفايعه	550	186
7-	شركة دار مهنا للهندسه	-	3961
8-	نسر عبد العزيز عقاب الشريده	753	404
9-	عادل سليم محمد خليل	790	7273
10-	هاني عبدالله عطاالله الرواشده	088	76
11-	سعيد اسعد سعيد احمد العيساوي	932	515
12-	محمد عبد العزيزمحمد السعود	412	262

اعـــــــــــلان

عملاً باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم (6) لســـنة 1952وتعديلاتـــــــــــــــه .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق مراجعة مديرية الامــــوال العامه / وزارة المالية لدفع المبالغ المترتبة عليهم /لحساب امانات /المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة والمبينة ازاء اسمائهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوماً من تـــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقـهم الاجراءات القانونية اللازمة .

د. احمد المشاقبة
مدير مديرية الاموال العامة

لرقم	الاسم	العنوان	المبلغ	
			فلس	دينار
1	ضرار مرعي عبد الله أبو عبد الله	مؤسسة الموانى /الدائرة المالية	700	9279
2	حسين إبراهيم الربابعه	مؤسسة الموانى /ميناء النفط	200	3767
3	عبد العال عبد عباس	مؤسسة الموانى /الاطفائيه	300	2609
4	فؤاد حجازي المنشاوي	مؤسسة التسويق الزراعي	-	390
5	عبد المنعم محمد عبد خالد وشركاه	بجانب مختبرات العقبة الحديثة	135	8757
6	شركة عامر وخير الله	المنطقة الاقتصادية	665	3016
7	منتدى الشباب العربي	عمارة المركز التجاري /العقبة	680	1669
8	النقابة العامة للعاملين في الموانئ	بواسطة عبد الرحمن الكباريتي /فندق اليمامة	720	7712
9	منتدى العقبة الثقافي	عمارة المركز التجاري/العقبة	890	2242
10	جمعية العقبة للثقافة والفنون والتراث	مؤسسة الموانى	600	5012
11	حسن مصطفى الخضيري	بواسطة محكمة العقبة	450	4092
12	محمد توفيق اسعد توفيق عبده	مجهول الإقامة	750	4533
13	عبد الله صباح درويش	العقبة /السوق التجاري /صرافة مكة	975	4462
14	كامل حسين الخولي	مجهول الإقامة	858	2606
15	محمد عبد الرحيم الخلايله	مجهول الإقامة	900	3458
16	يوسف ابراهيم الخضيري	العقبة /بجانب بنك الشرق الأوسط	-	675
17	منى خضر عيسى مزهر	مكتب أنتا ليا للسياحة والسفر	800	2633
18	حزب الوطن	عمان	478	3255
19	هاشم صلاح عبد النبي الخصاونه	مديرية شباب العقبة	-	800
20	باسم صلاح عبد النبي الخصاونه	مبرق الشعبية/العقبة	-	1500
21	نادي الندوة الثقافي	العقبة / سوق الوحدات الغربي	-	2700
22	ناصر حميد علي أبو العز	العقبة /سوق الوحدات الغربي	880	5181
23	نصار صياح أبو العز	العقبة /سوق الوحدات الغربي	500	4910
24	الاتحاد النسائي	العقبة /سوق الوحدات الغربي	650	1734
25	عثمان صياح أبو العز	العقبة /سوق الوحدات الغربي	300	3049
26	محمد عارف لجيب	العقبة / سوق الوحدات الغربي	640	3762
27	طه حسن مفضي ونضال وياسر	العقبة / سوق الرمال المحدود	-	1200

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقـم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الطفيلـــــــه)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنـــوات
.١	احمد صالح قبلان الرواجفه	٩٠٠	٢٥٩١	١٩٩٩-١٩٩١
.٢	عدنان سليمان محمد الغبابشه	٦٠٠	١٧١	١٩٩٣-١٩٨٤
.٣	محمد علي اجويعد البريكات	٨٤٠	١٢٣٦	١٩٩٩-١٩٩٤
.٤	عادل محمد حماد الهوامله	١٠٠	١٠٨٩	١٩٩٨-١٩٩٤
.٥	منير عبد الرحمن احمد الجفوت	٨٢٠	٣٤٧	١٩٩٧-١٩٨٦
.٦	نبيهه عبدالرحمن احمد الجفوت	٥١٠	١٣٦	١٩٩٧-١٩٨٦
.٧	محمود سلمان ابراهيم العطيوي	٨٠٢	١٥٨	١٩٩٤-١٩٩١
.٨	محمد مفلح قاسم المراغي	٠٠٠	٣٨٥	١٩٩٨-١٩٩٦
.٩	كفى سعود موسى الهريشات	٣٠٠	٣٤٤	١٩٩٨
.١٠	امجد عبدالمهدي عبدربه القراقره	٦٠٠	٢٠٨	١٩٩٤-١٩٩٤
.١١	ابراهيم محمود عبدالحميد القطاطشه	٠٠٠	١٦٥	١٩٩٨
.١٢	ماهر محمد صالح المحاسنه	٨١٣	١١٠٨	١٩٩٨-١٩٩٤
.١٣	احمد سليمان سلامه السوالقه	٥٠٠	٢٢٥	١٩٩٧-١٩٨٣
.١٤	بسام تيسير صالح العرضان	١٠٠	١٧٧	١٩٩٨-١٩٩٥
.١٥	خالد ماجد علي الزيداليين	٧٠٠	١٥٠	١٩٩٥/١٩٩٤
.١٦	احمد هويمل محمد السبايله	٥٠٠	١٠٧	١٩٩٥-١٩٩٠

الرقـم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الطفيلـــــــه)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنـــوات
.١٧	محمود عبدالحميد مصطفى القطاطشه	٦٦٠	١٠٢	١٩٩٩
.١٨	خالد سلام عايش البداينه	٤٠٠	١٠٣	١٩٩٨-١٩٩٣
.١٩	جميل محمود مفلح الحجوج	٥٢٠	٤٣٩	١٩٩٧-١٩٩٤
.٢٠	خلف بدهان موسى الرواشده	٣٠٠	٨٠٤	١٩٩٥-١٩٨٥
.٢١	ابراهيم احمد نمر السكور	٢٠٠	٥٦٩	١٩٩٨-١٩٩٠
.٢٢	يوسف علي يوسف الشباطات	٢٠٠	٢٢٧	١٩٩٨-١٩٩٤
.٢٣	زياد عطاالله سليمان الحجوج	٧٠٠	٨٤٣	١٩٩٨-١٩٩٦
.٢٤	علي سلامه مصلخ القطاطشه	٢٠٧	٢٩٤	١٩٩٥-١٩٩١
.٢٥	تيسير عبدالحميد مصطفى القطاطشه	٣٩٥	٢٠٨	١٩٩٨-١٩٩٦
.٢٦	عبدالمجيد عبدالرحمن عبدالقادر البدارين	٧٤٠	٧٤٧	١٩٩٨-١٩٩٣
.٢٧	محمد محمود خليل الزرقان	٧٠٠	١٣٩	١٩٩٥-١٩٩٣
.٢٨	سالم محمد سلمان الجرابعه	٢٩٥	٦١٤	١٩٩٩-١٩٩٨
.٢٩	نعيم شعبان اسماعيل المحيسن	٣١٢	٢٦٨	١٩٩٧-١٩٩٣
.٣٠	عادل هملان حماد المرايات	٠٠٠	١١٠	١٩٩٥-١٩٩٤
.٣١	سليمان خميس ابراهيم المراقي	٤٥٠	١٠٢	١٩٨٨-١٩٨٤
.٣٢	عمر محمد سالم العوران	٧٦٠	٢٤٩	١٩٩٥-١٩٩١

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه		السنوات
		فلس	دينار	
1	شادي باسم عليف الحسن		٣٠٠	٩٩
2	عبدالقادر سلامة ابراهيم عوض	_	٤٥٠	٩٩-٩٣
3	ابراهيم يوسف ابراهيم الجركسي	_	١٠٠٠	٩٦-٩١
4	الياس سليم يوسف هريش	٧٠٠	١٦١	٩٩ - ٩٨
5	فؤاد موسى نقولا موسى الصايغ	_	١٠٠٠	٩٧
6	خلدون حسني احمد ابراهيم	_	٩٩٦	٩٥
8	احمد حسن محمد بداوي	_	٧٧٨	٩٥
9	عبدالكريم محمد علي صالح	_	٢٤٨	٩٧
10	سليمان محمود عباس المهيرات	_	١٣٣	٨٧-٨٤
11	زهديه عبدالله محمود حتروس	_	٣٠٠	٩٨
12	ماهر عبدالرحمن احمد عبده	_	١٧٤	٩٥-٩١
13	رائد محمود فارس عطا	_	١٠٠	٩٩-٩٨
14	عوني ابراهيم احمد اسماعيل	_	١٠٤٠	٩٨-٩٥
15	حسني احمد محمود عليان	_	١٦٠	٩٩

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه		السنوات
		فلس	دينار	
16	رامي وليد اسعد باكير	_	٢٧٧٢	٩٥
17	عرفات علي محمد الطاهات	_	١٢٠	٩٩-٩٨
18	عثمان عبدالرحمن مصطفى العسلي	_	٨٤٠	٩٨
19	لبيب شعبان محمد البزلميط	_	١٤٠	٩٩-٩٨
20	باسم امين عبدالله احمد	٦٠٠	١٢٤٦	٩٩-٩٧
21	محمد احمد سالم القريني	_	١٠٨	٩٨
22	ملي احمد سعيد الكرام	_	١٤٠٠	٩٩-٩١
23	عبدالحميد عباس مبارك اسماعيل	_	١٥٠	٩٩-٩٨
24	فؤاد علي محمد الطاهات	_	١٣٥	٩٩-٩٨
25	منذر عبدالعزيز احمد حسن	_	١٠٠	٩٩
26	علي عبدالعزيز احمد حسن	_	١٠٠	٩٩
27	شركة حسين الصرايره وشركاه	_	٥٠٠	٩٩-٩٦
28	رامز نايف محمد نفاع	_	١١٠	٩٩-٩٨
29	باسل حبيب باسيل فتالله	_	١٦١	٩٧
30	دنيس وليم روبرت فون	_	٨٠٧	٩٧-٩٥

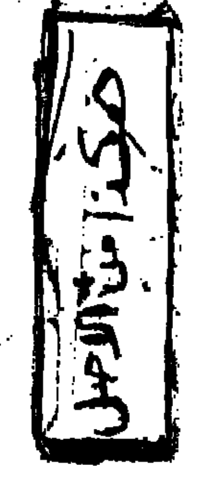
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	عبدالكريم مصطفى حسين عابدين	360	250	١٩٩٥
2	حازم علي محمود عطية	200	4235	١٩٩٨-١٩٩٠
3	قمر راشد علي المنجد	400	652	١٩٩٩-١٩٩٧
4	المامون عبدالرحمن محمد خطاب	000	292	١٩٩٩-١٩٩٣
5	خليل عودة مصطفى مرعي	400	253	١٩٩٩-١٩٩٥
6	خلدون احمد عبدالحميد المحاسنة	720	247	١٩٩٩-١٩٩٨
7	خالد احمد سليم الكوز	000	413	١٩٩٧
8	نعمان عزت محمد بدوي	900	207	١٩٩٨-١٩٩٠
9	علي محمود سليم الجمال	100	261	١٩٩٩-١٩٩٧
10	جعفر شحادة حمدان محمد	598	483	١٩٩٧-١٩٩٥
11	يوسف جبر محمد ابوعزة	000	220	١٩٩٩-١٩٩١
12	خالد احمد داود داود	380	1437	١٩٩٩-١٩٩٤
13	رسلان محمد ابراهيم المصري	900	284	١٩٩٩-١٩٨١
14	محمد ابراهيم طه شحادة	160	139	١٩٩٩
15	بكر بشير سالم الخلايلة	300	58013	١٩٩٨
16	محمد ابراهيم عامر عمرو	950	124	١٩٨٧-١٩٨٠
17	عصمت حسن يعقوب فلل	540	342	١٩٨٨-١٩٧٩
18	برهان فياض عبدالقادر الكردي	900	537	١٩٩٤-١٩٨٥
19	ضيف الله سليمان سلمان الحنيطي	600	160	١٩٨١-١٩٨٠
20	بلال محمد ذياب ابو غزالة	000	505	١٩٩٥-١٩٨٢
21	محمد علي سليم يونس	700	667	١٩٩٥-١٩٨٧
22	خالد سليمان مصطفى ابوزيد	800	228	١٩٩٦-١٩٩١
24	محمد سليمان محمد عودة	500	258	١٩٩٨-١٩٧١
25	ايمان عرب عطية الزبيدي	157	211	١٩٩٨-١٩٩٣
26	زيد حمد مصطفى قعدان	523	159	١٩٩٧-١٩٩٢
27	حمدي حسن محمد محفوظ	985	116	١٩٩٧-١٩٨١
28	عوني "محمد صبري" محمد الشويكي	800	184	١٩٩٦-١٩٩٠



إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه فلس	دينار	السنوات
1	فؤاد جورج طناس خوري	٢٠٠	٢٧٠	٩٩-٩٨
2	اسحق عبدالمنعم عباس العمله		٤٦٢	٩٢ - ٧٩
3	احمد محمود احمد النابلسي	٢٠٠	١٠١	٨٤
4	فؤاد فريح خليل العوار	٩٠٠	٢٠٧	٩٦
5	ذيبان حمدان عيد السواعير	٢٠٠	١٣٤	٨١ - ٧٨
6	مامون احمد قدور العشي	٧٣٥	١٨٠	٩٤ - ٩١
7	شمام نعيم عوده القسوس	٦٠٠	٣٣٢	٩٩
8	فؤاد عمر مثالي خمش	١٤٣	١١٧	٩٨ - ٧٠
9	صالح علي احمد شعبان	٦٠٠	١٠٥	٩٩
10	بهيه عثمان ابراهيم المصري	٦٧٥	١٠٧	٩٥ - ٦٩
11	فاطمه عثمان ابراهيم المصري	٦٥٠	١٣٦	٩٥ - ٧٦
12	صبحيه عثمان ابراهيم المصري	٥٠	١٤٤	٩٥ - ٧٦
13	منيره عثمان ابراهيم المصري	٧١٠	١٣٦	٩٥ - ٧٦
14	كمال رفقي سلمان علي	٩٤	١٩١	٨١ - ٧٦
15	علي صبحي عواد بركات السواعير	٦٠٠	١٩٣	٩٠ - ٨٩
16	تركي بولس حماد النمر	٥٠٠	١١٥	٨٨ - ٨٢
17	عطيه سليم عطيه عوده	٦٠٥	٢٠٦	٨٠ - ٧١
18	احمد موسى عيسى محمد الخطيب	٢٥٠	١٤٠	٨١-٨٠

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــه فلس	دينار	السنوات
19	فتحي عبدالعزيز جبرين ابو عوده	٥٠٠	٢٦٩	٩٠ - ٨٣
20	نظام ابراهيم نظام جودة	ـ	١٩٨	٩٢ - ٨٩
21	جلال محمد فيصل جميل العطار	٤٠٠	١٨٠	٩٨ - ٩٢
22	ابراهيم عبدالقادر ابراهيم يحيى	٤٠٠	٢٧٦	٩٢ - ٨٠
23	فريال يحيى امين الانصاري	٤٠٠	١٩٩	٩٨ - ٨١
24	فاطمة يحيى امين الانصاري	ـ	١٢٤	٩٥ - ٨١
25	فاديه يحيى امين الانصاري	٢٠٠	١١٣	٩٨ - ٨٦
26	فدوى يحيى امين الانصاري	٢٠٠	١٣٩	٩٨ - ٨١
27	ابراهيم داود ابراهيم كتوعه	٨٩٣	١٢٢	٩٥ - ٩٤
28	شاهر محمد فليح الحر	١٥٠	١٠٦	٩٣
29	بكر محمد مصطفى الكسواني	٩٥٥	٣٦١	٩١ - ٨١
30	محمد سليمان حسن ابو محفوظ		٤٩٥	٩٤ - ٩١
31	محمد احمد محمد زهران	٥٠٠	١٧٠	٨٩ - ٧٨
32	فايز حسين حمد عياد	٩٣٦	٢٨٧	٨٩ - ٧٩
33	عمر محمد حامد حياصات	٥٠٠	٤١٢	٨٧ - ٧٧
34	محمود اسماعيل محمود اسماعيل	٦٠٠	١٠٥	٨٤ - ٨٢
35	عبدالرحيم محمد سلامة المريشد	٤٠٠	١٤٧	٩١ - ٨٧
36	ابراهيم عبدالمجيد جبر رشيد	٧٨٠	١٨٥	٧٩ - ٧٥
37	يسرى وليم زكي حنا	١٥٠	٤٠٧	٩١ - ٨٠
38	خميس هاشم سليم المطري	١٠٠	٢٢٥	٩٩ - ٩٥
39	احمد محمد حسن سالم	١٤٥	١٧٧	٧٦ - ٦٤
40	عوض سلامة عطاالله حمود	٩٤٠	٢٠٧	٩٠ - ٧٤
41	محمود علي محمد سمور	٧١٠	٢١٤	٨١ - ٧٦
42	هاني عمر سليمان مطر	٣٣٣	٢٤٣	٩٣ - ٨٦
43	علي عبدالرحمن اسماعيل العميري	٦٥٠	١٠٠	٨١ - ٧٩
44	موسى محمد محمود عيسى	٤٧٥	٢٢٥	٨٤ - ٧٧
45	محمود عوض علي مكاحلة	٧٣٩	١٠١	٨١ - ٧٦

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــــــه		السنوات
		فلس	دينار	
46	طلال محمد احمد جمعة	٦٠٠	١٧١	٧٦ - ٧٢
47	عيسى احمد محمد الفار	٨٩٠	٢٩٥	٨١ - ٧٧
48	حليمه محمد الحاج نمر شحاده	٦٥٠	١٢٢	٧٦ - ٧٥
49	صبحي سويلم فلاح ابو طالب	٤٨٠	١٥٠	٩٣ - ٧٨
50	رفيق فايز صالح عوشة	٧٤٠	٢٤٥	٨١ - ٧٦
51	ماهر زهدي عبدالفتاح شديد	٣٠٠	١٣٥	٩٢
52	زاهي عبدالعزيز محمد سعيد علاب	٦٠٠	٢١٥	٨١ - ٧٥
53	ابراهيم حمدان علي صبيح	٢٤٠	٢٠٩	٨٤ - ٨٢
54	ذيب سليم سالم الجمل		١٨٢	٨٣ - ٧٧
55	مازن وجيه صادق السعودي	٦٠٠	١٦٠	٩٧ - ٩٥
56	وليد راتب عبد عابدين	٧٨٠	٢٦٧	٩٣ - ٧٧
57	حسين عبدالمجيد حسين حسان	٢٠٠	١٢٣	٩٩ - ٩٨
58	طريف صبيح واصف عبدالهادي	٣٣٠	١٠٠	٩٨
59	روحيه اكرم احمد العجو		٣٣٣	٩٩
60	عيسى بشاره داود صايات	٨٥٠	٤٧١	٩٥ - ٨٠
61	نوفان سراليم لهمان هلسه	٤٢٣	٢٣٠	٩٥ - ٩٣
62	منذر سعدالدين سعيد غوشه	٨٠	١٦١	٨٦
63	شركة عاطف عجاوي وشريكه	٨٣٦	٥١٨٣٦	١٩٩٥
	عاطف حميد محمود عجاوي	٨٣٦	٥١٨٣٦	١٩٩٥
64	جوزيف عوده الياس سلامه	٢٣٢	١٧٥٨	١٩٩٨

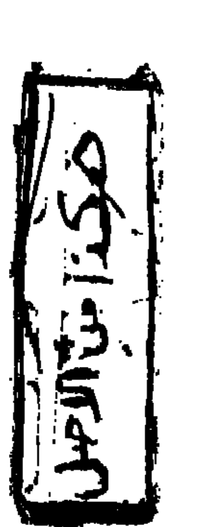
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم بتسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	اسامة عبد الفتاح عيسى عبد الهادي	١٠٠	١٦٦	٩٤ رصيد
٢	احمد فايز علي ابو العافيه	٣٨٥	٣٤٥	٨٠-٨٤ رصيد
٣	احمد عبد الرزاق صالح ابو خالد	٧٠٠	٤٦٩	٨٤-٨٨ رصيد
٤	احمد محمد سعيد عبد الرحمن	٠٠٠	١٨٤	٨١-٨٩ رصيد
٥	احمد محمود محمد خليل	٤٠٠	٢٩٠	٩٩ رصيد
٦	احمد رئيف محمد داود	٧٠٠	١٥٠	٩٨-٩٩ رصيد
٧	احمد محمد العبد اسماعيل	٣١٦	١٦٢	٧٦-٨١ رصيد
٨	أسحق فايز ابراهيم الشريف	١٠٠	١٠٠	٩٠-٩٣ رصيد
٩	احمد قاسم محمد ابو حسين	٣٠٧	١٣٥	٧٩-٨٢ رصيد
١٠	ابراهيم محمود محمد صالح	٩١٠	١٢٢	٧٨-٨٣ رصيد
١١	احمد احمد اسماعيل قاروط	٠٣٨	١٩٢	٢٠٠٠ مطالبة
١٢	اسماعيل سليمان محمد الحلحولي	٧٧٤	٥١٠	٩٩-٢٠٠٠ مطالبة
١٣	بشير مصطفى سليم البس	٦٠٠	١٠٥	٨٩-٩٣ رصيد
١٤	بسام فريد حسن جلاد	٦٣١	١٣٥	٧٨-٨٢ رصيد
١٥	تمام مفضي عيد دباينه	٥٠٠	٤٩٨	٩٥-٩٨ رصيد
١٦	جمال احمد محمود طبعوني	٢٠٠	١٦٧	٨٨-٩٣ رصيد
١٧	جهاد اسماعيل عبد الله ابو خوصة	٤٠٠	٢٤٦	٨٥-٩٩ رصيد
١٨	جهاد خالد عبد القادر الموملي	٢٠٠	١٢٣	٩١-٩٥ رصيد
١٩	جميل ابراهيم عقيل الدقم	٦٣٥	١٩٦	٧٧-٨٩ رصيد
٢٠	جلال احمد محمد حسين	٧٤٠	٢٢٣	٨٩-٩٣ رصيد
٢١	جمال محمد مصطفى شمالي	٨٠٠	١٧٦	٨٩-٩٥ رصيد
٢٢	جلال يوسف فرح عماري	١٤٥	١٢٣	٨٨-٩٥ رصيد



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الأرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢٣	حنان محمد كامل الطباع	٣١٨	٥٤٩	٩١-٢٠٠٠ مطالبة
٢٤	حابس محمد ذيب صلاح	٠٠٠	١٣٦	٩٥ رصيد
٢٥	خليل ابراهيم محمد الزبط	٠٠٠	١٣٢	٩٠-٩٥ رصيد
٢٦	خليل محيسن سالم الحويطات	٠٠٠	٤٥٠	٩٥-٩٧ رصيد
٢٧	راجح مطر سعيد صقر	٩٨٠	٢٧٦	٨٣-٩٣ رصيد
٢٨	رائد محمود ذيب ابو رزينه	٤٢٠	٢٢١	٩٥-٩٩ رصيد
٢٩	زياد حمدان سليمان مشاقبه	٠٠٠	٢٤٢	٩١-٩٢ رصيد
٣٠	سمير محمود يوسف ابو حجر	١٩٠	١٢٦	٨٠-٨٤ رصيد
٣١	سامر رئيف محمد داود	٧٠٠	١٥٠	٩٨-٩٩ رصيد
٣٢	سهى فائق خميس ابو عبدة	٨١٩	١٠٩	٩٤-٩٩ رصيد
٣٣	شركة عبد القادر بولاد وأولاده	٧١٣	١١٤٩	٩٦-٢٠٠٠ مطالبة
٣٤	شعبان احمد محمود الصغير	١٠٠	١٠٠	٩٩ رصيد
٣٥	عماد صالح سالم المستريحي	٨٠٠	٣٤٩	٩٣-٢٠٠٠ مطالبة
٣٦	عقل احمد عقل عبد الغني	٥٠٥	١٣١	٩٠-٩٤ رصيد
٣٧	عمران عمر صادق علاء الدين	٠٠٠	١١٠	٧٦-٨٤ رصيد
٣٨	عماد محمود علي ابو البندورة	٧٤٠	١١٥	٨٠-٩٦ رصيد
٣٩	عمر مصطفى احمد الخطيب	٣٦٥	١٠٧	٩٣-٩٥ رصيد
٤٠	عدنان محي الدين محمد الشرباتي	٩٩٨	٣٧٥	٩٥-٩٦ رصيد
٤١	فايز محمد عبد المعطي ابو غوش	٦٠٠	٢٤٥	٩٥ مطالبة
٤٢	فايز عرب مللي مللي	٨١٢	١١٨٦	٩٥-٢٠٠٠ مطالبة
٤٣	كفاح فائق خميس ابو عبدة	٧٥٠	١١٤	٩٤-٩٩ رصيد
٤٤	ملك محمد سعيد الدجاني	٥٦٣	١٣٠	٧٥-٨٨ رصيد
٤٥	محمد عبد القادر حسين سليمان	٨٩٦	١٢٦	٨١-٨٣ رصيد
٤٦	محمود احمد شحاده عبيد	٢٠٠	٣٤٣	٩٩ رصيد
٤٧	محمود محمد سعدو درويش السقا	٦٢٦	٤٥٩	٩٥ رصيد
٤٨	مريم مصطفى محمد العبسى	٦٠٠	١٧٣	٨٢-٨٣ رصيد
٤٩	محمود اسماعيل محمود الايراني	٠٠٠	١٢١	٨٥ رصيد
٥٠	محمد يونس طه نيروخ	٢٣٦	١٢٦	٧٨-٨٦ رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الأرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٥١	منصور جريس منصور أدعيبس	٢٠٠	٣٠٠	٩٣-٩٧ رصيد
٥٢	محمد حسين علان العويسات	٠٣٨	٣٢٤	٢٠٠٠ مطالبة
٥٣	محمد عبد الله سليمان ابو اسعد	٣٥٠	١٨٨	٩٤-٩٧ رصيد
٥٤	نوال فائق خميس ابو عبدة	٢٥٠	١١٩	٩٤-٩٩ رصيد
٥٥	نبويه فائق خميس ابو عبدة	٧٥٠	١١٤	٩٤-٩٩ رصيد
٥٦	نبيل عبد الرحيم عبد الله العلان	٧٠٦	٢٤٦	٧٨-٨٤ رصيد
٥٧	هيا يونس عبد القادر المشهراوي	٠٠٠	١٦٥	٩٦-٩٨ رصيد
٥٨	وائل محمد مسعود ابو مغلي	٩٩٤	٢٣٩	٩٥ رصيد
٥٩	يوسف خليل ابراهيم كركار	٠٠٠	٦٧٥٥	٩٦-٩٧ رصيد

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

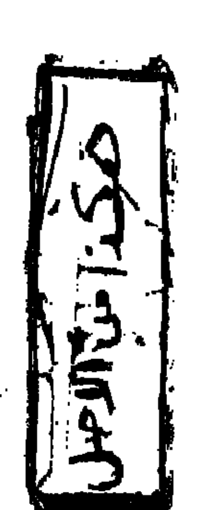
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	موسى نعيم قاسم دبرالية	٠	٣٥٨	٩٨+٩٦
٢	فايز عبد الرزاق مصطفى ابو شنب	٠	٣٥٠	٩٢-٩٠
٣	عبد الله عبد الكريم جبرين الاشهب	٠	١٩٠	٩٩
٤	ريم موفق محمد الشرفا	٣٩٠	٢٠٠	٩٩
٥	حسن سعيد حسن مصطفى	٠	٢٤٣	٩٧
٦	معروف خيرو محي الدين شقير	٠	٢٢٥	٩٨-٩٦
٧	احمد محمد محمد صبحا	٠	١١٢٥	٩٥+٩٤
٨	اياد عبد اللطيف هاشم العوض	٠	١٤١	٩٩
٩	ناصر يوسف ابراهيم الخطيب	٠	٢٠٠	٩٨
١٠	احمد محمد اسماعيل القيسية	٠	٢٨٤	٩٨
١١	احمد كمال حمدي هنية	٠	٤٦٠	٩٨+٩٧
١٢	محمد قاسم نصر حجازي	٠	٣٢٤	٩٧+٩٥
١٣	عائدة محي الدين محمد حمودة	٤٨١	١٩٢	٩٩
١٤	عبد الحي داوود عبد الحميد القيسي	٠	١٠٠	٩٥
١٥	يوسف جورج سمعان البوري	٠	٢٦٤	٩٩
١٦	صبحي خليل مصطفى الدباغ	٤٥٠	١٤٧	٩٦+٩٥
١٧	خليل يونس عرقة	٢٤٦	٢٦٨	٧٨-٧٥
١٨	سليمان عبد الرزاق مصطفى الداوود	٠٣١	١٠٥٤	٩٩-٩٦
١٩	المرحوم فضل سليم حصوة بالاضافة للتركة	٩٥٥	٢٨٤	٨١-٧٥
٢٠	المرحوم عبد الكريم شريف حرز الله	٣٩٠	٢٦٢	٦٧-٦٤

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١	فايز زهدي ذيب محمد امين	٠	٣٠٧٦	٩٦+٩٥
٢٢	ناصر حمدان محمد الزاهري	٠	١٥٢	٩٥+٩٤
٢٣	خضر سليمان محمد الودية	٠	٩٠٠	٩٨+٩١
٢٤	تيسير راغب عبد الرحمن الطنبور	٠	٢٢٠	٩٩-٩٧
٢٥	محمد ابراهيم احمد اسماعيل	٠	٢٠٥	٩٨+٩٧
٢٦	عطا احمد حسن مسلم	٠	١٠٠	٩٨+٩٥
٢٧	عادل حمود حسين الصفدي	٠	١٤٣٣	٩١
٢٨	حسام خليل حسين الجلخ	٠	٢٩٢	٩٨
٢٩	محمد خليل عبد الكريم خليل الزرو	٠	٢٥٥	٩٨
٣٠	محمد سمير محمد الور صبحي قطرميز	٠	١٥٧	٩٩-٩٧
٣١	كامل فؤاد عبد الفتاح دعنا	٠	٢٥٠	٩٨
٣٢	ابراهيم عرفات محمد عاشور	٠	١٨٤	٩٩-٩٦
٣٣	محمد عادل طاهر لمر الشحروري	٠	١٨٠	٩٦
٣٤	عبد الجواد خليل درويش القدسي	٠	٢٤٠	٩٨
٣٥	صبحي عبد الله عبد الشكور ابو هيكل	٠	٣٦٠	٩٦
٣٦	بطرس حنا بطرس الجلدة	٥٣٥	٣٣١	٩٦
٣٧	اسامة يوسف اسماعيل ابو لبن	٩١٦	٣٥٤	٩٩
٣٨	سالم صبيح صبيح الجسيراوي	٦٣٥	٢٢٧	٩٨+٩٥
٣٩	المرحوم عطا الله الياس بطشون بالاضافة للتركة	١٢٥	٣١٢	٧٤
٤٠	محمد احمد ابو شام	٠٦٦	٢٦٤	٧٨-٧٣
٤١	رباب محمد حسن الخضراء	٧٠٠	٤٣٠	٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٤٢	زياد محمد عبد الله صلاح	٠	٢٤٩	٢٠٠٠+٩٨
٤٣	سليمان يوسف موافي فودة	٠	١٧٥	٩٢-٩٠
٤٤	صالح عطية سالم العوراني	٢٢٠	١٤٠	٩٩
٤٥	وديع ابراهيم محمود حسين المناصرة	٢٤٠	٢٣٤٠	٩٩+٩٥
٤٦	سليم سليمان جمعة ابو [illegible]	٢٠٠	٢٦٥١	٩٦-٩٣
٤٧	محمد علي احمد محمد علي الهمن	٠	٦٤٩	٩٩
٤٨	عماد احمد زهدي عبدة	٨٧٥	٧١٣	٩٩
٤٩	محمود محمد محمد عمرو	٩٤٥	٢٦٠٧	٩٣+٩٢
٥٠	منى عزو سعيد الاسطي	٨٠٠	١٠١	٩٧+٩٦
٥١	هيثم صبحي اسماعيل الزريقي	٨٤٠	١٨٧	٩٩-٩٦
٥٢	عبد الناصر صبحي اسماعيل الزريقي	٨٤٠	٢٠٥	٩٩-٩٦
٥٣	منال صبحي اسماعيل الزريقي	١٠٠	١٠١	٩٩-٩٦
٥٤	بسام فؤاد سعيد القزاز	٢٥٠	٢٠٨	٩٤
٥٥	نهى مسعود خالد سكجها	٦٢٠	٣٨٥	٨٤
٥٦	حسنية صالح ياسين	٦٠٠	٢٩٢	٩٥-٨٨
٥٧	مصطفى عبد الوهاب حسن الحلواني	١٣٠	١١٣	٩٦+٩٢
٥٨	فاهي اسطفان شكري توتنجيان	١٠٠	٣٤٢	٩٩
٥٩	ارام اسطفان شكري توتنجيان	٥٥٠	١٠٥	٩٩
٦٠	المرحوم اسطفان شكري الياس توتنجيان بالاضافة للتركة	٤٢٣	٢١٩	٨١+٧٩
٦١	فيوليت سويلم مفضي حواتمة	٢٨٠	١٧٩	٩٨
٦٢	زياد اسعد احمد خير الله	٢٢٠	٨٢٢	٨٨-٨٤

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٦٣	محمد ياسين بكر ياسين عابدين	٦٠٠	٧٥٣	٩٣-٩١
٦٤	ميشيل سليمان خليل صيقلي	٥٢٠	١٨٧	٩٨
٦٥	احمد شاكر احمد الصدر	٩٠٠	١٣٠	٩٤+٩٣
٦٦	محمود شاكر احمد الصدر	٢٨٧	١١٣	٩٩+٩٨
٦٧	الفت شاكر احمد الصدر	٢٠٠	١٧٨	٩٩-٩٣
٦٨	موسى ناصر عبد الحافظ الحسبان	٠٧٠	٢٦٨	٩٦+٩٥
٦٩	شركة حنان فائق محمود محمد وشركائها	٤٠٠	١١٦٥	٩٨+٩٧
٧٠	شركة محمود محمد علي النوافلة	٧٠٠	١٣٦٧	٩٩
٧١	الياس شفيق الياس شاهين	٢٠٠	١٢٠١	٩٩
٧٢	نعمان جميل علي عدوان	٠٨٠	١٦٥٧	٩٨-٩٥
٧٣	شريف عبدة ابو قورة	٨١٩	٢٥٨	٨-٧٥+٦٨-٦٤
٧٤	المرحوم خليل فهد العزيزي بالاضافة للتركة	٩٣٠	٤٧٩	٧٩-٧٠
٧٥	عطا الله عبد الرؤوف مصطفى ابراهيم	٠	١٨٠	٨٦-٧٦
٧٦	محمد صالح عبد الرحيم بركات	٦٠٠	١٤٩	٩٩
٧٧	عبد الله صالح عبد الرحيم بركات	٣٠٠	١٠٢	٩٩
٧٨	خديجة خالد اسماعيل التميمي	٢٧٥	٣١٩	٨٢-٨٠
٧٩	منذر خضر صلاح العشي	٣٠٠	١٣٥	٩٣-٨٥
٨٠	عكرمة امين يونس الخطيب	٩٦٠	٢٠٩	٨٠-٧١
٨١	المرحومة منديلة يوسف اسعيد قاف بالاضافة للتركة	٢١٠	٣٦٧	٨٥-٨٣
٨٢	حسين محمد قاسم المناصرة	٨١٠	٣٤١	٨٣-٧٥
٨٣	اميلة محمد سليم السروجي	٢٢٠	١٦٦	٩٧+٩٦





الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٨٤	المرحوم محمد خير الدين عارف ابراهيم الزازي بالاضافة للتركة	٨٠٠	٢٢٦	٩٥
٨٥	حسين حسن محمد خروب	٣١٠	٣٣٤	٩٨-٩٥
٨٦	سامي رشيد محمد الطباخي	٢٠٠	٣٠٧	٩٩
٨٧	لطفي رشيد محمد الطباخي	٦٠٠	٣١٦	٩٩
٨٨	راتب رشيد محمد الطباخي	٢٥٠	١٠٦	٩٩
٨٩	رامي علي حسن الحمرا	٨٢٥	١٣٩	٩٩-٩٧
٩٠	انتصار سيد رمضان ناصر	١٩٥	١٤٩	٩٩-٩٧
٩١	عامر علي حسن الحمرا	٥٥٠	٤٥١	٩٩
٩٢	محمد خير علي حسن الحمرا	٣٧٥	١٣٨	٩٨
٩٣	اديب فريد فليحان حواتمة	٨٠٠	٢٧٢	٩٩
٩٤	عمران علي حسن الحمرا	١٠٤	٤٨٣	٩٩
٩٥	تيسير عبد الكريم سليمان برهم	٤٥٣	١٥٥	٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ويرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	زياد احمد محمود عبدالهادي	820	4536	١٩٩٤-١٩٩١
2	محمود حنان حسن بكر	100	573	١٩٩٨
3	ابراهيم يحيى محمد ابواصبع	100	835	١٩٩٩
4	محمود سلمان محمد لافي	500	170	١٩٩٥-١٩٨٧
5	ستيفن ناتيوس اوهانس عيسيان	000	176	١٩٩٩-١٩٩٠
6	غالب ممدوح عبدالكريم العقرباوي	800	283	١٩٩٩-١٩٩٧
7	صبحي عبدالرحمن احمد الدسوقي	200	5251	١٩٩٥
8	محمد علي محمد عايش	922	100	١٩٩٩
9	سمير رشيد عليان النتشة	700	106	١٩٩٩
10	عماد حسن محمد سليم	200	196	١٩٩٩-١٩٩٦
11	محمد احمد جابر العمزي	500	280	١٩٩٥-١٩٩٠
12	محمدبشير محمود محمد الجباوي	180	5522	١٩٨٩-١٩٨٥
13	عصام محمد حسين بسيوني	700	227	٢٠٠٠
14	لوريس ديكران اوهانيس يكينان	908	810	١٩٩٨-١٩٨٤
15	عماد عايش عبدالقادر عبدالعال	760	20484	١٩٩٥-١٩٩٤
16	احمد خليل سليم السمهوري	450	128	١٩٨٩-١٩٨٥

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك ( )	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١-	رائد موسى خليل زريقات	٠٠٠	١٢٥	١٩٩٧-١٩٩٥
٢	محمد زايد علي ابو سمهدانة	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٩
٣-	محمد صالح سعيد النوايسة	٠٠٠	٧٠	١٩٨١-١٩٧٨
٤-	نينا شبيب جريس العمارين	٠٠٠	٥١	١٩٩٦
٥-	عبد القادر محمود سليمان الحلالمة	٠٠٠	٩٦	١٩٩٤-١٩٩٢
٦-	حسن جبر حسن النجار	٠٠٠	٧٠	١٩٩٥
٧-	نضال محمد سعيد ابو المفلفل	٠٠٠	٥٥	١٩٨٩-١٩٨٨
٨-	احمد عبد القادر مسلم الهدار	٠٠٠	٣٦٥	١٩٨٧-١٩٨١
٩-	محمد حسن علي الشيخ	٠٠٠	٧٥	١٩٨٣-١٩٨٢
١٠-	نادية محمد هاشم الحلو	٠٠٠	٥٥	١٩٩٩
١١-	مدالله ابراهيم عبدالله ابو قديري	٠٠٠	٨٠	١٩٩٥-١٩٩٤
١٢-	هاني ابراهيم احمد ابو نصار	٠٠٠	١٤٠	١٩٩٩
١٣-	ايمن سمير علي السيد العلقماوي	٠٠٠	١٣٠	١٩٩٧-١٩٩٦
١٤-	قحطان محمد سليمان المجالي	٠٠٠	١٤٠	١٩٩٩-١٩٩٢

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك ( )	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١٥	عبد الوهاب سليمان حسن القرالة	٠٠٠	١٥٧٥	١٩٩٤-١٩٨٠
١٦-	عبدالحميد محمد جمعة الصرايرة	٠٠٠	٦٠	١٩٩٥-١٩٩٣
١٧-	جميلة مخيمر ارشود الرواشدة	٠٠٠	١٢٠	١٩٩٥-١٩٩١
١٨-	ماجد عبدالحافظ عبدالمعطي الصعوب	٠٠٠	١٥٠	١٩٩٥-١٩٩٣
١٩-	محمود عطوان محمود المعايطة	٠٠٠	٦٠	١٩٩٥-١٩٨٦
٢٠-	عادل محمد حسين عكاش	٠٠٠	٥٥	١٩٩٢-٩٩١١
٢١-	محمد احمد يحيى الصرايرة	٠٠٠	١١٠	١٩٩٩-١٩٩٣
٢٢-	وائل صالح احمد الطراونة	٠٠٠	٤٠٠	١٩٩٥-١٩٨٩
٢٣-	اديب قاسم مصطفى الطلافحة	٠٠٠	٩٥	١٩٩٩-١٩٩٧
٢٤-	محمد غانم عفنان الخرشة	٠٠٠	١٠٠	١٩٩٩-١٩٩٦

إعـــــلان

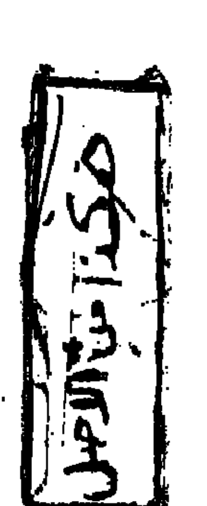
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــه		السنوات
		فلس	دينار	
1	يحي محمد عارف النعيمات		1574	95
2	قيس كمال زواد فاخوري	500	3749	1998
3	عيسى محمود " محمد سليم" الخطيب	540	1372	93
'4	محمد احمد سليمان شحاده	ـ	1243	92
5	وليد مصطفى سيدو الكردي	ـ	6503	95
6	محي الدين طاهر محي الدين الشهابي	70	811	98
7	اكرم احمد سعيد العجو	400	1554	99
8	مريم محمد فخري الشامي	260	2464	91
9	سليمان احمد سليمان شحاده	100	1002	97-92
10	عصام عوض علي احمد	300	848	99-90
11	عبدالله عبدالحليم عبدالرحيم العبدلات	500	1457	98-90
12	شركة كيالي وفاشه وشركاهم	700	4422	99-96
13	شركة عمر احمد ابراهيم الطرّيز واولاده	680	5504	توزيع + ٩٩-٩٧
14	اماني مصطفى نمرّ ابراهيم	260	588	97
15	محمد يوسف عبدالله العدوي	620	3725	98-97-93
16	سوريا داود مصطفى ماتوخ	480	2747	99-90
17	عمر عبدالسلام محمد ابو قطيش	640	737	99-83

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقـــه		السنوات
		فلس	دينار	
18	بكر طه لافي حمدان	400	818	98-90
19	اكرم ابراهيم عبدالعزيز سمرين	100	1076	99-98
20	عدنان رشدي محمود الطاهر	47	1146	99
21	حسين عليان عبدالعزيز ابو غربيه	854	12354	89-83
22	غسان عزالدين عطاالله السحيمات	700	1184	95
23	حسني محمد حسن حنفيه	ـ	3012	99
24	احمد عيسى محمد البلاسمه	300	619	99
-25	غسان جريس عيسى الاسمر	400	29099	95
-26	محمد زكي احمد اسماعيل يوسف	31	1093	98
-27	رانيا سعد بيترو طرزي	675	822	99-98
-28	ليلى محمود ابراهيم ابو الهيجاء	980	1201	93
-29	نبيه اسعد يعقوب معمر	580	1590	99-96
-30	حسام الدين مصطفى خضر خماش	134	635	97
-31	محمود محمد عبدالله قداده	235	5527	95
-32	سعيد احمد "محي الدين" الجوابره	800	512	94-83
-33.	عائده محمد يوسف الحلبي	520	2120	90
-34	يزيد محمد تيم حجازي	300	102	93-91
-35	محمد مصطفى حسن حرزالله	ـ	154	89-78
-36	رياض مصطفى درويش الاشرم	100	375	93-92
-37	عدنان عيسى محمد غانم الاسمر	165	242	95-82



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

	اسم المكلفين التابعين لمديريةالبلقاء	الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	محمد عبد احمد الزعبي	٥٠٠	١٩٣	٩٨-٩٥
٢	سليمان اسماعيل عطية السعيداني	١٠٠	١١٤	٩٨-٩٥
٣	عبدالمنعم جميل محمد النسور	٥٠٠	١٥٣	٩٩-٩٣
٤	مصطفى فياض مصطفى حجاب	١٣٥	١٣٢	٩٩-٨٦
٥	لضال احمد محمد لبريصي	٧٠٠	١٦١	٩٥-٩٣
٦	عبدالفتاح سعيد احمد الحياري	٨٠٠	١٦٢	٩٦-٩١

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف مديرية صويلح	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
.١	احمد عبدالله يونس السلمان	-	٢٤٠	٩٨-٩٠	صويلح
.٢	اياس نظمي زهدي خواجا	-	٢٤٠	٩٨	-
.٣	"محمدامين" عبدالله امين الخضراء	١٦٠	٢٠٠٠	٩٩-٩٧	-
.٤	انشراح خالد علي الجاروشه	٨٠٠	١٢٢٩	٩٩-٩٨	-
.٥	محسن نصر رمضان داود	-	٦٤٠	٩٨-٩١	-
.٦	"محمدمصدق"ابراهيم مصطفى ابراهيم	-	١٣٢٨	٩٩-٩٥	-
.٧	عادل سالم منيزل الفرح	٢٨٠	٢٢٥	٩٩-٩٤	-
.٨	فوزيه حسين نمر ابو الفول	-	١٦٦	٢٠٠٠-٩٧	-
.٩	محمد عثمان الشعلان التعمري	٦٠٠	١١١	٩٢-٩٠	-
.١٠	ابراهيم سليم امين ابو هيكل	-	١١٢	٩٨	-
.١١	سامي محمد حسين الحصري	-	١٠٢	٩٦-٩٤	-
.١٢	وجيه عبدالرحمن محمد حيمور	٨٣٠	١٤٨	٩٩-٩٥	-
.١٣	انور خلف خضر عم	-	١٢٠	٩٩-٩٧	-
.١٤	عفاف خلف خضر عم	-	١٦٠	٩٩-٩٧	-
.١٥	ايمن خلف خضر عم	-	٢٧٣	٩٩-٩٧	-
.١٦	جبر راضي السعد الحمود	٥٥٠	١١٠	٩٥-٨٦	-

تسلسل	اسم المكلف مديرية صويلح	ارصدة الضريبة المستحقه فلس	دينار	السنوات
.١٧	محمد محمود صالح ابو هزاع	٠٤٥	١١٣	٩٨-٩٠
.١٨	"محمد اكرم" عبدالحليم عبدالعظيم ابو غربيه	٦٣٠	٣١٦٦	٩٨-٧٨
.١٩	مأمون يوسف احمد اكوانين	٧٠٠	١٦٤	٩٧-٩٣
.٢٠	حازم كاظم حمدي البسومي	١٤٠	٤٤١	٩٧-٩٦
.٢١	ظاهر حسين علي جرار	٨٨٠	٣١٠	٩٨-٩٦
.٢٢	عوض عبداللطيف عوض صقر	٧٠٠	٢٠٩	٩٥-٨٤
.٢٣	سميح عطيه عبدالرحمن القططي	٣٨٠	٦٩٢	٢٠٠٠-٨٥
.٢٤	زينب حامد محمد فليفل	٩٠٠	٢١٧	٩٨-٩١
.٢٥	نبيله حامد محمد فليفل	-	٢٦٥	٩٨-٨٥
.٢٦	سحر حامد محمد فليفل	٩٠٠	٢٢٧	٩٨-٨٩
.٢٧	فخري زول بشماف ابزاخ	٩٨٠	١٧٣	٩٩-٩٣
.٢٨	راضي الياس عيسى جريسات	٠١٠	٥٧٩	٩٩-٩٦
٢٩	مرضي الياس عيسى جريسات	٧٠٠	١٣٣٠	٩٨-٩٢
٣٠	زينات حامد محمد فليفل	٥٢٠	١١٨	٩٨-٩٢
.٣١	يحيى طعم الله محمد ربيحات	-	٣٢٠	٩٩-٩٧
.٣٢	حلمي ابراهيم عبدالعزيز الكايد	٧٠٠	١٥٥	٩٨-٩٥
.٣٣	اسيا "محمد غازي "حسن اللاوي	٢٠٠	٧٧٥	٩٩-٩٥
.٣٤	فوزي عدنان احمد شموط	-	١٠٠	٩٩-٩٥
.٣٥	مازن ذيب ميزان ابيقوه	٤٩٩	١٠١	٩٨-٩٥
.٣٦	عبدالحميد محمد جبر عبدالقادر	-	٢٠٠٠	٩٧-٩٤

تسلسل	اسم المكلف مديرية صويلح	ارصدة الضريبة المستحقه فلس	دينار	السنوات
.٣٧	علي عبدالفتاح دويله الجدوع	١٨٢	٢٧٠	٩٩-٩٧
.٣٨	صلاح عبدالرزاق عبدالله الجغبير	-	٤٣٢	٩٩-٨٩
.٣٩	نبيل محمد حسن الخباص	٩٠٠	١٣٤٢	٩٩-٩٨
٤٠	حامد محمد علي صالح	-	٧٠٠	٩٩-٩٧
.٤١	مسلم محمد محمود عبده	٢٣٠	٢٦٥	٩٦-٩٣
.٤٢	حسن علي محمد حسن	٢٤٠	١٠٧٠٥	٩٧-٨٨

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	مديرية معان اسم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
١	عيسى ذياب موسى العقايله	٨٠٠	٢٠٥٤	١٩٩٩	معان
٢	فايز ابراهيم عبدالله البدور	١٧٩	١٧٩	٩١-٢٠٠٠	معان
٣	عبدالله خليل عبدالدايم القرامسة	٩٥٠	٥٩٧	١٩٨٩	معان
٤	سليمان هارون سالم النصرات	٦٠٠	١٦٠	٩٤-٩٥	معان
٥	محمد ياسين محمد صلاح	٩٩٠	٣٠١٧	٩٧-٩٨	معان
٦	محمد هارون سالم المساعدة	٠٨٠	٢٧٧	٩٧-٩٨	معان

إعــــلان

صادر عن وزارة المياه والري/ إدارة مياه محافظة عجلون

- استنادا لأحكام المادة (٦) فقرة (ب) مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته والمادة رقم (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨.
يرجى من التالية أسماؤهم تسديد المبالغ المتحققـــة عليـــهم وذلـــك بـــدل أثمـــان الميـــاه وأثمـــان الميـــاه المستهلكة بطريقة غير مشروعة.

مدير إدارة مياه محافظة عجلون

المهندس يوسف عبيدات

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه	
							فلس	دينار
.١	عبد الله محمد جليدان الصمادي	٣٢٥	٥١	عجلون	١٩٩٩/٨/٢٨	١١٧٧	٢٣٠	١٩٤
.٢	يوسف سعد عيسوه	٦٦٢	-	-	٩٩/٣/١٧	٩٦٣	٥١٠	١
.٣	أحمد حسين محمود	٤٦٩	-	-	- -	٩٥٨	٩٢١	٣٢
.٤	مدرسة روم أرثوذكس	٥٧٨	-	-	- -	٩٥٤	٦٠٠	٢١٧
.٥	بكري الصباغ	٦٧٨	-	-	٩٩/٣/١٥	٩٥٠	٨٠٠	١٠٩
.٦	جريس عبده سليمان	٤٠	-	-	- -	٩٤٠	٨٠٠	١٩
.٧	يوسف عيسى سالم	٥٨٨	-	-	- -	٩٤٣	١٨٠	٨٩
.٨	هاني علي محمود الصمادي	٤٤٤	-	-	٩٨/٦/٨	٧٢٠	٦٧٥	١٥
.٩	محمد صالح حمدون الصمادي	٢٤٩	-	-	٩٨/٣/٢٨	٦٣٤	٧٣٢	٣٧
.١٠	متى سلطي منصور	٥٧٩	-	-	- -	٦٣٣	٢٣٠	٢
.١١	ورثة عبده اللحام/محمد سعيد اللحام	٨٢٤	-	-	- -	٣٦٥	٩٠٠	١١٢
.١٢	ورثة حنا الدغمي الربضي	٧٨٠	-	-	٩٩/٣/١٧	٩٦٦	٩٧٥	٢١
.١٣	ورثة فريد عاصي برهم	٥٠٧	-	-	٩٦/٦/١٥	٨٣	٣٢٥	٢٩
.١٤	صبري عبد الكريم محمود	٠٤٦٤٠٣	-	-	٢٠٠٠/١٠/٩	١٥٦٠	٢٠٠	١٠٧
.١٥	حسن محمد علي	٠٣٧٩٠١	-	-	٢٠٠٠/٦/٢٨	١٤٦٣	٨٠٠	٢١

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار
١٦.	جورج سليمان سالم	٥٨٤	٥١	عجلون	٢٠٠٠/٦/١٧	١٤٦١	٣٠٠	١٤				
١٧.	بلدية عجلون/ جريدة الرأي	٠٨٧٤٠٤	-	-	٢٠٠٠/٣/٣	١٣٨٩	٣٠٠	٣٢٦				
١٨.	أمين وديع قبعين	٠٦١٧٠٤	-	-	٢٠٠٠/٩/٢٧	١٥٣٥	٣٠٠	١٧٤				
١٩.	سلامه سالم سعيد الصمادي	٣٠٩	-	-	- -	١٥٣٤	٣٩٢	٦٦٢				
٢٠.	ادوارد توما عويس	٨٧٠	-	-	٢٠٠٠/٩/٢٦	١٥٣٢	٧٠	٥٣				
٢١.	محمد حسين محمد	٤٧٢	-	-	- -	١٥٣١	٥٠٠	٧				
٢٢.	بلدية عجلون/ المخازن	٠٨٧٤٠١	-	-	- -	١٥٢٩	٩٠٠	٢٠٣				
٢٣.	بلدية عجلون/ المخازن	٠٨٧٤٠٢	-	-	- -	١٥٢٨	٩٠٠	٢٠٧				
٢٤.	أمين وديع قبعين	٠٦١٧٠٥	-	-	- -	١٣٧٢	١٦٥	٣١٨				
٢٥.	بسام محمد عبدالله صلاح الصمادي	٠٤٥٧٠٣	-	-	٩٩/١٢/٢٩	١٣٦٩	٨٣٧	١٠٠				
٢٦.	سالم موسى خميس	١٧	-	-	٩٩/١١/٢٣	١٢٥٧	٥١٨	١١				
٢٧.	رسمي خليل حسن الصمادي	٣٢٦	-	-	٩٩/٨/٢٨	١١٧٨	٧٢٧	٤٢٤	٨١٨	٣٢	٥٤٥	٤٥٧
٢٨.	ورثة د. ابراهيم صليبا الربضي	٧٨٨	-	-	٩٩/١١/٢٣	١٢٥٦	٩٥٠	١٤				
٢٩.	ورثة د. ابراهيم صليبا الربضي	٧٨٧	-	-	- -	١٢٥٥	٨٠٠	١٢				
٣٠.	بلدية عجلون/ المخازن	٠٨٧٤٠٣	-	-	٩٩/١١/٢٢	١٢٥٤	٩٠٠	٧٠				

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار	ملاحظات رقم الضبط
٣١.	جمال الخوري عويس	٧٠٦	٥١	عجلون	٩٩/١١/٢٢	١٢٤٩	٨٠٠	٣١					
٣٢.	سامي خليل عويس	٣٧٧٠٢	-	-	- -	١٢٤٦	٦٠٠	٦٩					
٣٣.	خالد داوود ابراهيم الصمادي	٠١٨٠٠١	-	-	- -	١٢٤٢	٩٨٧	٨٩					
٣٤.	كمال الياس أيوب	٣٨٦	-	-	٩٩/١١/٢٨	١٢٢٢	٧٠٠	١٦٨					
٣٥.	فرح عيسى فرح الربضي	٩	-	-	٢٠٠٠/١٢/١٤	١٥٧٢	٠	٠					
٣٦.	علي سليمان عبد القادر	١٩٥	٥٢	عين جنا	٩٦/١/٤	٤٤	٧٢٨	١٥٢					
٣٧.	محمد أحمد خليل	٦٧٤	-	-	٢٠٠٠/٩/٢٠	١٥٢٠	٤٥٨	٢٤					
٣٨.	فهمي علي مصطفى	٦٢	-	-	- -	١٥١٤	٤٤٣	١٠٨					
٣٩.	أحمد ذيب محمد مومني	١٨٩	-	-	٢٠٠٠/٦/١٨	١٤٢٢	٧٠٧	١٩					
٤٠.	محمد حسن أبو جلبان	٥٧٧	-	-	٢٠٠٠/٣/٣٠	١٣٩٢	٠٦١	٥٤٣	٣٢٠	٧٦	٣٨١	٦١٩	رقم ضبط ٩٧/١٠٣ تاريخه ٩٧/٩/١٤

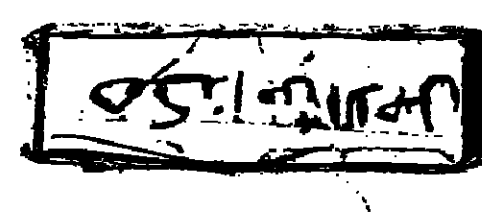
صورة طبق الأصل

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار	ملاحظات رقم الضبط
.٤١	أحمد علي سعيد خضر	٧٢١	٥١	عجلون	٩٩/١٢/٦	١٣٨٥	٧٥٠	٥٨٦					
.٤٢	سليمان حسين عوده	٧٠٨	-	-	٩٩/١٢/٧	١٣٠٨	٩٥٧	٣٥					
.٤٣	عقيل حامد سليم	٧١٢	٥٢	عين جنا	٩٩/١٢/٧	١٣٠٧	٣٣٥	٣٥					
.٤٤	علي سليمان عبد القادر	١٩٥	٥٢	-	٩٦/١/١٤	٤٤	٧٢٨	١٥٢					
.٤٥	أحمد عطـــه عبدالله	٥٠	-	-	٩٩/١٢/٥	١٢٩٤	٠٩٨	٨٠					
.٤٦	محمد عبدالقادر سليم	٠١٧٨٠٥	-	-	٩٩/١٢/٥	١٢٩٢	٧٩٣	١١٠	٦٨٦	٣٣	٤٧٩	١٤٤	
.٤٧	محمد مرعي حمدان	٠٣٧١٠١	-	-	٩٩/١٢/٤	١٢٨٧	٠٦٨	٣١					
.٤٨	فلاح حسن فلاح القضاه	٣٦	-	-	٩٩/١١/٢٠	١٢٣٣	١٥٦	١٠٠	٧٩٦ ٣٧٤ ٧٦٠	٢٢١ ٢٩ ١٧	٠٨٦	٣٦٩	ضبط٥٧/٩٩ ضبط١٦/٢٠٠٠ ضبط٢٦/٢٠٠٠
.٤٩	محيد أحمد سليم	٤٤١	-	-	٩٩/٧/٢٤	١١٤٥	٧٠٠	٢٩					
.٥٠	عواد مفلح القضاه	٦٨٢	-	-	٩٩/٧/٢٤	١١٤٣	٩٨٣	١٩٣					
.٥١	أحمد فلاح حسين	٥٥٥	-	-	٩٩/٧/٢٤	٦٩٥	٩٠٠	٤١					
.٥٢	كرمه سليمان حسين	٧٣٢	-	-	٩٨/٥/٢١	٦٩٤	٦٥٥	٣٠					
.٥٣	محمد حامد عبدالله	٢٥٨	-	-	٩٨/٥/١٩	٦٩٢	٦٩٥	٤٤					

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار	ملاحظات رقم الضبط
.٥٤	أحمد محمد علي	٠٨٩٤٠١	٥٣	عنجره	٩٥/١٢/٢٨	٢٣	١٣٦	٣٢٧					
.٥٥	سليمان عبد الرحيم	٦٢٣	-	-	٢٠٠٠/٧/١	١٤٦٩	٤٥٧	١٦٥					
.٥٦	مسعود ثلجي سليمان	٨٧٩	-	-	٢٠٠٠/٦/٢٨	١٤٥٥	٤٠٠	١٤					
.٥٧	ورثة جميل عارف أبو عناب/ محمد جميل عارف أبو عناب ;	١١٨٠	٧٥	عين البستان	٩٩/١٢/٢٣	١٣٧٩	٧٠٠	٣٦٨	٦٠٠	١٣٠	٣٠٠	٤٩٩	
.٥٨	مصطفى عبد القادر	٧٠٨	٥٣	عنجره	٢٠٠٠/١٠/٢	١٥٥٣	٦٤٥	٥٨					
.٥٩	فهد عيسى حمود	١١٥٦	-	-	٢٠٠٠/١٠/٣	١٥٤٦	٣٧١	٤١					
.٦٠	يوسف محمد أحمد	٦٨٦	-	-	٢٠٠٠/٩/٣٠	١٥٤١	٢٠٠	٣٦					
.٦١	محمود علي عواد	٣٢٧	-	-	٢٠٠٠/٩/٣٠	١٥٤٠	٢٥٤	٣٠					
.٦٢	أحمد موسى محمود نصر	١٠٢٤	-	-	٢٠٠٠/٧/١٢	١٤٨٥	٢٩٨	٤٠					
.٦٣	علي يوسف علي سعيد	٠٦٩٦٠١	-	-	٢٠٠٠/٧/١٠	١٤٨٤	٧٠٠	٩٥					
.٦٤	سلطي موسى مقطش	٠٠١٥٠٢	-	-	٢٠٠٠/٦/٣٠	١٤٧٩	٦٤٢	١١٤	-	٧٥	٦٤٢	١٨٩	
.٦٥	سليمان أحمد سليمان	٠٦٢١٠١	-	-	٩٩/١٢/١٢	١٣١٢	٩٤٠	١٠٦					
.٦٦	محمود عبد الله وهدان	٠٩٦٧٠٣	-	-	٩٩/١٢/٧	١٣١٠	٩٥١	٦١					
.٦٧	عوشه حسين محمود	١٠٢٥	-	-	٩٩/١٢/٦	١٢٩٧	٥٦١	٢٦					

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار	ملاحظات رقم الضبط
.٦٨	محمد ساري جميل	٤٤٥	٥٣	عنجره	٩٩/١١/٢٠	١٢٢٨	٢٠٠	٤٢٦					
.٦٩	مسعود بطرس خوري	٨٩٥	-	-	- -	١٢٢٥	٧٥٠	٢٤					
.٧٠	ناطق عيسى محمود	٦٢٩	-	-	٢٠٠٠/١٠/٨	١٥٦٤	٠٠	٠٠					
.٧١	أحمد محمد علي درويش	٠٨٩٤٠١	-	-	٩٩/٨/٣	١١٦١	١٣٦	٣٢٧					
.٧٢	سرور أحمد أبو قبه	٥٢١	-	-	- -	١١٦٠	٩٧٤	٩٠					
.٧٣	بركات حسين مفلح	٥٨٤	-	-	٩٩/٨/١	١١٥٠	٠٣٤	٦٧					
.٧٤	رامي محمد عارف أبو عناب	١٠٤	٧٥	عين البستان	٩٩/٧/٣١	١٤٤٦	٧٢٠	٢٠٥	٩٠٠	٢٤٠	٦٢٠	٤٤٦	
.٧٥	محمد موسى سليمان	٦١٢	٥٣	عنجره	٩٩/٧/٧	١٠٩٨	٢٤٣	٦٢					
.٧٦	عبد الله مصطفى شحاده	٦٠٦	٥٤	كفرنجه	٩٦/٦/٢٩	١٠٣	٧٤٥	٥٢					
.٧٧	فخري حسين صمادي	٠٠٠١٠٢	٥٥	الهاشميه	٩٩/٤/٢٦	١٣٧٨	٩٠٥	٤٧٦					
.٧٨	صالح أحمد قندي	٩٣	٥٥	-	٩٩/٧/٧	١١٤٠	٤٦٦	١٥					
.٧٩	محمد ابراهيم عليان	٢٦	-	-	٩٨/١٢/٣٠	٨٨٦	٢٦٣	٣٢					
.٨٠	علي مصطفى سعيد	٢٠٤	٥٦	الوهادنه	٢٠٠٠/١٠/١	١٥٤٨	٦٠٠	٥٠					
.٨١	حسين جبر محمد	٢٢٥	-	-	٢٠٠٠/٦/٢٠	١٤٢٧	٥٨٩	٢٢					

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار	ملاحظات رقم الضبط
.٨٢	سامي حسين ابراهيم	٢٢٠	٥٦	الوهادنه	٢٠٠٠/٦/٢١	١٤٣٤	٥٠٢	٢١					
.٨٣	محمد علي محمد غزو	١٠٢	-	-	٢٠٠٠/١٠/١٩	١٥٦٨	٠٠	٠٠					
.٨٤	محمد عبد الرحمن موسى	١٧٣	-	-	٢٠٠٠/٦/٢١	١٤٣٥	٧٦٥	٣٠٣					
.٨٥	أيمن تيسير علي وحشه	١٩٤	-	-	٩٩/٧/١٢	١١١٢	١٦٨	٥٩					
.٨٦	محمود أحمد حمدان	١٦	-	-	- -	١١١١	٤٧٦	٢٨٣					
.٨٧	نعيم يوسف بايـــــر	٠١٩٠٠١	-	-	٩٩/٧/١٢	١١١٠	٤٨٩	٣٢					
.٨٨	أحمد محمود أحمد الغزو	٠١٧٧٢٠١	-	-	- -	١٠٣٨	٥٨١	٧٥					
.٨٩	طعمه أحمد مصطفى	١٨٣	-	-	٩٩/٣/٢٤	١٠٢٢	٨٦٠	١٠٧٦					
.٩٠	أحمد محمد سليمان قضاه	٧	٥٩	رأس منيف	٢٠٠١/١/٤	١٣٨٦	٧٧٩	٣٠					
.٩١	علي أحمد سلامه	٦	-	- -	٩٩/١٢/٢١	١٣٥٥	٧٧٨	٥٤٤					
.٩٢	محمد علي ابراهيم مومني	٧٧	-	- -	٩٩/١٢/١	١٢٧٢	٨٩٠	١٥١					
.٩٣	سليمان محمد سليمان	٠٠٢٥٠١	-	- -	- -	٨٧٢	٣٣٠	٣١					
.٩٤	عقله صالح محمد قاسم	٣٧	-	- -	٩٧/٩/١٣	٤٥٧	٢٦٠	١٤	٣٤٠	٤٣	٦٠٠	٥٧	
.٩٥	علي عوده سالم	٩٨	٥٧	باعون		١١٦٦	٦٤٣	٣٧					
.٩٦	ابراهيم محمد عوده	٩٦	-	-	٩٩/٣/٢٤	٩٣٥	٦٠٠	١٨٠					

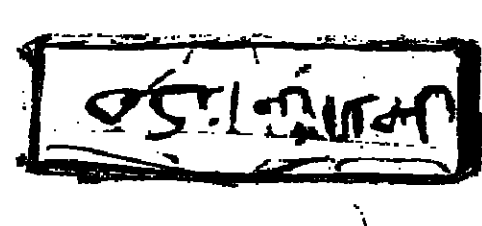


الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار	ملاحظات رقم الضبط
.٩٧	ابراهيم مقلح مصطفى	١٧١	٥٧	باعون	٩٩/٣/١٣	٩٣١	٥٠٥	٢٥٤					
.٩٨	مازن يونس ابراهيم	٣٨	–	–	٩٩/٣/٩	٩٢٠	٨٠٠	١٤					
.٩٩	مقلح أحمد مقلح	١٠	٦٠	سامتا	٩٩/١٢/١٩	١٣٥٩	٢٧٥	٣					
.١٠٠	حامد عوض سليم	٢٢	–	–	– –	١٣٥٨	٧٦٦	٧٦					
.١٠١	محمد أحمد محمد	٧	–	–	٩٩/١٢/١	١٢٧٥	٥٤٢	١٩					
.١٠٢	أحمد علي سعيد قضاه	٤٤	–	–	٩٩/٧/ ٢٦	١١٢٠	٩٠٠	٣٩٩					
.١٠٣	أحمد مصطفى سليم	٢٤	–	–	٩٩/٣/٢١	١٠١١	١٨٥	٦٦	٥٣٥	٤٤	٧٢٠	١١٠	
.١٠٤	سالم عبد الرحمن يوسف	٤٣	–	–	٨٩/٩/٢٠	٨٦٨	٢٠٠	١٤٦					
.١٠٥	علي مصطفى صالح	٢٨	٦١	اشتفينا	٢٠٠٠/١٠/٥	١٥٥٩	٣٤٦	٢٩					
.١٠٦	آمنه موسى أحمد	٥٥	٦٨	حلاوه	٢٠٠٠/٩/٢٥	١٥٢٧	٨٠٨	١٢					
.١٠٧	محمد عبد الله يوسف	٩٩	–	–	٩٩/١٠/١١	١١٩٨	١٩٨	١٦٩					
.١٠٨	حسن شحاده حسن	٣٦	٦٩	راسون	٢٠٠٠/١٠/٢	١٥٥٠	٣٩٦	١٢٩					
.١٠٩	علي محمد أحمد عبد الغني	٠٠٦٨٠١	٦٩	–	٢٠٠٠/٧/٢	١٤٧٢	٠٠	٠٠					
.١١٠	محمود علي محمد	٥٢	٧٣	محنا	٩٩/١٢/٢١	١٣٥٣	–	–					
.١١١	عبد الله مصطفى علي	٩	–	–	– –	١٣٥٢	٨١٩	٦٣					

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه دينار	المجموع الكلي فلس	المجموع الكلي دينار	ملاحظات رقم الضبط
.١١٢	عبد الكريم برهم	١٧	٧٣	محنا	٩٩/١٢/٢١	١٣٥١	٦٢٤	٣					
.١١٣	محمد علي سعيد	٣٧	٧٤	المرجم	٩٧/٩/١	٧٣٧							
.١١٤	سميح حسن محمد	١١	–	–	٩٩/٧/١٧	١١٢٤	٣٠٠	٦					
.١١٥	بلدية الوهادنه	٠١٧٦٠١	دوائر حكوميه	٢٠٨	٩٩/١٠/١١	١١٩٦	٩٠٠	٨١٦					
.١١٦	استراحة آثار عجلون	٠١٦٧٠١	–	–	٩٩/٣/١٧	٩٧١	٠٩٠	١٧٦٠					
.١١٧	محمد مصطفى محمد نزال	٢٤	العامريه	٢٥٥	٩٧/١٢/٢١	٥٨٩	٠٥٠	٢٢	٤٧٠	١٠٠	٥٢٠	١٢٢	
.١١٨	علي عبد الله نايف	٠٠١٣٠٨	راجب	٢٦٠	٩٩/١٢/٢٥	١٣٨٢	٨٨٢	٦٥					
.١١٩	حسين عبد الله فندي	٠٠١٧٠٥	–	–	٩٩/١٢/١٩	١٣٠٩	٥٥١	٣٤	٩٨٧	٤٧	٥٣٨	٨٢	
.١٢٠	عبد الله فندي فضل	٠٠٠٣٠١	–	–	٩٩/٧/٦	١١٩٢	٥٨٨	١	٥٤٦	٥٠	١٣٤	٥٢	
.١٢١	محمد حمدان عبد الباقي	٣٦	٧٠	صخره	٢٠٠٠/٩/٢	١٤٩٢							الغاء
.١٢٢	مرضي قاسم شحاده	٢٦٢	–	–	٢٠٠٠/٩/٤	١٤٩٣	٦١٤	٢					
.١٢٣	محمود يوسف	٥٤٤	–	–	٢٠٠٠/٧/٣	١٤٧٧	٦٨٩	٥٢					
.١٢٤	راتب أحمد مطلق	٠٥٠٦٠٢	–	–	٩٩/١١/٢٨	١٢٨٤	٠٠	٠٠					
.١٢٥	عبد الرحمن راشد	٢٧٨	–	–	٩٩/٧/١٠	١١١٤	–	٤٧					

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	دينار	المجموع الكلي فلس	دينار	ملاحظات رقم الضبط
١٢٦.	رضوان سليم حسن	٠٠٣٢٠١	٧٠	صخره	٩٩/٧/١٢	١١١٣	١٠٠	٩٩					
١٢٧.	محمود راشد أحمد	٠٥١١٠٢	-	-	٩٩/٣/١٧	٩٧٩	٣٥٠	٣٣					
١٢٨.	محمد علي سالم	٤٠٦	-	-	٩٨/٦/٩	٧٢٩	٥٥٠	١١					
١٢٩.	محمد عبد الكريم سليمان	١٢	-	-	٩٧/٣/١٢	٣٣٧	١٥٥	٧٥					
١٣٠.	رشيد عبد الرحمن ارشيد	١٤٣	-	-	٩٧/٣/١٢	٣٣٩	٩٠٠	٩٩					
١٣١.	راشد أحمد مفلح	١٢٦	-	-	- -	٣٣٥	٠٥٠	١٢					
١٣٢.	محمد حمد سالم	٦٣٩	-	-	٩٦/١٢/٤	٢٨٥	٥٦٧	٢					
١٣٣.	فهمي عبد الله حسن	٣٦	٧١	عبين	٢٠٠٠/٦/٢٤	١٤٤٥	٤٠٠	٣٨٤					
١٣٤.	ضيف الله حسين	٣٣٢	-	-	٩٩/٩/٢٧	١٣٦٤	٠٠	٠٠					
١٣٥.	حسني عبد الرحمن سعيد مومني	٠٠١١٠١	-	-	٩٩/١١/٣	١٢٨٢	٨٠٠	٦٩					
١٣٦.	محمد رضوان سالم	٠٠٠٢١٠	-	-	٩٩/١١/٨	١٢٢١	٤٠٠	١٢٢					
١٣٧.	مفيد عبد الله مفلح	٥٠	-	-	٩٩/٧/٢٤	١١٣٧	٦٨٣	٥٨					
١٣٨.	حميد هلال ثابت	٠٠١٠٠١	-	-	٩٩/٧/١٧	١١٣٨	٧٠٠	٤٦٢					
١٣٩.	حسن عبد الله سلمان	٠٠٠٢٠٦	-	-	٩٩/٣/١٧	٩٧٦	-	٢٢٦					

الرقم	اسم المشترك	رقم الاشتراك	حوض	البلده	تاريخ الفصل	رقم الفصل	أثمان المياه فلس	أثمان المياه دينار	أثمان المياه مستعمله بطريقه غير مشروعه فلس	دينار	المجموع الكلي فلس	دينار	ملاحظات رقم الضبط
١٤٠.	عبد الله أحمد راشد	١٢٨	٧١	عبين	٩٨/٦/٣	٧٠٢	٦١٦	١٣					
١٤١.	محمد أحمد هليل	٠٠٩٥٠١	-	-	٩٨/٣/٣١	٦٥٥	٩٢٤	٤٩					
١٤٢.	محمد أحمد يوسف	٠٥٦٦٠١	-	-	٩٧/١٢/٢٧	٦٠٧	٦٧٥	٥٥					
١٤٣.	محمد سليم عبد الله	٢٢٤	-	-	٩٧/٩/٢١	٤٩٤	١٦٦	٢٢٥					
١٤٤.	حسين راشد يعقوب	٢٢٧	-	-	٩٧/٩/٢١	٤٩٣	٩٥٠	٢٢					
١٤٥.	حسن مصطفى عبد العزيز	٢٢٩	-	-	- -	٤٩٢	٠٥٠	٢٥					
١٤٦.	أكرم محمد حسن	٣٠٢	-	-	٩٧/٩/١٧	٤٦٦							
١٤٧.	حمدان أحمد مصلح	٦٠٥	-	-	٩٧/٣/٢٠	٣٨٢	٦٤٥	٩٩					
١٤٨.	ممدوح محمد سليمان	١٦٣	-	-	٩٦/٨/١٩	١٧٦	-	٤٠					
١٤٩.	عبد الله مفلح المومني	٥٦	-	-	- -	١٧٥	-	٩٩					



اعلان صادر عن وزارة المياه والري/ سلطة المياه

١- تنفيذاً لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، تنشر بالجريدة الرسمية في الملحق التالي اسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢- في حالة التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، فانه ستتخذ اجراءات الحجز على الاموال حسب الاصول.

وزارة المياه والري/سلطة المياه

اسم المكلف	تحقق	المبلغ المطلوب	
		فلس	دينار
فايق سليم العطي	٤٧/٧٥١١	٩٠٠	٥٢
شركة علي المقابلة ونضال	٤٧/١٤٠١	٩٠٠	١٦٢
حسين سالم مفلح	٤٧/٧٦١١	٩٠٠	٥٧٨
سمير فهمي محمد الخطيب	٤٧/٨٠١١	٦١٠	٥١٣
عبدالرحمن فؤاد	٤٧/٩٢٦٣	٦٠٠	٧٠٦
شركة مخابز عبيد	٤٧/١١٠١	١٠٠	٢٢٧
رجب محمد ابو طالب	٤٧/٧٠١٠	٦٠٠	٣٤٢
بسام محمد ابو حجلة	٤٧/٧٣١٠	٥٣٠	٤٦٥
فوزي احمد شهاب	٤٧/١٢٠٢	٥١٠	٧٥٥
محمد خليل الكركي	٤٧/٥٦٠٩	٨٠٠	١٤٤٣
احمد محمود موسى	٤٧/٨٠١٢	٥٠٠	٤٨
سليمان صالح جدوع	٤٧/٨٦١٧	٩٠٠	٢٧٤
شركة احمد اسماعيل الزيدانين	٤٧/٨٨١٧	٩٠٠	١١٣٥
سالم محمد سالم الدعجه	٤٧/٨٥١٧	٩٠٠	٨٣
احمد محمد رزق	٤٧/٤٧٠٥	٦٠٠	١٤
احمد محمد رزق	٤٧/٤٦٠٥	٦٠٠	٢٢٠
احمد عبدالقادر احمد	٤٧/٥٩٠٩	٤٠٠	١١٣

مطالبـــات
صـــادرة عـــن مديـــر عـــام دائـــرة الجمــــارك

- يتحقق على:-

شركة النظم المتعددة للمصاعد/ عمان.
مبلغ (٢٠٠٩) الفين وتسعة دنانير، سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - كامل عبدالرحمن ابراهيم سعد الدين
٢ - عاصم عبدالكريم محمد العزب
مبلغ (٣٢٥٠٠) اثنين وثلاثين الفا وخمسايه دينار، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

ابراهيم عبدالعزيز محمد السحيمي/ سعودي.
مبلغ (٦٩٣٠) ستة الاف وتسعمايه وثلاثين ديناراً، سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة باسيفيك للصناعات المتنوعة/ عمان.
مبلغ (١٤٠٨) الف واربعمايه وثمانية دنانير و٧٥٠ فلساً، سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

الشركة العالمية لصناعة السجاد والموكيت.
مبلغ (١٨٥٥) الف وثمانية وخمسة وخمسين ديناراً و٦٤ فلساً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

خالد عايد مفلح الصخري.
مبلغ (٧٤١٣) سبعة الاف واربعمايه وثلاثة عشر ديناراً و ٢٠٠ فلس، سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مجوهرات وائل سكجها/ عمان.
مبلغ (٧٠٠) سبعماية دينار، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

ذياب خلف سالم المناصير.
مبلغ (٧٤٥) سبعمايه وخمسة واربعين ديناراً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حسين علي حسن محمد/ البادودة.
مبلغ (٧٤٤) سبعمايه واربعة واربعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٨/٣٧٥ والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠٠/٤٩ المميز بالرقم ٢٠٠٠/٧٦٥
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة جمال محمد حسن جعارة.
مبلغ (١٢٠) مائه وعشرين ديناراً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حميد مشعل الشمري.
مبلغ (٣١٢٠٠) واحد وثلاثين الفا ومائتي دينار، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٧٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة عالم البلاستيك للصناعات الانشائية/ عمان.
مبلغ (١٠٠) مايه دينار، سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مشاتل النيروز/ هايل محمد قاسم عباينه/ اربد.
مبلغ (٣٨٥) ثلاثماية وخمسة وثمانين ديناراً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

نشات محمد يوسف فريحات.
٢ - محمد عبدالكريم محمود دخل الله.
مبلغ (٤٥٠) اربعمايه وخمسين ديناراً، سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة ابو عبده الهندسية/ عمان.
مبلغ (٥٣٩) خمسمايه وتسعة وثلاثين ديناراً و ٤٨٠ فلساً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

● يتحقق على:-

١ - بدر احمد عبدالرحمن صافي/ اردني الجنسية .

٢ - نصر الله نهار عواد القلاب/ اردني الجنسية.

مبلغ (٤٠٥٤٨) اربعين الفا وخمسمائة وثمان واربعين ديناراً، سنداً لقرار تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

● يتحقق على:-

١ - شركة الجسر البري لخدمات الحاويات والنقل/ العبدلي.

٢ - عيني محمود محمد/ صاحب كراج سنحويل/ المدينة الصناعية/ القويسمة.

٣ - بركات عز الدين الخطيب.

مبلغ (٢٥٤١٦) خمسة وعشرين الفا واربعمايه وستة عشر ديناراً، سنداً لقرار تحصيل وتغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

● يتحقق على:-

مكتب محمد جوهر/ عمان.

مبلغ (١٦٠٥٠) ستة عشر الفا وخمسين ديناراً، سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

● يتحقق على:-

الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية/ سحاب.

مبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً، سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي
رقم الدعوى ٢٠٠٠/٩٦١

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:-

غلام ثروت محمد أمين

تعين يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٠١/٩/١٢ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

• • • •
• • • • •
• • • • • • •

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥